

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج

في

الفقه الإسلامي

إعداد

أميرة مازن عبد الله أبو رعد

إشراف

الدكتور مروان علي القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع،

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2007م

(Handwritten signature)



أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج

في

الفقه الإسلامي

إعداد

أميرة مازن عبد الله أبو رعد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2007/7/14، وأجيزت

أعضاء المناقشة:

التوقيع

(Handwritten signature)
.....

د. مروان القدومي (مشرفاً)

(Handwritten signature)
.....

د. محمد عساف (مناقشاً خارجياً)

(Handwritten signature)
.....

د. جمال حشاش (مناقشاً داخلياً)

الإهداء

- إلى معلمنا الأول، سيد البشرية جمعاء، محمد صلوات ربي وسلامه عليه.

- إلى والديّ العزيزين، اللّذين ربّيانِي وكان لهما عليّ الفضل الكبير بعد فضل الله تبارك وتعالى.

- إلى زوجي الغالي، الذي شجّعني وقدم لي النصيحة والإرشاد.

- إلى كلّ الدارسين في مجال العلم الشرعي، والذين يبتغون مرضاة الله عز وجل.

- إلى كلّ غيور على الإسلام وأهله.

- إلى كلّ من قدم لي العون والنصيحة في هذا العمل المتواضع.

- إلى كلّ هؤلاء أهدي رسالتي هذه.

شكر وتقدير

بعد العناء المتواصل وسهر الليالي... وبعد أن منّ الله عز وجل عليّ
بإتمام هذه الرسالة، أحمد الله تعالى وأزیده حمداً وشكراً على ما يسّر له لي،
ووفّقني في إنجاز هذا المجهود المتواضع، فلك اللهم الحمد كثيراً يا ذا
الجلال والإكرام، يا من نعمك لا تعد ولا تحصى، "وإن تعدوا نعمة الله لا
تحصوها". كما وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل مروان
علي القدومي، الذي تفضّل بالإشراف على رسالتي، ولما بذله لي من نصح
وإرشاد، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل عمله هذا في ميزان حسناته
يوم القيامة. كما ولا أنسى بالشكر والدعاء بالخير لكل من أسدى لي
معروفاً وقدّم لي النصيحة لإنجاز هذا العمل .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	فهرس المحتويات
د	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي: ماهية الزواج وتكوينه
8	المبحث الأول: تعريف الزواج
10	المبحث الثاني: مشروعية الزواج
12	المبحث الثالث: حكمة مشروعية الزواج
13	المبحث الرابع: حكم الزواج
15	المبحث الخامس: أركان عقد الزواج
21	المبحث السادس: شروط عقد الزواج
34	الفصل الأول: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج
35	المبحث الأول: أثر اختلاف الدين الأصلي في عقد الزواج
35	المطلب الأول: زواج المسلم ممن لا كتاب لها
38	المطلب الثاني: زواج المسلم ممن لها شبهة كتاب
46	المطلب الثالث: زواج المسلم بالكتابية
74	المطلب الرابع: الزواج من المتولدة من وثني وكتابية
75	المطلب الخامس: زواج المسلم بالسامرة والصابئة
79	المطلب السادس: زواج المسلم من البهائية
81	المطلب السابع: زواج المسلم من بعض فرق الشيعة
87	المطلب الثامن: زواج المسلم من الدرزية
81	المطلب السابع: زواج المسلم من بعض فرق الشيعة
87	المطلب الثامن: زواج المسلم من الدرزية

الصفحة	الموضوع
89	المطلب التاسع: زواج المسلمة من غير المسلم
93	المطلب العاشر: الحكمة من حل زواج المسلم من الكتابية وتحريم زواج المسلمة من الكتابي
96	المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين الطارئ في عقد الزواج
96	المطلب الأول: حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين
107	المطلب الثاني: نوع الفرقة الحاصلة بإسلام أحد الزوجين
109	المطلب الثالث: حكم عقد الزواج عند ردة أحد الزوجين
116	المطلب الرابع: نوع الفرقة الحاصلة بردة أحد الزوجين
118	الفصل الثاني: أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج
119	المبحث الأول: أثر اختلاف الدين في ولاية التزويج
125	المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين في شهود الزواج
128	المبحث الثالث: أثر اختلاف الدين في عقيدة الأولاد
133	المبحث الرابع: أثر اختلاف الدين في حضانة الأولاد
139	المبحث الخامس: أثر اختلاف الدين في النفقات
139	المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في النفقة الزوجية
146	المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الأقارب
151	المبحث السادس: أثر اختلاف الدين في الميراث
158	الفصل الثالث: ظاهرة الزواج من غير المسلمات في عصرنا
160	المبحث الأول: أسباب ظاهرة الزواج من غير المسلمات
166	المبحث الثاني: مفاصد ظاهرة الزواج من غير المسلمات
179	المبحث الثالث: علاج ظاهرة الزواج من غير المسلمات
183	الخاتمة
186	الملاحق
199	المصادر والمراجع
214	مسرد الآيات
217	مسرد الأحاديث

أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج

في

الفقه الإسلامي

إعداد

أميرة مازن عبد الله أبو رعد

إشراف

الدكتور مروان علي القدومي

الملخص

هذا الموضوع من الموضوعات الفقهية المعاصرة، فقد انتشرت ظاهرة الزواج بغير المسلمات انتشاراً كبيراً، الأمر الذي جعلني أكتب في هذا الموضوع مبنيةً خطرَ هذه الظاهرة على شبابنا وشاباتنا، وقد تحدثت في هذه الرسالة حول ماهية الزواج وتكوينه، وأثر اختلاف الدين الأصلي والطارئ في عقد الزواج، ويتضمن أثر اختلاف الدين الأصلي حكم الزواج بمن لا كتاب لها، ومن لها شبهة كتاب، والزواج بالكتابية، وتحدثت حول الزواج ببعض الفرق كالشيعة والدرزية والبهائية وغيرها من الفرق المنتشرة.

أما اختلاف الدين الطارئ فيشمل حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما دون الآخر.

كما وتحدثت في هذه الرسالة عن أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج كشهود الزواج وولاية التزويج والنفقات والميراث وغيرها، وركزت على ظاهرة الزواج بغير المسلمات في عصرنا، وما يترتب عليها من مفسد وآثار، واقترحت طرقاً لعلاج الظاهرة والحد من انتشارها.

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونحمده سبحانه ونثني عليه الخير كله، ونسأله توفيقاً بعد توفيق، فهو الكريم، الوهاب، الرزاق، المجيب، ذو الجلال والإكرام، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا الكريم محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث بشريعة ربه إلى العالمين، والرضى الرضى عن آله وصحابه الغر الميامين ومن اتبع سنته وبلغ عنه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد منّ الله سبحانه وتعالى علينا بالإسلام، واصطفى النبي العربي محمداً عليه الصلاة والسلام لحمل هذه الأمانة وتبليغها للبشرية جمعاء، فقام بها خير قيام، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وحشرنا معه يوم الحساب، وآتاه الله الوسيلة والفضيلة، وبعثه المقام المحمود الذي وعده، إنه لا يخلف الميعاد.

والشريعة الإسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة، وهي من المرونة بمكان؛ لأنها قادرة على استيعاب الوقائع الحديثة والنوازل المستجدة في كل زمان ومكان. ومن الجوانب التي أحاطتها الشريعة الإسلامية بالعناية، وجاءت الأحكام الشرعية تبيّن حلالها وحرامها، أحكام الزواج، فالزواج هو الوسيلة المشروعة لتكثير النسل والحفاظ على الأمة من الاندثار، كما أنها علاقة ظاهرة تجمع بين رجل وامرأة بطلوها ومرّها، فالزوج يعيش مع زوجته أفراح الحياة وأتراحها، وحتى يحصل هذا الأمر على أكمل وجه، كان لا بد من توافر الكفاءة بين الزوجين في جوانب عديدة، وأهمها الكفاءة في الدين. فقد وصانا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم باختيار الزوجة الصالحة، لأنها المودة والرحمة والسكن، وهي المربية الأولى للأولاد، وهي مصنع الرجال ومعهد الأبطال الذين بدونهم لن تقوم للأمة الإسلامية قائمة.

وبالرغم من الحضّ على حسن اختيار الزوجة، ومراعاة جانب الصلاح والإسلام فيها، إلا أنّ الإسلام أباح -بشروط- زواج المسلم من غير المسلمة (الكتابية)، لكن -وفي هذه الأيام- انتشرت ظاهرة الزواج بغير المسلمات انتشاراً كبيراً، الأمر الذي جعلني أكتب في هذا

الموضوع مبيّنةً خطر هذه الظاهرة على شبابنا وشاباتنا، بل على أمتنا الإسلامية بأسرها، وقد عرّجت على بعض ملل المسلمين أنفسهم، وبيّنت حقيقة إسلامهم، والتي من خلالها يتضح حكم العلاقة معهم وحدودها وطبيعتها كما يجب أن تكون.

وبيّنت أيضاً أثر اختلاف الدين الطارئ- بسبب إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما - على عقود الزواج، ولم أغفل عما يلحق عقد الزواج عند اختلاف الدين بين الزوجين، من توابع وآثار في ولاية التزويج والشهود والنفقة والحضانة ودين الأولاد ونظام الإرث في الفقه الإسلامي.

ثم وضّحت أسباب انتشار ظاهرة الزواج بغير المسلمات خاصة الأجنبيةات منهن، والدوافع التي تدفع شبابنا للإقبال الرهيب والمتزايد عليه، ثم ذكرت المفاصد التي تترتب على هذا الزواج، وإن كان هناك إيجابيات لكنها قليلة جداً ولا تكاد تذكر، بل إنّها أصبحت مغيّبة في هذه الأيام، ثم وضعت الحلول والمقترحات لعلاج هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:

إنّ موضوع الزواج بين مختلفي الدين، من الموضوعات الفقهية المعاصرة، والتي لا يخفى ما لها من أهمية بالغة، وقد كثرت تساؤلات الناس في وقتنا الحاضر عن انتشار هذه الظاهرة وما يتعلّق بها من أحكام، فقد انتشر بين شبابنا وشاباتنا زواجهم بمن يخالفهم في الدين، وابتعد الناس عن الإسلام فأصبحوا يحصرونه في الشعائر التعبدية، وأصبحت الأحكام الشرعية مغيبّة عن التطبيق العملي على أرض الواقع، ففسدت الأخلاق، وأصبح الكل يبحث عن المتعة والحرية المطلقة دون ضوابط وقيود.

ومسألة اختلاط المسلمين مع غير المسلمين منتشرة منذ عهود الإسلام الأولى، فكان حتماً أن تنشأ علاقات ومعاملات كثيرة بين بعضهم البعض، وهذا الأمر جعلنا في أمسّ الحاجة إلى معرفة أحكامها والوقوف على الحدود التي شرعها الله عز وجل.

من هنا كان لزاماً عليّ أن أبيّن الأحكام الشرعية التي تتعلّق بالزواج بين مختلفي الدين والآثار المترتبة عليه، ومن حقّ الإسلام عليّ أن أبرز الحلول العظيمة التي لا شكّ بأنّ الشريعة قادرة على إيجادها في موضوع الزواج بغير المسلمات، لتضيء حياتنا وتحقّق مصالحنا، فكان لا بد من إبراز أهمية هذا الموضوع لجهل كثير من المسلمين به.

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهجان الوصفي والتحليلي، حيث إنني قمت بعرض آراء الفقهاء الأربعة في مسائل البحث وفروعه وأدلة كل فريق، ثم ناقشت أدلة كل فريق لأتوصل إلى الرأي الراجح في المسألة.

أسلوب البحث:

سلكت في بحثي أسلوباً قام على الأسس الآتية:

أولاً: الرجوع إلى أمات المصادر المعتمدة، من كتب تفسير وحديث وأصول وفقه ولغة وتراجم، وطائفة من الكتب الحديثة ومجلات ومواقع إنترنت تتعلّق بفقه الأسرة المسلمة.

ثانياً: اقتصرت في بحث المسائل الفقهية على آراء المذاهب الأربعة، وفي بعض الأحيان سجّلت آراء الصحابة والتابعين والظاهرية كلما دعت الحاجة، ذكراً ما استطعت من أدلة كل فريق وحججه، ثم أختتم المسألة بالرأي الراجح المستند إلى الدليل.

ثالثاً: توثيق ما نقلته توثيقاً كاملاً بعزوه إلى مصادره الأصلية.

رابعاً: أوضحت المعاني اللغوية والاصطلاحية لكثير من المصطلحات التي وردت في ثنايا الرسالة، وكان من لزومياتها، مع ذكر بعض معاني الكلمات الغامضة في هذه الرسالة.

خامساً: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله - عز وجل - بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب الحديث وتخريجها والحكم عليها.

سابعاً: ذكر اسم المرجع كاملاً عند وروده لأول مرة، ثم أذكره مختصراً عند تكرره، بذكر الاسم مختصراً والجزء ورقم الصفحة .

ثامناً: الترجمة للأعلام الذين رأيت من الضروري الترجمة لهم في نهاية البحث.

تاسعاً: تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الخاتمة.

عاشراً: الاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة مع موضوع الرسالة والاستفادة منها، وقد تميزت هذه الدراسة عن سابقتها بلم شتات ما كان مبعثراً وربط الأحكام الشرعية مع النوازل المستجدة وتطبيقها على أرض الواقع، ومن هذه الدراسات: جريمة الزواج من غير المسلمات لعبد المتعال الجبري، والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين مع غير المسلمين لبدران أبو العينين، وفقه الأسرة المسلمة في المهاجر لمحمد العمراني وغيرها..

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل التمهيدي: ماهية الزواج وتكوينه

المبحث الأول: تعريف الزواج

المبحث الثاني: مشروعية الزواج

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الزواج

المبحث الرابع: حكم الزواج

المبحث الخامس: أركان عقد الزواج

المبحث السادس: شروط عقد الزواج

الفصل الأول: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج

المبحث الأول: أثر اختلاف الدين الأصلي في عقد الزواج

المطلب الأول: زواج المسلم ممن لا كتاب لها

المطلب الثاني: زواج المسلم ممن لها شبهة كتاب

المطلب الثالث: زواج المسلم بالكتابية

المطلب الرابع: الزواج من المتولدة من وثني وكتابية

المطلب الخامس: زواج المسلم بالسامرة والصابئة

المطلب السادس: زواج المسلم من البهائية

المطلب السابع: زواج المسلم من بعض فرق الشيعة

المطلب الثامن: زواج المسلم من الدرزية

المطلب التاسع: زواج المسلمة من غير المسلم

المطلب العاشر: الحكمة من حل زواج المسلم من الكتابية وتحريم زواج

المسلمة من الكتابي

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين الطارئ في عقد الزواج

المطلب الأول: حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين

المطلب الثاني: نوع الفرقة الحاصلة بإسلام أحد الزوجين

المطلب الثالث: حكم عقد الزواج عند ردة أحد الزوجين

المطلب الرابع: نوع الفرقة الحاصلة بردة أحد الزوجين

الفصل الثاني: أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج

المبحث الأول: أثر اختلاف الدين في ولاية التزويج

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين في شهود الزواج

المبحث الثالث: أثر اختلاف الدين في عقيدة الأولاد

المبحث الرابع: أثر اختلاف الدين في حضانة الأولاد

المبحث الخامس: أثر اختلاف الدين في النفقات

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في النفقة الزوجية

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الأقارب

المبحث السادس: أثر اختلاف الدين في الميراث

الفصل الثالث: ظاهرة الزواج من غير المسلمات في عصرنا

المبحث الأول: أسباب ظاهرة الزواج من غير المسلمات

المبحث الثاني: مفاصد ظاهرة الزواج من غير المسلمات

المبحث الثالث: علاج ظاهرة الزواج من غير المسلمات

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث

الملاحق: وتتضمن مقابلة وملحقاً فيه تعريف بالأعلام إتماماً للبحث.

الفصل التمهيدي

ماهية الزواج وتكوينه

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الزواج

المبحث الثاني: مشروعية الزواج

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الزواج

المبحث الرابع: حكم الزواج

المبحث الخامس: أركان عقد الزواج

المبحث السادس: شروط عقد الزواج

الفصل التمهيدي

ماهية الزواج وتكوينه

المبحث الأول

تعريف الزواج

الزواج لغةً: بالفتح، اسم من زَوَّجَ مثل سَلَّمَ سلاماً، وكَلَّمَ كلاماً، وهو بمعنى الاقتران، قال تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ}(1)، والزواج: بغير تاء التأنيث للذكر والأنثى، وقد يقال لامرأة الرجل زوجة بتاء التأنيث(2).

ويطلق لفظ التزويج على النكاح، والنكاح لغةً بمعنى الضم والجمع والوطء(3).

والزواج شرعاً: عقد يفيد ملك المتعة للرجل وحل الاستمتاع للمرأة قصداً، وهو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، كما قال الحنفية(4).

وعرفه المالكية بأنه: (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلًا)(5).

(1) الصافات، آية 22.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 407/1، مطبعة مصر، 1381-1961.

- الرافعي، أحمد بن علي، المصباح المنير، 352، 353/1، المطبعة الأميرية بالقاهرة، (ط6)، 1925.

- قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، 209، دار النفائس، بيروت، 1416هـ، (ط1).

(3) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، 458 (مرجع سابق)

- المعجم الوسيط، 960/2 (مرجع سابق)

(4) ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار، 81/3، دار الدعوة.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، 83-85، دار المعرفة، بيروت.

(5) الدردير، ابو البركات احمد بن محمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك، 332/2-334، دار المعارف بمصر.

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء⁽¹⁾.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فعرفه كما جاء في المادة (2): (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما)⁽²⁾.

وقد بني على هذا الخلاف أنه إذا زنا رجل بامرأة، فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية مصاهرة، ولا تحرم عليهما عند المالكية والشافعية والحنابلة بالمصاهرة⁽³⁾.

(1) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، 123/3، دار الفكر، بيروت.

- الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب، 53/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، (ط1).

- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، 5/5، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

(2) الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، 101، 1409-1989، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 82/3 (مرجع سابق)

- الشربيني، مغني المحتاج، 123/3 (مرجع سابق)

- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، 118/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المبحث الثاني

مشروعية الزواج

ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والطبع.

الكتاب:

- 1- قوله تعالى: { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }⁽¹⁾.
- 2- وقوله: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا }⁽²⁾.
- 3- { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }⁽³⁾.

السنة:

- 1- قوله عليه الصلاة والسلام: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح)⁽⁴⁾.
- 2- وقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) النساء (3).

(2) الروم (21).

(3) النور (32).

(4) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، 592/1، وقال عنه الألباني حديث حسن، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، 1/ 310 ، ط3، 1408-1988، المكتب الإسلامي، بيروت.

(5) مسلم، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، 1018/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) الباءة: قيل هي الجماع وقيل مؤن النكاح، وجاء: أي أن الصوم يقطع الشهوة. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء،

470، 81.

- النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، 173/9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

الإجماع:

وقد انعقد إجماع الأمة على أنّ الزواج مشروع⁽¹⁾.

العقل:

وكما دعا الشرع إلى الزواج، فإنّ العقل يدعو إليه ويدل على الحاجة إليه، فإنّ كل عاقل يجب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، ولا يكون ذلك إلا بالتنازل الذي طريقه النكاح⁽²⁾.

وأما دواعي الطبع فيقول صاحب العناية شرح الهداية: (فإنّ الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات)⁽³⁾.

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 3/124. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، 3/7، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.

(2) ابن الهمام السيواسي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية لمحمد البابرتي، ط1، 339/2، المطبعة الكبرى الاميرية، 1315 هـ.

(3) المرجع السابق.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الزواج

شرّع الله عزّ وجلّ الزواج لحكم متعددة منها⁽¹⁾:

- 1- التماسل لحفظ النوع الإنساني من الانقراض.
- 2- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على وجه منظمّ ومشروع يؤدي إلى حفظ النفس من الداء العضال الذي يفتك بالبشر نتيجة العلاقة المحرّمة شرعاً.
- 3- بالزواج يتمّ إعفاف المرء وصدّه عن الوقوع في الفاحشة.
- 4- الزواج يجلب المودة والسكينة بين الزوجين، والذين بهما تستقر الحياة وتعيش الأسرة في أمان واطمئنان.
- 5- والزواج نظام اجتماعي يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الإنسانية الروحية، ليعيش المجتمع في سعادة وتتحقّق فيه المعاني النبيلة من التعاون والإيثار، ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات كما شرعها الخالق عزّ وجلّ.
- 6- حماية المجتمع من الأمراض الخبيثة التي يصاب بها الإنسان نتيجة الوقوع في الفاحشة كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) .

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 31/7، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ، 1989م.

- السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، 13-14، ط1، دار العدوي، عمان، الأردن، 1402هـ - 1981م.

المبحث الرابع

حكم الزواج

تعتري الزواج أحكام تكليفية متعددة، وهي تختلف باختلاف حال الشخص الذي يريد الزواج وهي⁽¹⁾:

أولاً: سنة مؤكدة مرغوبة في حالة الاعتدال، فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، والاعتدال بأن يقوى على ضبط نفسه ويقدر على أعباء الزواج.

ثانياً: وهو فرض في حالة كون الرجل شديد الرغبة في النساء، على أن يكون قادراً على تحمل أعباء الزواج ومتيقناً من وقوعه في الفاحشة إن لم يتزوج.

ثالثاً: ويكون واجباً إذا غلب على ظنه وقوعه في الفاحشة إن لم يتزوج وكان قادراً على أعباء الزواج ولا يخشى ظلم الزوجة.

رابعاً: ويكون مكروهاً في حالة الخوف من الوقوع في الظلم.

خامساً: ويكون حراماً إذا تحقق من ظلم الزوجة، كأن يكون غير قادر على الإنفاق، أو كان لا شهوة له بسبب المرض أو غيره، فحكمه أنه حرام لأنه تعيّن طريقاً إلى الحرام.

أما إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها بالزنا إن لم يتزوج وبالظلم إن تزوّج، فقد رأى الدكتور محمد أبو زهرة أنه لا يجوز له الزواج ولا الزنا وأنه عليه بالصوم فإنه له وجاء⁽²⁾.

(1) ابن مودود، الاختيار، 82/3 (مرجع سابق)

- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 214/2، 215، دار الفكر، بيروت .
- الأنصاري، فتح الوهاب، 53/2 (مرجع سابق)
- ابن يوسف، مرعي، دليل الطالب، 221/1، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1389هـ.
- ابن قدامة، المغني، 4/7 (مرجع سابق)
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع، 4/7، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، 109/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ ط4.
- (2) أبو زهرة، محمد، عقد الزواج وآثاره، ص49، دار الفكر العربي .

وقد ذهب الدكتور مصطفى السباعي إلى وجوب الزواج في هذه الحالة، وأنّ هذا الرأي أقرب إلى روح الشريعة لما يغلب عليه الرجل أن يكون أحسن خلقاً منه قبل الزواج لشعوره بالسكينة والمودة وارتباطه بالزوجة والأولاد⁽¹⁾.

(1) السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 45/1، 47، المكتب الإسلامي، ط7، 1417هـ - 1997م.

المبحث الخامس

أركان عقد الزواج

تعريف الركن:

الركن لغة: ركن الشيء جانبه الأقوى، وأركان الشيء أجزاء ماهيته، والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه⁽¹⁾.

والركن عند الفقهاء: ما به قوام الشيء ووجوده، ويكون جزءاً داخلياً في حقيقته، ومنه أركان الصلاة كالقراءة والركوع والسجود⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في أركان الزواج إلا أنهم اتفقوا على ركن واحد وهو: الإيجاب والقبول⁽³⁾.

فذهب الحنفية⁽⁴⁾ إلى أن ركن الزواج هو الصيغة فقط (أي الإيجاب والقبول).

واختلف المالكية⁽⁵⁾ في أركان الزواج، فذهب ابن شاس إلى أنها أربعة: الصيغة والمحل والصداق والعاقدة، بينما ذهب ابن الحاجب إلى أنها: صيغة وولي وزوج وزوجة وصداق.

(1) الرافعي، المصباح المنير، 1/ 324 (مرجع سابق)

- الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، 4/ 229.

- البيهوتي، كشف القناع، 5/ 37 (مرجع سابق)

- قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، 202 (مرجع سابق)

(2) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 1/ 94، 90، دار الفكر، بيروت، 1386هـ، ط2.

- قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، 203 (مرجع سابق)

(3) والإيجاب لغة: مصدر أوجب، يقال أوجب الأمر على الناس إيجاباً أي ألزمهم به إلزاماً. ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، 30/ 878، دار لسان العرب، بيروت. أما اصطلاحاً فهو التلفظ الذي يصدر عن أحد العاقدين وقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فعند الحنفية: هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، والقبول ما صدر ثانياً من أي جانب كان، أما غير الحنفية فيرون أن الإيجاب ما صدر من الزوجة أو وليها على اختلاف بين المذاهب سواء صدر أولاً أو آخراً، الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، 2/ 344، دار الفكر، بيروت.

- النووي، محي الدين بن شرف، المجموع، 7/ 165، دار الفكر، بيروت، 1417-1996، ط1.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، 3/ 87 (مرجع سابق)

(5) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، 3/ 418-419، دار الفكر، بيروت، 1398 (ط2).

وذهب الشافعية⁽¹⁾ إلى أن أركانه أربعة وهي: زوجان وولي وشاهدان وصيغة.

أما الحنابلة⁽²⁾ فذكروا أن أركان الزواج ثلاثة وهي: الزوجان والإيجاب والقبول، وعليه فإن الإيجاب والقبول ركن بالاتفاق.

أولاً: الصيغة:

وكما أن الفقهاء قد اتفقوا على الصيغة كركن من أركان الزواج، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ الإيجاب والقبول على النحو الآتي:

لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد العقد بلفظي: أنكحت وزوجت، لقوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ }⁽³⁾، وقوله: { فلما قضى زيداً منها وطراً زوجناكمها }⁽⁴⁾ وقوله: { فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }⁽⁵⁾. فهما اللفظان الواردان في القرآن الكريم، كما وردا كذلك في السنة النبوية المشرفة حيث قال صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)⁽⁶⁾ وقوله: (النكاح من سنتي)⁽⁷⁾.

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين: كلفظ البيع والهبة والصدقة، وخلاصة المذاهب ما يأتي:

1- ينعقد الزواج عند الحنفية⁽⁸⁾ بلفظ الهبة والصدقة والتمليك والبيع، وكل الألفاظ التي تدل على تمليك الأعيان، بشرط نية أو قرينة.

(1) الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 218/7، دار إحياء التراث العربي.

(2) البهوتي، كشاف القناع، 37/5 (مرجع سابق)

(3) النساء 22.

(4) الأحزاب 37.

(5) النساء 3.

(6) سبق تخريجه، انظر ص 10.

(7) القزويني، سنن ابن ماجه، 592/1. وقال عنه الألباني حديث حسن. الألباني، صحيح سنن ابن ماجه 310/1.

(8) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 16/3 (مرجع سابق)

- ابن مودود، الاختيار، 83/3 (مرجع سابق)

- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 230/2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982 ط2.

واستندوا في ذلك إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجلٍ لم يملك مهراً يقدمه لعروسه: (قد ملكتكها بما معك من القرآن)⁽¹⁾

وبأنه لفظ ينعقد به تزويج النبي صلى الله عليه وسلم فانعقد به نكاح أمته كلفظي الإنكاح والتزويج، ولأن العبرة في عقد النكاح بالنية، والعبرة بالمعنى لا بالمبنى.

2- وقال الشافعية والحنابلة⁽²⁾: لا ينعقد الزواج إلا بلفظ النكاح أو التزويج، استناداً إلى قوله تعالى: { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }⁽³⁾

أي أنّ الله تعالى جعل لفظ الهبة خاصاً برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دون المؤمنين.

واستدلوا أيضاً إلى قوله في خطبة عرفة: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة من الله)⁽⁴⁾. وكلمة الله تعالى التي أحلّ بها الفروج هي المذكورة في القرآن الكريم وهي الزواج والنكاح⁽⁵⁾.

ولأن عقد الزواج من أهم العقود وأعظمها، وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً، فكان لا بد أن يتم بلفظ واضح لا يحتمل غيره.

3- وذهب المالكية⁽⁶⁾ إلى انعقاد النكاح بلفظ الهبة فقط إذا ذكر معها المهر، واختلفوا في انعقاده بلفظ الصدقة والتملك على قولين:

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 2204/5 دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ - 1987م، ط3

(2) النووي، محي الدين بن شرف، روضة الطالبين، 36/7، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ - ط2 .

- الأنصاري، فتح الوهاب، 58/2. (مرجع سابق)

- الشريبي، مغني المحتاج، 140/3 (مرجع سابق)

- البهوتي، كشف القناع، 37/5 (مرجع سابق)

(3) الأجزاء 50.

(4) مسلم، صحيح مسلم، 889/2. (مرجع سابق)

(5) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود، 263 /5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط2.

(6) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 420/3 (مرجع سابق) .

- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، 3/2، دار الفكر، بيروت .

الأول: ينعقد إن ذكر معها المهر.

الثاني: لا ينعقد سواء ذكر المهر أم لم يذكر.

واستندوا في انعقاده إلى ما استدل به الحنفية ، واشترطوا ذكر المهر ليكون قرينة على إرادة الزواج من هذه الألفاظ.

وقد جاء في المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية: (يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة)⁽¹⁾.

انعقاد الزواج بالإشارة والكتابة والمعاطاة:

- المعاطاة:

عقد الزواج لا يصح بالتعاطي، صيانةً وحفظاً لأمر الفروج، ولما لعقد الزواج من أهمية بالغة، فكان لا بد أن يتم بالصورة الصريحة والواضحة، وصورة المعاطاة أن يقول وليّ المرأة للزوج: زوجتك ابنتي على مهر كذا، فيعطي الزوج المهر المتفق عليه للولي دون أن يتلفظ بالقبول⁽²⁾.

والأصل أن يتم الإيجاب والقبول بالألفاظ، ولا يصح العدول عنها إلا في حالات خاصة تستوجب استعمال غيرها⁽³⁾.

- العقد بالكتابة:

ذهب الحنفية إلى انعقاد الزواج بالكتابة؛ لأن الكتاب من الغائب خطابه، على أن تكون الكتابة مستبينة، وغالباً ما تكون على الورق، أما الكتابة على الهواء أو الماء فلا تعتبر، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه لا ينعقد الزواج بالكتابة؛ لأن الكتابة من

⁽¹⁾ الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص104(مرجع سابق) .

⁽²⁾ ابن عابدين، رد المحتار، 12/3(مرجع سابق)

⁽³⁾ عقلة ،محمد، نظام الأسرة في الإسلام، 1/244، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الأردن، ط2، 1409هـ-1989م.

الكنائية، وهذا في حالة القدرة على النطق، أما إذا كان أحد العاقدين أخرس، فينعقد الزواج بالكتابة بالاتفاق⁽¹⁾.

- العقد بالإشارة :

ينعقد النكاح بالإشارة للعاجز عن النطق كأخرس، على أن تكون إشارة معلومة مفهومة باتفاق الفقهاء.

واختلفوا في انعقادها حال قدرته على الكتابة على رأيين:

الأول: يصح، وهو رأي جمهور الفقهاء.

الثاني: لا يصح، وهو الرأي الأظهر عند الحنفية، لأن الكتابة أقوى في الدلالة على القصد وتنفي أي احتمال قد يتبادر إلى الذهن في حال التعبير بالإشارة⁽²⁾.

انعقاد النكاح بالألفاظ غير العربية:

اتفق أكثر الفقهاء على أن من لم يقدر على تكلم العربية يصح منه العقد بلغته التي يفهمها ويتكلم بها، والقاعدة الفقهية تقول: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)⁽³⁾.

أما إذا كان العاقد يحسن التكلم بالعربية فاختلّفوا على مذهبين:

الأول: ينعقد الزواج بكل لغة يمكن التفاهم عليها مع القدرة على النطق بالعربية، وهو رأي الجمهور والشافعية في قول.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/232، 231 (مرجع سابق)

- الرديري، الشرح الصغير، وبهامشه حاشية الصاوي، 2/350 (مرجع سابق)

- النووي، روضة الطالبين، 7/37 (مرجع سابق)

- البهوتي، كشاف القناع، 5/40، 39 (مرجع سابق)

(2) الكاساني، البدائع، 2/232، 231 (مرجع سابق)

- الشربيني، مغني المحتاج، 3/141 (مرجع سابق)

- البهوتي، كشاف القناع، 5/40 (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 7/17 (مرجع سابق)

(3) مجلة الأحكام العدلية، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط(1)، 2004م، مادة(3)، ص86.

الثاني: لا ينعقد الزواج إلا بالعربية للقادر على النطق بها، وهو رأي الحنابلة والشافعية في قول آخر⁽¹⁾.

ثانياً : العاقدان:

وهو الركن الثاني من أركان الزواج ، والمقصود بالعاقدين الزوجان أو وليهما أو وكيلهما⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أنه لا بد في الذي يباشر العقد أن تتوفر فيه الصفات اللازمة لإتمام العقد، كأن يكون أهلاً لممارسة عقد الزواج، والأهلية تشمل العقل والتمييز⁽³⁾.

كما لا بد أن يكون الزوج مسلماً إن أراد الزواج من مسلمة، فقد حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم، كما ولزواج المسلم بغير المسلمة أحكام وشروط سيأتي ذكرها في محله إن شاء الله تعالى.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 19/3 (مرجع سابق)

- الشريبي، مغني المحتاج، 140/3 (مرجع سابق)

- ابن مفلح، الفروع، 123/5 (مرجع سابق)

- البيهوتي، كشاف القناع، 39/5 (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 430-429/7 (مرجع سابق)

(2) البيهوتي، كشاف القناع، 37/5 (مرجع سابق)

(3) المرجع السابق، والتمييز معناه: (فهم الخطاب وحسن رد الجواب، ويقدر بسبع سنوات)، عقلة، نظام الأسرة، 250/1.

- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص50 (مرجع سابق)

المبحث السادس

شروط عقد الزواج

أولاً: تعريف الشرط:

الشرط بسكون الرء لغة: (إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط. وأشراط الساعة أي علاماتها) (1).

وهو في اصطلاح الفقهاء: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، والفرق بين الشرط والركن، أن الشرط يكون خارجاً عن الماهية، والركن يكون داخلاً فيها، فهما متباينان) (2).

ثانياً: شروط عقد الزواج:

شروط كل عقد تنقسم إلى أربعة أنواع:

شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم (3).

أولاً: شروط الانعقاد (4):

(1) ابن منظور، لسان العرب، 2/297 (مرجع سابق)

- الرافعي، المصباح المنير، 1/421 (مرجع سابق)

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 2/368 (مرجع سابق)

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 1/94 (مرجع سابق)

(3) وشروط الانعقاد هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلاً، أما شروط الصحة فهي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد واحترامه من قبل الشارع، وشروط النفاذ هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل بعد انعقاده وصحته، أما شروط اللزوم فهي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه. الزحيلي،

الفقه الإسلامي وأدلته، 7/47 (مرجع سابق)

- أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، ص 91 (مرجع سابق)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/232 (مرجع سابق)

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 3/15 (مرجع سابق)

- الشربيني، مغني المحتاج، 3/140 (مرجع سابق)

هناك شروط تتعلق بصيغة عقد الزواج (الإيجاب والقبول)، وشروط أخرى تتعلق بالعاقدين.

أ- الشروط المتعلقة بالصيغة:

- 1- موافقة الإيجاب للقبول من كل وجه، فلو قالت امرأة لرجل: زوّجتك نفسي على مهر قدره ألف دينار، فقال لها: قبلت هذا الزواج على مهر قدره تسعمائة دينار، لم ينعقد، لكن لو قال: قبلت بألفي دينار انعقد؛ لأن المخالفة هنا لخير الموجب.
- 2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، والمقصود بالمجلس هنا ليس المكان بل الزمان، بأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي، فلو قال رجل لامرأة: تزوّجتك على مهر كذا، فانشغلت بكلام آخر ثم عادت وقالت له: قبلت، فإنه لا ينعقد العقد عند الحنفية⁽¹⁾. ويرجع تقدير ما هو حدّ فصل بين الإيجاب والقبول إلى العرف.
- أما عند الجمهور⁽²⁾، فيشترطون ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول.
- 3- عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر، فإن صدر القبول بعد رجوع الموجب عن إيجابه لم ينعقد العقد.
- كما أنه لا يجب على الموجب أن يبقى على إيجابه ما دام لم يصدر القبول من العاقد الآخر، فإذا تم القبول فلا يجوز له أن يرجع عن الإيجاب.
- 4- تنجيز الصيغة: فيجب في الصيغة أن لا تكون معلقة على شرط، كقول رجل لامرأة تزوّجتك إن قدم فلان، أو مضافة إلى زمن المستقبل، مثل: تزوّجتك غداً.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 277/4 (مرجع سابق)

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/2. (مرجع سابق)

- الشربيني، مغني المحتاج، 141/3 (مرجع سابق)

- الأنصاري، فتح الوهاب، 271/1-272 (مرجع سابق)

- البهوتي، كشاف القناع، 41/5 (مرجع سابق)

ب- الشروط المتعلقة بالعاقدين:

1- الأهلية⁽¹⁾، وتشمل البلوغ والعقل، فلا يصح العقد من مجنون ومن في حكمه كالنائم والمغمى عليه، وكذلك لا يصح من الصبي، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم)⁽²⁾.

وقد استثنى الحنفية الصبي المميز فذهبوا إلى أنّ عقده صحيح لكنه موقوف على إجازة وليه.

ودليلهم قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ⁽³⁾.

فهذا أمر من الله تعالى باختبار اليتامى قبل سنّ البلوغ، كأنّ تسند إليهم بعض الأعمال لمعرفة مدى تحقق أهليتهم، مما يعني أنّ تصرفاتهم صحيحة، وإلا فلا معنى لاختبارهم.

يقول د. عمر سليمان الأشقر: (وإذا كان الصبي غير مميز فإنه قلما يفقه، فإن كان مميزاً ففقهه قاصر) ⁽⁴⁾.

(1) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، 33/2، دار الفكر، بيروت.

- الكاساني، بدائع الصنائع، 233/2. (مرجع سابق)

- عقله، نظام الأسرة في الإسلام، 1/250. (مرجع سابق)

- البهوتي، كشاف القناع، 44/5. (مرجع سابق)

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 141/4، دار الفكر.

- وقال عنه الألباني حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، 3/833، 832، ط1،

1989، المكتب الإسلامي، بيروت.

(3) النساء، آية 6.

(4) الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص109، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-

1997.

2- تعدّد العاقد⁽¹⁾، فيتولى أحد الطرفين الإيجاب والآخر يتولى القبول، هذا عند الجمهور.

أما عند أبي حنيفة: فيجوز أن يكون العاقدان رجلاً واحداً، كأن يكون ولياً للطرفين، أو يكون وكيلاً عن الطرفين، أو يكون أصيلاً عن طرف ووكيلاً عن الطرف الآخر.

ومن أدلة الجمهور: قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: (كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان)⁽²⁾.

واستند الحنفية إلى أدلة منها:

ما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل: (أترضى أن أزوجك من فلانة؟) قال: نعم، وقال للمرأة: (أترضين أن أزوجك من فلان؟) قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه⁽³⁾.

فقد زوّجهما عليه الصلاة والسلام باعتباره وكيلاً عنهما.

3- سماع كل من المتعاقدين كلام الآخر وأن يفهمه⁽⁴⁾.

ثانياً: شرائط الصحة:

1- أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة أو مؤقتة⁽⁵⁾:

(1) ابن قدامة، المغني، 19/7-20. (مرجع سابق)

- الشيرازي، المهذب، 35/2-36. (مرجع سابق)

- الكاساني، بدائع الصنائع، 231/2-232. (مرجع سابق)

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، 7/ 143، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414-1994، هذا الحديث رواه قتادة عن ابن عباس، وقال عنه البيهقي إسناده صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، 238/2.

- وقال عنه الألباني حديث صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، 398/2.

(4) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص90. (مرجع سابق)

(5) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص74. (مرجع سابق)

أما المحرمات حرمة مؤبدة فهنّ ثلاثة أصناف:

أ- المحرمات بسبب القرابة.

ب- المحرمات بسبب المصاهرة.

ج- المحرمات بسبب الرضاعة.

أ- أما المحرمات بسبب القرابة فهنّ: (1)

1- أصول الرجل، أي أمه وجدّته لأمه وجدّته لأبيه وإن علون.

2- فروع الرجل وإن نزلن، أي بنته وبنت بنته وبنت ابنه وهكذا.

3- فروع أبوي الرجل وإن نزلن، أي أخواته الشقيقات وغير الشقيقات، وبنت أخته وبنت أخيه وهكذا.

4- فروع أجداده لطبقة واحدة وهن العمات والخالات، وعمات الأب والأم، وخالات الأب والأم.

والدليل قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ } (2).

ب- المحرمات بسبب المصاهرة وهنّ أربعة أصناف (3):

(1) ابن مودود، الاختيار، 85/3. (مرجع سابق)

- ابن نجيم، البحر الرائق، 98/3. (مرجع سابق)

- الشيرازي، المهذب، 42/2. (مرجع سابق)

- الشربيني، مغني المحتاج، 174، 175/3. (مرجع سابق)

(2) النساء، آية 23.

(3) ابن مودود، الاختيار، 84/3. (مرجع سابق)

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 28/3. (مرجع سابق)

- الشيرازي، المهذب، 42/2. (مرجع سابق)

1- فروع زوجة الرجل المدخول بها، وهنّ بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها مهما نزلن، لقوله تعالى: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } (1).

2- أصول زوجة الرجل: وهنّ أم زوجته وجدتها لأمها وجدتها لأبيها وإن علون، لقوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } (2)، وهنا يحصل التحريم بمجرد العقد على الزوجة، وهذان الصنفان الأول والثاني تنطبق عليهما القاعدة الفقهية: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات) (3).

3- زوجات أصوله، فتحرم عليه زوجة أبيه، وزوجة جده لأبيه، وزوجة جدّه لأمه مهما علون، والدليل على ذلك قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } (4).

4- زوجات فروعها، فتحرم عليه زوجة ابنه وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن ابنته وإن نزلوا، لقوله تعالى: { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } (5).

ج- المحرمات بسبب الرضاع (6):

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة، وعليه فهنّ ثمانية أصناف:

(1) النساء، آية 23.

(2) النساء، آية 23.

(3) العدوي، علي، حاشية العدوي، 75/2، دار الفكر، بيروت، 1412.

(4) النساء، آية 22.

(5) النساء، آية 23.

(6) ابن مودود، الاختيار، 85/3. (مرجع سابق)

- الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، 504/2، دار الفكر، بيروت.

- النووي، روضة الطالبين، 117/7. (مرجع سابق)

- الأنصاري، فتح الوهاب، 42/2. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 137/8. (مرجع سابق)

- 1- فروع الرجل من الرضاعة، وهنّ بنته من الرضاعة وبنت بنته من الرضاعة وبنت ابنه من الرضاعة وإن نزل.
- 2- أصوله من الرضاعة، وهنّ أمّه التي رضع منها وأمّ أمّه وأمّ أبيه الرضاعي.
- 3- فروع أبويه من الرضاعة، فتحرم عليه أخته من الرضاعة، سواء كانت أخته الشقيقة أو أخته لأمّه أو أخته لأبيه، وبناتهنّ وإن نزلن.
- 4- فروع أجداده من الرضاعة لطبقة واحدة ، فتحرم عليه عمّاته من الرضاعة وخالاته من الرضاعة وإن علون.
- 5- فروع زوجته من الرضاعة إن دخل بالزوجة، فتحرم بنت زوجته من الرضاعة وبنت بنت زوجته وبنت ابن زوجته وإن نزلن.
- 6- أصول زوجته من الرضاعة: فتحرم عليه أم زوجته من الرضاعة وجدتها لأمها وجدتها لأبيها.
- 7- زوجات فروع من الرضاعة، وهنّ زوجة ابنه من الرضاعة وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن ابنته.
- 8- زوجات أصوله من الرضاعة، وهنّ زوجة أبيه من الرضاعة وزوجة جده لأمه وزوجة جدّه لأبيه.

والدليل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }⁽¹⁾. وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)⁽²⁾.

أما المحرمات حرمة مؤقتة فهنّ⁽³⁾:

ويتناول هذا النوع من المحرمات سبعة أنواع وهي على النحو التالي:

(1) النساء، آية 23.

(2) مسلم، صحيح مسلم، 1070/2 (مرجع سابق)

(3) ابن مودود، الاختيار، 86، 87/3 (مرجع سابق)

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 28/3 (مرجع سابق)

- ابن نجيم، البحر الرائق، 98/3 (مرجع سابق)

- النووي، روضة الطالبين، 117/7 (مرجع سابق)

النوع الأول: زوجة الغير ومعتدة الغير:

فيحرم على الرجل أن يتزوج من زوجة الغير، والمعتدة من طلاق أو وفاة باتفاق الفقهاء، وذلك لتعلق حق الغير بها، ولما في ذلك من اختلاط الأنساب وإشاعة الشحناء والبغضاء، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله سبحانه تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} (1)، وقوله: {وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} (2).

النوع الثاني: المطلقة ثلاثاً:

وهي المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فلا يجوز لزوجها مراجعتها حتى تنقضي عدتها، وتتزوج زوجاً آخر ويدخل بها، فإذا طلقها الثاني -بغير قصد التحليل- أو مات عنها وانقضت عدتها من الثاني فعندئذٍ يجوز للزوج الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين وبرضاها، والدليل قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (3).

النوع الثالث: الجمع بين المحارم:

ويندرج تحت هذا النوع الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وسواء كانت القرابة نسب أو رضاعة، بدليل قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} (4)، ومن السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) (5).

(1) النساء، آية 24.

(2) البقرة، آية 235.

(3) البقرة، آية 230.

(4) النساء، آية 23.

(5) مسلم، صحيح مسلم، 1029/2. (مرجع سابق)

النوع الرابع: الملاعنة:

فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يأت بأربعة شهود، فعليه أن يلاعنها، وكيفية اللعان بأن يحلف أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما اتهمها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتحلف المرأة أربع مرات إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تمت الملاعنة فرّق بينهما وحرّمت عليه حرمة مؤقتة تزول إذا كذب نفسه، فإذا فعل طُبّق حد القذف عليه وحلّت له زوجته من جديد.

النوع الخامس: الزواج بخامسة:

فيحرم على الزوج أن يتزوج زوجة خامسة إذا كان في عصمته أربع نساء حتى يفارق واحدة منهنّ بطلاق أو تتوفى وتنتهي عدتها ، عندئذ يجوز له أن يتزوج بأخرى ، وقد قال تعالى في حرمة الجمع بين أكثر من أربع نساء : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }⁽¹⁾

النوع السادس: زواج الأمة على الحرة:

فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمة على حرة قبل أن يطلق الحرة وتتقضي عدتها.

النوع السابع : من لا تدين بدين سماوي:

كالمشركة والوثنية والشيوعية والبهائية وغيرهنّ، وعلّة تحريم الزواج بهؤلاء هي الكفر، فإذا زال الكفر جاز الزواج بهنّ.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }⁽²⁾ ، وقوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ }⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) النساء، آية 3.

(2) البقرة، آية 221.

(3) الممتحنة، آية 10.

(4) سيتم توضيح هذه المسألة في ثنايا البحث في المبحث الأول من الفصل الأول.

2- الشهادة على عقد الزواج وهي الشرط الثاني من شرائط الصحة⁽¹⁾:

اختلف الفقهاء في حكم الشهادة كشرط من شروط صحة عقد النكاح على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في الرواية المعتمدة عنده) إلى اشتراط الشهادة، وأنه لا يصح عقد النكاح إلا بها، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها: قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا نكاح إلا بشهود)⁽²⁾.

المذهب الثاني: وهو رواية عن أحمد، حيث ذهب إلى أنّ الشهادة ليست شرطاً من شروط الصحة، والمهم هو إشهار النكاح.

والدليل على ذلك أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوّج صفية بنت حيي بن أخطب بغير شهود، كما أن الأحاديث التي اشترطت الشهادة ضعيفة⁽³⁾.

3- عدم الإحرام بحج أو عمرة⁽⁴⁾:

فلا يصح العقد من المحرم عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية فإنه يصح.

(1) ابن مودود، الاختيار، 83/3 (مرجع سابق)

- المرغيباني، علي بن أبي بكر، 1/ 190 ، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت.

- الدردير، الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي ، 335/2 (مرجع سابق)

- الشيرازي، المهذب، 40/2 (مرجع سابق)

- الشربيني، مغني المحتاج، 144/3 (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 7/7 (مرجع سابق)

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 111/7 (مرجع سابق)

- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 411/3 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. حديث غريب بهذا

اللفظ- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية، 167/3، دار الحديث، مصر، 1357هـ، تحقيق محمد

يوسف البنوري.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 130-128/9، دار المعرفة، بيروت، 1379، وهذا ما

يستفاد من رواية البخاري في قصة زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من صفية، البخاري، صحيح البخاري، 5/1956.

(4) ابن مودود، الاختيار، 89/3 (مرجع سابق)

- ابن رشد، بداية المجتهد، 34/2 (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 157/3، 158 (مرجع سابق)

دليل الجمهور: قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)⁽¹⁾.

أما الحنفية فقد استدلوا على صحة العقد أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم⁽²⁾.

4-عدم الإكراه⁽³⁾:

فلا يصح زواج المكره عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية.

أما الجمهور فقد استندوا إلى حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽⁴⁾.

وأما الحنفية فقد اعتبروا أن المكره قد اختار إنشاء العقد وإن كان غير راضٍ به قلبياً.

ويكون الإكراه بالقتل أو بالضرب الشديد كما ويكون بالحبس الطويل.

5- أن تكون صيغة العقد مؤبدة⁽⁵⁾:

فإذا كانت الصيغة مؤقتة بمدة معينة، فلا يصح هذا العقد.

(1) مسلم، صحيح مسلم، 1030/2. (مرجع سابق)

(2) المرجع السابق.

(3) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، 65/24، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

- ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، 79/2، دار صادر، بيروت.

- الشربيني، مغني المحتاج، 4/5. (مرجع سابق)

- البيهوتي، كشف القناع، 44/5. (مرجع سابق)

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 78/3، دار الجيل، بيروت، 1973.

(4) القزويني، سنن ابن ماجه، 659/1. وقال عنه الألباني حديث صحيح، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 347/1.

(5) ابن مودود، الاختيار، 89/3.

- الشربيني، مغني المحتاج، 142/3. (مرجع سابق)

6- الولاية⁽¹⁾:

قد بيّنّا عند الحديث عن أركان عقد الزواج أنّ الفقهاء اختلفوا في الولاية، فبعضهم اعتبرها ركناً من أركان عقد الزواج، بينما اعتبرها البعض الآخر شرطاً من شروط الصحة. ويشترط في الولي: الذكورة والعقل والبلوغ والحرية واتفق الدين والعدالة والرشد⁽²⁾.

7- تعيين الزوجين⁽³⁾:

فلو قال الولي: زوجتُك ابنتي، دون تحديد اسمها أو صفتها أو الإشارة إليها، لم يصح العقد، وكذلك لو سماها بغير اسمها لم يصح.

ثالثاً: شرائط اللزوم:

الشرط الأول: الكفاءة⁽⁴⁾ في الزواج:

فقد ذهب عامة أهل العلم وأحمد في رواية عنه أنّ الكفاءة شرط من شروط اللزوم، بدليل أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوّج مولاه زيد بن حارثة من ابنة عمّته زينب بنت جحش⁽⁵⁾، أما الرواية الثانية عن أحمد ففيها أنّ الكفاءة شرط صحة وليست شرط لزوم⁽⁶⁾.

الشرط الثاني: مهر المثل:

-
- (1) فقد ذهب الحنابلة إلى أنها شرط من شروط الصحة، ابن مفلح، الفروع، 128/5.
- (2) البهوتي، كشف القناع، 53/5، 54. (مرجع سابق)
- (3) الشيرازي، المهذب، 41/2. (مرجع سابق)
- الشربيني، مغني المحتاج، 143/3. (مرجع سابق)
- (4) الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة والمقاربة، المعجم الوسيط، 797/2، واصطلاحاً: (أمر يوجب عدمه عاراً) وتكون المماثلة في الدين والحال والنسب والحرية والصناعة واليسار. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 248/2 - 249.
- البهوتي، كشف القناع، 67/5، 68. (مرجع سابق)
- الشربيني، مغني المحتاج، 165/3. (مرجع سابق)
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 86/3 وما بعدها. (مرجع سابق)
- (5) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، 187/14، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ، ط2. وقد أورد البيهقي في كتابه (السنن الكبرى) حديثاً مطولاً عن قصة تزويج النبي ابنة عمته لزيد، السنن الكبرى، 136/7.
- (6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 297/2. (مرجع سابق)
- الشيرازي، المهذب، 38، 39/2. (مرجع سابق)
- ابن مفلح، الفروع، 143/5. (مرجع سابق)

ذهب صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) والشافعية، إلى اشتراط مهر المثل، وأنّ للبننت حق الاعتراض إذا زوجها وليها بأقل من مهر المثل.

أما مالك وأحمد وأبو حنيفة فاستثنوا الأب، فأجازوا الزواج بأقل من مهر المثل إذا كان الولي أباً، وزاد الحنفية الجد⁽¹⁾.

الشرط الثالث: تزويج الأب والجد الصغير أو الصغيرة:

فلو زوج العم مثلاً الصغير أو الصغيرة فإن عقد النكاح لا يكون لازماً⁽²⁾.

الشرط الرابع: أن يكون الزوجان خاليين من العيوب كالجب والعنة⁽³⁾⁽⁴⁾.

رابعاً: شرائط النفاذ⁽⁵⁾:

1- أهلية العاقدين: فالصبي غير المميز والمجنون عقدهما باطل، أما الصبي المميز فعقده موقوف على إجازة وليه.

2- ألا يكون أحد العاقدين فضولياً، فإن كان كذلك يكون عقده موقوفاً على إجازة صاحب

الشان.

(1) ابن مودود، الاختيار، 97/3. (مرجع سابق)

- ابن أنس، المدونة، 237/4. (مرجع سابق)

- الشربيني، مغني المحتاج، 149/3. (مرجع سابق)

- البهوتي، كشاف القناع، 43/5. (مرجع سابق)

(2) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 110. (مرجع سابق)

- الكاساني، بدائع الصنائع، 315/2. (مرجع سابق)

(3) المرجع السابق.

(4) الجب : قطع الذكر والخصيتان. والعنة: العجز عن الجماع وعدم القدرة على إتيان النساء. ابن نجيم، البحر الرائق، 133-132/4.

- قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، 138، 292. (مرجع سابق)

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 233/2. (مرجع سابق)

الفصل الأول

(أثر اختلاف الدين في عقد الزواج)

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: أثر اختلاف الدين الأصلي في عقد الزواج .

ويشتمل على عشرة مطالب :

المطلب الأول : زواج المسلم ممن لا كتاب لها

المطلب الثاني : زواج المسلم ممن لها شبهة كتاب

المطلب الثالث : زواج المسلم بالكتابية

المطلب الرابع : الزواج من المتولدة من وثني وكتابية

المطلب الخامس : زواج المسلم بالسامرة والصابئة

المطلب السادس : زواج المسلم من البهائية

المطلب السابع : زواج المسلم من بعض فرق الشيعة

المطلب الثامن : زواج المسلم من الدرزية

المطلب التاسع : زواج المسلمة من غير المسلم

المطلب العاشر : الحكمة من حل زواج المسلم من الكتابية وتحريم

زواج المسلمة من الكتابي

المبحث الثاني : أثر اختلاف الدين الطارئ في عقد الزواج

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين

المطلب الثاني : نوع الفرقة الحاصلة بإسلام أحد الزوجين

المطلب الثالث : حكم عقد الزواج عند ردة أحد الزوجين

المطلب الرابع : نوع الفرقة الحاصلة بردة أحد الزوجين

المبحث الأول

أثر اختلاف الدين الأصلي في عقد الزواج

المطلب الأول

زواج المسلم ممن لا كتاب لها

شرّح الله تعالى الزواج، وجعله طريقاً للتنازل بين البشر، وبالزواج تحصل السكينة والموودة بين الزوجين، ولكي يتم ذلك على أحسن وجه، كان لا بد من اتحاد الزوجين في العقيدة، أو على الأقل تقارب العقيدة فيما بينهما.

والأديان تنقسم إلى قسمين:

1- أديان سماوية، وهي التي نزلت من السماء عن طريق الوحي على أحد الأنبياء، ولم يبق منها إلا الإسلام والنصرانية واليهودية.

2- أديان غير سماوية، وهي التي وضعها البشر ومنها الوثنية والمجوسية والصابئة، كما سيأتي بيانه⁽¹⁾.

وقد حرّم الإسلام زواج المسلم من امرأة لا تدين بدين سماوي، وهي المرأة التي لا تقر بنبي ولا تؤمن بكتاب منزل كالمشركة، وهي التي تعبد غير الله من الأصنام والأوثان والكواكب وما شابه ذلك، كمشركات عرب الجاهلية ومن شابههن، فالفرق شاسع بينهما، فالزواج يؤمن بالله وبالنبوة، أما تلك المشركة فهي منكرة لله وللنبوة⁽²⁾.

(1) عبد الحميد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص62، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.

(2) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص 178، المكتب الإسلامي، بيروت، ط13، 1400هـ - 1980م.

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 45/3. (مرجع سابق)

- الشريبي، مغني المحتاج، 186/3، 187. (مرجع سابق)

ثم إن كلا الزوجين عماد الأسرة، وبهما تقوم لها قائمة، ولا شك في أن التنافر في الديانات سيؤدي لا محالة إلى هدم الحياة الزوجية والتنافر بين الزوجين، وضياح الأسرة بما فيها الأولاد الأبرياء الذين لا ذنب لهم⁽¹⁾.

يقول سيد قطب: (لقد بات حراماً أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة...، والله الذي كرم الإنسان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانياً، ولا اندفاعاً شهوانياً)⁽²⁾.

ولا خلاف بين أهل العلم على حرمة زواج المسلم ممن لا كتاب لها للأدلة التالية⁽³⁾:

1- قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَكَوْا أَعْبَتَكُمْ }⁽⁴⁾، فكل من لا كتاب لها ولم يعرف لها نبي تعتبر كالمشركة، ولا يجوز لمسلم أن يعقد عليها⁽⁵⁾، وبناءً عليه لا يحل الزواج بالوثنية والبوذية⁽⁶⁾ والهندوسية⁽⁷⁾.

(1) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، 223/9، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط(1)، 1414-1994 .

- عبد الحميد، الأحوال الشخصية، ص64.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، 240/1، دار الشروق، ط17، 1412هـ- 1992م.

- فائز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص89، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1440-1980.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 187/3. (مرجع سابق)

- ابن نجيم، البحر الرائق، 109/3. (مرجع سابق)

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل، 155/2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ، ط2.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني، 195/3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، ط1.

(4) البقرة، آية221.

(5) الشيرازي، المهذب، 44/2. (مرجع سابق)

(6) البوذية: هي ديانة ظهرت في الهند، كانت في بدايتها تدعو إلى التصوف، ونبذ الترف، ثم بعد وفاة مؤسسها ويدعى (بوذا) تحولت إلى معتقدات باطلة، منها أن بوذا ابن الله. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص107،

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض- ط(2)، 1409-1989.

- كيلاني، محمد سيد، ذيل الملل والنحل للشهرستاني، ص13-18، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر، 1961م-1381هـ، القاهرة.

(7) الهندوسية: هي ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند، وهي متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها فكل عمل إله،

والهندوس يلتقون على تقديس البقرة. الموسوعة الميسرة، ص531-533.

- كيلاني، ذيل الملل والنحل للشهرستاني، ص9-13. (مرجع سابق)

يقول الدكتور محمد أبو زهرة: (وكيف نتصور عشرةً بين زوجين أحدهما يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بذبح بقرة وتوزيعها صدقات، والثانية تعبد هذه البقرة ...)⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ }⁽²⁾، والمراد بالكوافر المشركات أي الوثنيات فقد نهت الآية عن زواج المشركات والاستمرار معهنّ في العصمة الزوجية وهو خاص بالمشركات دون الكوافر من أهل الكتاب⁽³⁾.

وإن كان الله سبحانه وتعالى قد حرّم المشركة التي تؤمن بوجود الله خالقاً للكون ورازقاً ومحياً ومميتاً، ولكنها تعبد معه إلهاً آخر، فمن باب أولى تحريم الزواج بالشيوعية⁽⁴⁾.

فحكم هؤلاء جميعاً هو أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تتكح نساؤهم، سواء أقرّوا بوجود إله أو لم يقرّوا فهم جميعاً سواء⁽⁵⁾.

(1) أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص143-144، دار الفكر العربي.

- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية ص99، ط(3)، دار الفكر العربي- القاهرة .

(2) الممتحنة، آية10.

(3) القرطبي، تفسير القرطبي، 66/18. (مرجع سابق)

- الشوكاني، فتح القدير، 215/5. (مرجع سابق)

(4) الشيوعية لا تؤمن بوجود إله أصلاً وتتكفر كل ما وراء المادة وتقول بأن الدين أفيون الشعوب وأنه من اختراع البشر وجعلت الطبيعة هي الوثن الأكبر، ولكنه وثن لا يقرب إلى الله زلفى لأنهم لا يؤمنون بإله أصلاً. الموسوعة الميسرة، ص310.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 223/9. (مرجع سابق)

المطلب الثاني

زواج المسلم ممّن لها شبهة كتاب (المجوسية)

تعريف المجوس:

لغةً: بفتح فضم من مجس، واحدهم مجوسي منسوب إلى المجوسية، وهي كلمة فارسية تطلق على أمة من الناس، ومجوس رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه⁽¹⁾.

وأصل دين المجوس مبني على تعظيم الأنوار والنيران والماء والأرض، ويقرون بنبوة زرادشت، وهم فرق شتى، منهم المزدكية، ومنهم الزرداشتية وغير ذلك⁽²⁾، ويقطن المجوس بلاد فارس. يقول الشهرستاني: (ثم إن التننية اختصت بالمجوس، حتى أثبتوا أصلين اثنين يقتسمان الخير والشر والنعف والضر، أحدهما النور، والآخر الظلمة..)⁽³⁾.

ويروى أنه كان للمجوس كتاب فرجع، فصار لهم شبهة أوجبت حقن دماهم وأخذ الجزية منهم⁽⁴⁾.

آراء العلماء في زواج المسلم بامرأة مجوسية:

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بامرأة مجوسية، لاختلافهم في اعتبارها من أهل الكتاب أم لا، فمن قال بأنها من أهل الكتاب أباح الزواج منها، ومن قال بأنها ليست من أهل الكتاب لم يباح الزواج منها.

(1) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص377. (مرجع سابق)

- الرافعي، المصباح المنير، 2/775. (مرجع سابق)

- الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، 4/205، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ودار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م.

(2) الزرداشتية هم أصحاب زرادشت يدعون أن لهم أنبياء وملوكاً ملكوا الأرض، ويزعمون أن النور والظلمة متضادان وأن العالم مكوّن من امتزاجهما، أما المزدكية فهم أصحاب مزدك يزعمون بأن أصل العالم ثلاث: الماء والأرض والنار، ومن امتزاجها تكوّن مدبر الخير ومدبر الشر. الشهرستاني، الملل والنحل، 1/236-250.

(3) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، 1/232، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني، 1387هـ، 1967م.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/266. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 9/264. (مرجع سابق)

- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 9/188، وسيأتي ذكر الرواية مفصلة ص 43.

الرأي الأول: لا يحل للمسلم الزواج بنساء المجوس عند جمهور أهل العلم، وهو رأي الحنفية والمشهور عند المالكية وأحد قولي الشافعية وبه قال الحنابلة⁽¹⁾.

جاء في تفسير القرطبي: (وأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذَّ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور)⁽²⁾.

ويقول الشيخ أبو حامد الغزالي: - رحمه الله تعالى - في أصناف من لا يحل نكاحهم وذبائحهم: (والصنف الثالث المجوس)⁽³⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا }⁽⁴⁾. والآية تدل بصريح العبارة أن أهل الكتاب طائفتان، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لاقتضى ذلك أن يكونوا ثلاث طوائف⁽⁵⁾.

2- قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }⁽⁶⁾، وقوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ }⁽⁷⁾، فقد حرم الله سبحانه وتعالى نكاح المشركات، واستثنى منهم أهل الكتاب، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً⁽⁸⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/271. (مرجع سابق)

- ابن عبد البر، التمهيد، 2/128. (مرجع سابق)

- الغزالي، الوسيط، 5/125. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 7/100. (مرجع سابق)

(2) القرطبي، تفسير القرطبي، 6/77. (مرجع سابق)

(3) (الصنف الثالث: المجوس، ويسلك بهم مسلك أهل الكتاب في التقرير بالجزية دون المناكحة والذبيحة، وحكي في مناكحتهم قول يعيد للشافعية ولا وجه له). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، 5/125، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

(4) الأنعام، آية 156.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/271. (مرجع سابق)

(6) البقرة، آية 221.

(7) الممتحنة، آية 10.

(8) ابن قدامة، المغني، 7/100. (مرجع سابق)

3- قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }⁽¹⁾، فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أهل الديانات السعداء يوم القيامة ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وذلك بعملهم الصالح، والتزامهم بشرائعهم قبل أن تتسخ، وعدم ذكر المجوس دليل على أنهم ليسوا من زمرة أهل الكتاب السعداء يوم القيامة⁽²⁾.

4- أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه- قال في المجوس: وما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)⁽³⁾. فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما يعاملون معاملة أهل الكتاب، وإلا لقال صلى الله تعالى عليه وسلم: هم من أهل الكتاب⁽⁴⁾.

5- إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبى كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تتكح منهم امرأة⁽⁵⁾.

(1) البقرة، آية 62.

(2) بدران، بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مؤسسة شباب الجامعة، 1984م .

- الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ ، 1/324.

- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 187/32-188. (مرجع سابق)

(3) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، 435/2، 430/6، مكتبة الرشد- الرياض، ط(1)، 1409، رواه الشافعي من رواية عبد الرحمن بن عوف بإسناد منقطع، ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير، 195/2، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ، ط1، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

(4) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس، فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن النجدي ، 189/32.

- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، 327/3، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1405.

(5) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، 69/6، المكتبة الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ط2، تحقيق حبيب الأعظمي.

- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 192/9. (مرجع سابق)

6- ومما يؤيد ذلك أيضاً، أنه لما اقتتل الروم والفرس، تمنى المسلمون انتصار الروم على الفرس؛ لأن الروم أهل كتاب، وأحبت قريش انتصار الفرس لأنهم ليسوا كتابيين، فنزلت البشارة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال تعالى: { غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ ... }⁽¹⁾، فدل ذلك على أن المجوس وهم من بلاد فارس ليسوا كتابيين⁽²⁾.

7- إن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عندما خاطب الروم في الكتاب الذي بعثه إليهم كتب فيه: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... }⁽³⁾، ولم يخاطب الفرس بذلك في الكتاب الذي كتبه إليهم، فدل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وإلا لتساويا في خطاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم⁽⁴⁾.

8- ثم إنه روي التحريم عن سبعة عشر صحابياً، ولم يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: وهو جواز زواج المسلم من المجوسية وهو رأي الظاهرية، وأبي ثور والقول الثاني عند المالكية و الشافعية واستدلوا بالأدلة الآتية⁽⁶⁾:

قوله عليه الصلاة والسلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)⁽⁷⁾، فيه دلالة على إلحاق المجوس

(1) الروم، آية 1-4.

(2) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، ص288، دار الحديث، القاهرة، ط4، 1419هـ - 1998م، تحقيق أيمن صالح شعبان.

- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 32/188-189. (مرجع سابق)

- الجصاص، أحكام القرآن، 3/327-328. (مرجع سابق)

(3) آل عمران، آية 64.

(4) البخاري، صحيح البخاري، 9/1. (مرجع سابق)

- الجصاص، أحكام القرآن، 3/327. (مرجع سابق)

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/225. (مرجع سابق)

(6) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، 9/445، دار الآفاق الجديدة-بيروت .

- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/225. (مرجع سابق)

- المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، 3/477، دار الفكر، بيروت، 1398هـ - ط2.

(7) سبق تخريجه ص 40 .

بأهل الكتاب، وقد أخذ الجزية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم، فثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة⁽¹⁾.

1- ما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر⁽²⁾.

2- إن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ الجزية من مجوس فارس، وأخذها عثمان رضي الله تعالى عنه من اليربر⁽³⁾.

3- إن عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد بالله على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسمعته يقول: (إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب)⁽⁴⁾.

4- إن حذيفة تزوج مجوسية، فأمره عمر بتخليقها، ولو لم يكن الزواج صحيحاً لأمره بمفارقتها ولأنكر عليه زواجه منها⁽⁵⁾.

5- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قوله: (أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإنما ملكهم سكر فوق على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا ليقيموا عليه الحد، فامتعت منهم، فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد كان آدم ينكح بنيه بناته

(1) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 6/260، 417/9.

- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/225. (مرجع سابق)

(2) البخاري، صحيح البخاري، 3/1151. (مرجع سابق)

- الزرقاني، شرح الزرقاني، 2/186-187. (مرجع سابق)

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 9/190. (مرجع سابق)

- مالك، موطأ مالك، 1/278، وهو حديث مرسل، الزيلعي، نصب الراية، 3/448. (مرجع سابق)

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2/134، دار المعرفة-بيروت، تحقيق عبدالله هاشم.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، 3/448، دار الحديث، مصر، 1357هـ، تحقيق محمد يوسف

البنوري، وفي إسناده رجاء جار حماد بن سلمة رواه عن الأعمش ولا يعرف حاله.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/225. (مرجع سابق)، ولم أعثر على هذه الرواية في كتب الحديث.

وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه، وقاتلوا الذين خالفوه، حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم (1).

وجه الدلالة: أنّ المجوس كان لهم دين فرفع، مما دل على أنهم من أهل الكتاب (2).

6- أنّ السنة سوّت في التعبير بين المجوسيين والكتابين، فقد سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قدور المجوس، فقال: (أنقوها غسلًا واطبخوا فيها) (3)، وفي رواية أخرى أنه قيل لرسول الله تعالى عليه وسلم: (إنا بأرض يخالطنا فيها أهل كتاب، فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم، فقال: (إن لم تجدوا غيرها فارخضوها بالماء) (4)، ولو لم يكن المجوس من أهل الكتاب لما تساوى الحكم في نجاسة آنيتهم (5).

7- قوله تعالى: { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ... } (6)، وقد ثبت أخذ الجزية من المجوس، فدل على أنهم من أهل الكتاب (7).

8- المعقول من وجهين :

أ- أنهم يقرون بالجزية فهم كاليهود والنصارى (8).

ب- أنّ رفع كتابهم ليس بمخرج لهم من أهل الكتاب، ومثل ذلك نسخ كتاب اليهود والنصارى، فلم يمنع ذلك من بقائهم من أهل الكتاب (9).

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 9/188. (مرجع سابق)

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/225. (مرجع سابق)

(3) الترمذي، سنن الترمذي، 4/129، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(4) المرجع السابق، 4/255، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(5) الجبري، عبد المتعال، جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسة، ص67، ط3، 1983م، دار التوفيق النموذجية.

(6) التوبة، آية 29.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/224. (مرجع سابق)

(8) المرجع السابق، 9/225.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/225. (مرجع سابق)

مناقشة أدلة المبيحين:

غير أن جمهور العلماء ردوا على القائلين بجواز الزواج من المجوسية، ودحضوا أدلتهم

بما يأتي:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**)⁽¹⁾، دليل على أنه ليس لهم كتاب وإنما أمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب، فأخذ الجزية منهم حقناً لدمائهم ولم يباح الزواج بنسائهم، وذلك أنه لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى: (**غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**)⁽²⁾⁽³⁾.

ثم إن الرواية الأولى منقطعة، وقد قيل فيها إنها من الكلام العام الذي أريد به الخاص، وسنة أهل الكتاب أي سنتهم في أخذ الجزية خاصة، وإن لا تكون الرواية حجة⁽⁴⁾.

2- الروايات المروية عن علي رضي الله تعالى عنه، ضعّفها أحمد وقال فيما روي عن علي: إنه باطل واستعظمه، وعلى فرض صحة هذه الروايات، فإن رفع كتابهم أخرجهم عن كونهم من أهل الكتاب، وعبادتهم النار أدخلتهم في عداد المشركين⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه ص 40 .

(2) ابن حجر، **الدرية في تخريج أحاديث الهداية**، 56/2، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله هاشم، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، 45/1، ط3 المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

(3) **الماوردي، الحاوي الكبير**، 224/9. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، **المغني**، 100/7-101. (مرجع سابق)

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، 261/6، جاء في فتح القدير: (أن قوله عليه الصلاة والسلام في المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) لم يثبت بهذا اللفظ، وعلى فرض أن له أصلاً ففيه زيادة تدفع ما قاله (أبو ثور بحل نكاح نساء المجوس) وهي آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم، وقد رواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفن الحديث من المفسرين والفقهاء ولم يثبت الأصل ولا الزيادة (الشوكاني، **فتح القدير**، 15/2. (مرجع سابق)

(5) **السرخسي، المبسوط**، 119/10. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، **المغني**، 100/7. (مرجع سابق)

- ابن الهمام **السيواسي، شرح فتح القدير**، 30/3. (مرجع سابق)

ما روي أنّ حذيفة تزوج مجوسية لا يثبت، بل إن الروايات متعارضة في شأن المرأة التي تزوجها حذيفة بين مجوسية ونصرانية ويهودية، وعليه لا يصح قول من هذه الأقوال لعدم وجود المرجح⁽¹⁾.

3- وأما اختلاف قول الشافعي، فإنما هو على اختلاف حالين، فعندما قال بأنهم أهل كتاب قال ذلك في معرض قبول الجزية منهم حقناً لدمائهم، وعندما نفى كونهم من أهل الكتاب، قصد بذلك النهي عن أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم⁽²⁾.

ويؤيد ذلك ما قاله أبو حامد الغزالي: (وحكي في مناكرتهم قول بعيد للشافعي ولا وجه له)⁽³⁾.

الرأي الرابع:

وبعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها، يترجّح لدي والله تعالى أعلم أنّ المجوسية ليست من أهل الكتاب، وبالتالي يحرم زواج المسلم بها، وذلك لضعف أدلة القائلين بالإباحة، ولأن أخذ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الجزية من مجوس هجر، وكذلك فعل أبي بكر وعمر لا يعني إباحتها نكاح نسائهم، ثم إنّ ما ذكره الأستاذ عبد المتعال الجبري في كتابه جريمة الزواج بغير المسلمات⁽⁴⁾ من أن السنة النبوية ساوت بينهم وبين أهل الكتاب في حكم نجاسة آنيّتهم لا يعني إدراجهم تحت زمرة أهل الكتاب وليس فيه دلالة قاطعة على اعتبارهم كتابيين. جاء في الحاوي الكبير في معرض الحديث عن المجوس: (فوجب أن يكون حكمهم مخالفاً لحكم اليهود والنصارى، لأن نكاح المشركات محظور بعموم النص فلم يجز أن يباح باحتمال، ولأن عمر مع الصحابة توافقوا في قبول جزيتهم للشك فيهم، فكيف يجوز مع هذا الشك أن يستباح أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم)⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، 100/7 - 101، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، 380/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م، وضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 225/9. (مرجع سابق)

(3) الغزالي، الوسيط، 125/5. (مرجع سابق)

(4) انظر ص 44 من هذا المطلب.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 225/9. (مرجع سابق)

المطلب الثالث

زواج المسلم بالكتابية

بيان من هي الكتابية:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل، جاء في المغني: (وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل لقوله تعالى: { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } ⁽¹⁾ فاليهود والسامرة ⁽²⁾ من أهل التوراة وأما النصارى فهم أهل الإنجيل ومن وافقهم في أصل دينهم ⁽³⁾).

أما الحنفية فيرون أنّ الكتابي هو من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، فاليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود أهل كتاب عندهم ⁽⁴⁾.

وقد فصل الشافعية في الكتابية فقالوا: إن كان أبؤها دخلوا في الدين المسيحي أو اليهودي قبل التحريف فتعتبر من أهل الكتاب، فيجوز نكاحها، لأنها من الذين أوتوا الكتاب حقيقة، وإن كانوا قد دخلوا في الدين بعد التحريف فلا تعتبر كتابية فلا يجوز نكاحها ⁽⁵⁾.

(1) الأنعام، آية 156.

(2) انظر ص 75 .

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني، 195/3. (مرجع سابق)

- الدمايطي، السيد البكري، إعانة الطالبين، 344/2، دار الفكر، بيروت.

- ابن قدامة، المغني، 100/7. (مرجع سابق)

(4) ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، 229/3. وقد ذكر القاضي الحنبلي أن من تمسكت بزبور داود يجوز نكاحها كأهل الكتابين. المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإصناف، 217/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد الفقي. أما عند الشافعية والمالكية، فحكمها كحكم من لا كتاب لها، وتعليل ذلك أن هذه الكتب مواعظ ووصايا، وليس فيها أحكام وشرائع، كما أنها وحي من الله وليست كلاماً، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) أخرجه أبو داود، 162/2 والبيهقي، 41/5. وهذا الحديث وحي من الله عز وجل وليس من كلامه.

- الماوردي، الحاوي الكبير، 226/9. (مرجع سابق)

- الزرقاني، شرح الزرقاني، 195/3. (مرجع سابق)

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 223/9. (مرجع سابق)

- المودودي، أبو الأعلى، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، ص 117، ط3، 1978م دار القلم، الكويت.

- الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسةً، ص 24-25. (مرجع سابق)

وأن أهل الكتاب يقصد بهم الإسرائيليون من اليهود والنصارى، لأن موسى وعيسى عليهما السلام أرسلتا لبني إسرائيل. أما العرب الذين انتحلوا اليهودية والنصرانية فيما بعد فهؤلاء ليسوا أهل كتاب، فلا يصح نكاح نسائهم ولا أكل ذبائهم⁽¹⁾.

ومن الأقوام الذين انتحلوا اليهودية والنصرانية من العرب (بنو تغلب) فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، فلفظ كتابيين تعبير عن هوية لجنس تلاشت معالمه⁽³⁾.

وقول الشافعية هذا ليس عليه دليل، وهو مرجوح، لما جاء في الكتاب الذي بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى هرقل وفيه: (أما بعد: فأني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرک مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }⁽⁴⁾

جاء في فتح الباري: إن كل من دان بدين أهل الكتاب يعتبر في حكمهم، لأن هرقل وقومه ليسوا من بني إسرائيل وهم قد دخلوا في النصرانية بعد التبديل، وبالتالي تحل مناكحة نسائهم وأكل ذبائهم⁽⁵⁾.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 223/9. (مرجع سابق)

- المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، ص117. (مرجع سابق)

- الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسةً، ص24-25. (مرجع سابق)

(2) الخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، تفسير الخازن، 431/1-432، مكتبة حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبي.

(3) الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات، ص27. (مرجع سابق)

(4) الغماري، عبد الله بن محمد بن الصديق، مقالة بعنوان دفع الشك والارتياح عن تحريم نساء أهل الكتاب، ص6.

www.al-razi.net

- ال عمران (64)، والحديث سبق تخريجه انظر ص41 من الرسالة .

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 38،39/1. (مرجع سابق)

ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته لم يفرقوا بين من دخل الديانة قبل التبديل أو بعده، وكيف لا تكون نصارى بني تغلب كتابيين مع انتحالهم نحلتهم وتوليهم لهم، ثم إن دفعهم للجزية يدل على أنهم يندرجون تحت أهل الكتاب⁽¹⁾.

حكم الزواج بالكتابية في دار الإسلام⁽²⁾:

والحديث هنا يدور حول آراء العلماء في زواج المسلم بالكتابية الحرة، أما الأمة الكتابية ففيه خلاف، ولكني لن أتأوله بالبحث في رسالتي هنا؛ لانتهاء ظاهرة الإماء في هذا العصر، وقد استفاض الحديث عن هذا الموضوع في كتب الفقهاء.

اختلف العلماء في حكم زواج المسلم بكتابية من حرائر نساء أهل الكتاب على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: جواز زواج المسلم بكتابية في دار الإسلام، وهو قول جماهير أهل العلم⁽³⁾، قال ابن قدامة: (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك: عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم)⁽⁴⁾، وقال ابن نجيم: (اتفق الأئمة الأربعة على حل الحرة)⁽⁵⁾ ، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص42.(مرجع سابق)
(2) دار الإسلام: (هي الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام)، ابن القيم ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة، 366/1، تحقيق الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1381 هـ-1961م ، ط2 ، 1421هـ-1981م .

(3) ابن نجيم ، البحر الرائق ، 3 / 111 . (مرجع سابق)

- العدوي ، حاشية العدوي، 2 / 80 . (مرجع سابق)

- الشربيني، مغني المحتاج، 3 / 187 . (مرجع سابق)

- ابن قدامة ، المغني، 7/99 (مرجع سابق)

(4) ابن قدامة ، المغني، 7 / 99 . (مرجع سابق)

(5) ابن نجيم ، البحر الرائق، 3 / 111 . (مرجع سابق)

1- قال تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } (1) والمقصود بالمحصنات الحرائر أو العفاف من أهل الكتاب (2).

جاء في حاشية العدوي: (قال في الذخيرة: لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب، أبيح نساؤهم وطعامهم، وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم) (3).

2- قال تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } (4) وجه الدلالة: فقد وردت الآية بعد ذكر المحرمات من النساء، ولم تذكر معهن الكتابيات وبالتالي يحل الزواج بالكتابية بصريح الآية (5).

ثانياً: من السنة النبوية:

ما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا) (6).

ثالثاً: أقوال الصحابة وأفعالهم:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة) (7).

(1) سورة المائدة (5) .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج، 3 / 187 . (مرجع سابق)

- الشيرازي ، المهذب، 2 / 44 . (مرجع سابق)

(3) العدوي ، حاشية العدوي، 2 / 80 ، والذخيرة كتاب في الفقه المالكي لشهاب الدين القرافي.

(4) سورة النساء (24) .

(5) عامر، عماد ، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص238، دار ابن حزم ،بيروت ودار التراث ناشرون- الجزائر ط1، 1425هـ، 2004م .

(6) الطبري ، تفسير الطبري، 2 / 378 ، وقال عنه الطبري: (فهذا الخبر وإن كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به)، ولم أجده في كتب أخرى.

(7) الطبري، تفسير الطبري، 2 / 378 . (مرجع سابق)

- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير بن كثير، 1/258 ، دار الفكر، بيروت، 1401هـ .

- البيهقي ، السنن الكبرى ، 7/172 . (مرجع سابق)

2- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج نائلة بنت الفرافصة وهي نصرانية ثم أسلمت عنده⁽¹⁾.

3- كذلك روي أن طلحة بن عبيد الله تزوج كتابية من أهل الشام⁽²⁾.

4- ما روي عن الإمام أحمد أن ابنه عبد الله سأله عن نكاح المسلم النصرانية أو اليهودية فقال: ما أحب أن يفعل ذلك فإن فعل، فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

5- وقد روي أن حذيفة تزوج يهودية في زمن عمر، فقال له عمر طلقها فإنها جمره، قال: أحرار هي؟ قال: لا، فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها⁽⁴⁾. وقول عمر: (إنها جمره) يشير إلى قوله تعالى: { أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ }⁽⁵⁾.

القول الثاني: عدم جواز زواج المسلم بالكتابية، وهذا الرأي منقول عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض العلماء المحدثين ومنهم سيد قطب ومحمد علي الصابوني، للأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }⁽⁶⁾.

(1) الشيرازي، المهذب، 2 / 44. (مرجع سابق)

- الجصاص، أحكام القرآن، 3 / 324، 2 / 16. (مرجع سابق)

- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 7 / 172. (مرجع سابق)
ولم أجد تخريجه.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، 3 / 324، 2 / 16. (مرجع سابق)

- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 7 / 172. (مرجع سابق)

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2 / 795. (مرجع سابق)

(4) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 6 / 78. (مرجع سابق)، ولم أعثر عليه في كتب أخرى.

(5) الغماري، مقالة دفع الشك والارتياب، ص 8. (مرجع سابق)

- والآية من سورة البقرة (221).

(6) البقرة (221).

وجه الدلالة: أن الكتابية مشرقة فيحرم نكاحها، لأن الآية صريحة في تحريم نكاح
المشركات.⁽¹⁾ وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية والنصرانية قال: (إن
الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها
عيسى وهو عبد من عباد الله).⁽²⁾

2- قوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } .⁽³⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن زواج المشركات والاستمرار معهن في العصمة
الزوجية، واليهود والنصارى من الكفار بغير خلاف، فمن باب أولى تحريم ابتداء نكاحها، وما
تعيّن طريقاً إلى الحرام فهو حرام.⁽⁴⁾

3- قوله تعالى: { أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ } ⁽⁵⁾، قال الفخر الرازي في تفسيره: (والوصف إذا
ذكر عقيب الحكم ... فالظاهر أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم)⁽⁶⁾ ، فالكتابات يدعون إلى
النار، لأن معاشرتهن تدعو إلى حب الدنيا وتفضيلها على الآخرة⁽⁷⁾.

4- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ
كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ } ⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص43. (مرجع سابق)

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، 5 / 2024 . (مرجع سابق)

- الجصاص، أحكام القرآن، 3 / 324 . (مرجع سابق)

- ابن حزم ، المحلى ، 9/445. (مرجع سابق)

⁽³⁾ الممتحنة (10) ، عصم: جمع عصمة وهو ما اعتصم به والمراد بالعصمة هنا النكاح . تفسير القرطبي 18 / 65

⁽⁴⁾ الزحيلي، وهبة ، التفسير المنير، 28 / 143 دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1991م.

- بدران، العلاقات الاجتماعية، ص44. (مرجع سابق)

- القرطبي ، تفسير القرطبي، 18 / 66. (مرجع سابق)

⁽⁵⁾ البقرة (221) .

⁽⁶⁾ الفخر الرازي، محمد ضياء الدين، تفسير الفخر الرازي، 6/63 ، دار الفكر - بيروت، ط1 (1415هـ - 1995 م)

⁽⁷⁾ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 1 / 259 . (مرجع سابق)

⁽⁸⁾ الممتحنة (1).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرّم اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، والزواج سبب من أسباب المودة، وبالتالي يحرم الزواج بالكافرة مطلقاً سواء كتابية أو غير كتابية⁽¹⁾.
ثانياً: ما روي أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتكحوا المومسات، ولم يطلق لأنه إن حلّ طلاقهن فقد حلّ نكاحهن، فكان التفريق دلالة على حرمة ابتداء نكاحهن⁽²⁾.

ثالثاً: الأصل في الأبضاع التحريم، وقد ورد في الزواج بالكتابيات آيتان إحداهما تحل الزواج بهنّ وهي في قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }⁽³⁾، والأخرى تنص على حرمة وهي: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }⁽⁴⁾، والأولى الأخذ بالتحريم احتياطاً للأبضاع⁽⁵⁾.

ثم إن الكتابية تدين بكتاب، يحتمل أنه نسخ أو أنه بدل، وفي كلتا الحالتين زالت عنه صفة الكتاب، فأصبح حكم الكتابية كحكم من لا كتاب لها، وبالتالي يحرم نكاحها⁽⁶⁾.

وقد بوّب الإمام البخاري لقوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }⁽⁷⁾ وذكر حديث ابن عمر دون أن يبدي رأيه في الموضوع مما جعل ابن حجر يقول: (وهذا مصير منه إلى استمرار عموم حكم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة)⁽⁸⁾.

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى التحريم سيد قطب والدكتور محمد يوسف

موسى.

(1) عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص 231. (مرجع سابق)

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 7 / 172. (مرجع سابق)

- الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، 6 / 64. (مرجع سابق)

(3) المائدة (5).

(4) البقرة (221).

(5) الرازي، تفسير الفخر الرازي، 6 / 63. (مرجع سابق)

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، 9 / 221. (مرجع سابق)

(7) البقرة (221).

(8) ابن حجر، فتح الباري، 9 / 417. (مرجع سابق)

يقول سيد قطب: (إن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في الله، وإن اختلفت التفاصيل التشريعية... وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو أن الله هو المسيح بن مريم، أو أن العزيز ابن الله... أهي مشرقة محرمة أم تعتبر من أهل الكتاب ؟ ..ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة) (1).

ويقول عبد المتعال الجبري: (ورحم الله الدكتور الشيخ محمد يوسف موسى، إذ كان يقول: لو أن لي من الأمر شيئاً لأصدرت قانوناً يحظر الزواج بالكتابيات كما حظر الفقهاء بالإجماع الزواج بالمشركات الوثنيات) (2).

وقد عدّ الأستاذ عبد المتعال الجبري الزواج بالكتابيات جريمة، وألف له كتاباً تحت عنوان: (جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسةً) (3).

ومن جملة ما قاله فيه بعد أن سرد آراء العلماء في حكم زواج المسلم بغير المسلمة : (هكذا نجد العلماء الذين قالوا بزواج المسلم من الكتابية يحاولون تضيق الدائرة بكل سبيل، رحمهم الله، لا يمنعمهم من إغلاق الباب في وجه كل كافرة إلا شدة الورع، وربما الخوف من أن يخالفوا ما عليه الجمهور، فقالوا بالكراهية، وهي في واقعهم العملي أخذت صورة التحريم) (4).

ومن الأبحاث المعاصرة التي أفردت لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً بحث بعنوان: (دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب) للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، والذي رجح فيه حرمة الزواج بالكتابيات (5).

(1) قطب، في ظلال القرآن ، 1 / 240 ، 241 . (مرجع سابق)

(2) الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات، ص4 . (مرجع سابق)

(3) جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسةً، ط3، 1403هـ - 1983م، دار التوفيق النموذجية .

(4) الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات، ص15 . (مرجع سابق)

(5) بحث بعنوان (دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب) للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، مقتبس من

شبكة الإنترنت موقع: (www.al-razi.net)

ولم يقف بعض العلماء عند هذا الحد فقط ، فقد ذهب رئيس علماء الجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس إلى تحريم الزواج بكل امرأة تحمل جنسية بلد غير مسلم، وحكم برودة كل متجنس بها⁽¹⁾.

القول الثالث: الجواز مع الكراهة:

إن ما ذكره ابن نجيم وابن قدامه من نفي الخلاف بين علماء الإسلام والأئمة الأربعة في إباحة نساء أهل الكتاب ليس على إطلاقه، فقد قال فقهاء بعض المذاهب بالجواز مع الكراهة، ومنهم المالكية، قال مالك: (أكره نكاح نساء أهل الذمة: اليهودية والنصرانية، قال: وما أحرمه، لما تتغذى عليه من خمر وخنزير وتغذي ولدها وليس للزوج منعها من ذلك)⁽²⁾.

وقال الشافعية والحنابلة بالكراهة ولكن بقيد، وهو إذا وجد المسلم مسلمة، أما عند فقدان المسلمة فلا كراهة، قال الشربيني أثناء حديثه عن كراهة نكاح الكتابية: (... هذا إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة) كما قال الزركشي⁽³⁾.

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : (أحب إليّ لو لم ينكحهن مسلم)⁽⁴⁾.

أما القاضي أبو يعلى فيقول: (يكره نكاح الكتابية، فإن فعل عزل عنها)⁽⁵⁾، وهذا الكلام منقول عن الإمام أحمد.

وعند الحنفية أن المسلم لا يتزوج الكتابية إلا لضرورة، فزواجه بها خلاف الأولى⁽⁶⁾. واستدل هذا الفريق بما يلي:

(1) ابن باديس، عبد الحميد، آثار ابن باديس، 3 / 309، طبعة الشؤون الدينية - الجزائر، ط1، 1405هـ - 1984م.

(2) ابن أنس، المدونة الكبرى، 4 / 306 . (مرجع سابق)

- العبدري، التاج والإكليل، 3 / 477 . (مرجع سابق)

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 3 / 187 . (مرجع سابق)

(4) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، 5 / 7، دار المعرفة، بيروت 1393هـ، ط2 .

(5) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2 / 809 . (مرجع سابق)

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، 3 / 111 . (مرجع سابق)

1- عموم الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار، لقوله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } (1). والزواج من البواعث على الموالاة والمحبة وهو هنا سبب للشقاء والدمار (2).

2- الخوف على الولد من الضياع لتأثره بدين أمه وأخلاقها ومعتقداتها الباطلة (3).

3- ما أخرجه البيهقي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يسأل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: (تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثونهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام) (4).

منشأ الخلاف ومناقشة أدلة المانعين:

منشأ الخلاف يرجع إلى اختلافهم في فهم الآية الكريمة: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ } (5)، فقالت طائفة من العلماء: أن الله عز وجل حرم نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ هذا الحكم بآية المائدة { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } (6)، وذلك مروى عن ابن عباس وهو قول الإمام مالك والثوري والأوزاعي (7).

(1) آل عمران (28) .

(2) المراغي، أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، 153/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1394هـ - 1974م .

(3) ابن أنس، المدونة، 4 / 306 . (مرجع سابق)

- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7 / 154 . (مرجع سابق)

(4) البيهقي ، السنن الكبرى، 7 / 172 . (مرجع سابق)

- الشافعي ، الأم، 5 / 7 . (مرجع سابق)

- الشيرازي، المهذب، 2 / 44 . (مرجع سابق)

(5) البقرة (221) .

(6) المائدة (5) .

(7) القرطبي ، تفسير القرطبي، 3 / 67 ، 68 . (مرجع سابق)

وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والآية الثانية خاصة بالكتابات (آية المائدة)، ومذهب مالك أن نكاح اليهودية والنصرانية وإن كان حلالاً مستثقل مذموم⁽¹⁾.

وذهب آخرون إلى أن الآية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة، وبالتالي يحرم نكاح كل مشركة سواء كانت كتابية أو غير كتابية وهو أحد قولي الشافعية وجماعة من أهل العلم، إلا أن هذا الكلام مردود ، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم وليس العكس⁽²⁾.

وقد يكون أحد أسباب أو مناشئ الخلاف بين الفريقين تباين آراء العلماء في الزواج بالكتابية في دار الإسلام، والزواج بالكتابية الحربية كما سيأتي بيانه⁽³⁾.

مناقشة أدلة المانعين:

1- قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }⁽⁴⁾، لا تقتضي تحريم الزواج بالكتابات، لأن الكتابية ليست مشركة، وهذا مقتضى قوله تعالى: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ }⁽⁵⁾، قوله: { مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ }⁽⁶⁾، فقد فرق بين المشركين وأهل الكتاب، والواو تفيد المغايرة⁽⁷⁾.

لكن عند النظر في القرآن الكريم نجد أن الله سبحانه وتعالى نعتهم في بعض المواضع بالشرك كقوله تعالى: (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله)⁽⁸⁾، وقوله: { اتَّخَذُوا

(1) القرطبي ، تفسير القرطبي ، 67/3 ، 68. (مرجع سابق)

(2) المرجع السابق .

- الشوكاني ، فتح القدير 1 / 224 (مرجع سابق)

(3) انظر ص 68 من الرسالة .

(4) البقرة (221) .

(5) البينة (1) .

(6) البقرة (105) .

(7) الشوكاني ، فتح القدير ، 1 / 224 . (مرجع سابق)

(8) التوبة (30) .

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ..} إلى قوله تعالى: {سُبْحَانَكَ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (1)، وبالرجوع إلى اللغة يتبين أن حقيقة المشرك تختلف عن حقيقة الكافر، وبالتالي يحمل وصف الكتابي بالشرك على المجاز دون الحقيقة، وإنما وصفوا به باعتبار فعلهم، كما يطلق الشرك على المرثي بفعله، ومن جهة ثانية فإنهم ابتدعوا الشرك مع أن أصل دينهم ينطق بالتوحيد (2).

ثم إن ما روي عن ابن عمر لا يدل على تحريم نكاح الكتابيات، فقد روي عنه التوقف، فقد روى ميمون بن مهران قال: (قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفنكح نساءهم ونأكل من طعامهم؟ قال: فقرأ عليّ آية التحريم وآية التحليل، قلت: إني أقرأ ما تقرأ، أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ فقال: فأعاد عليّ آية التحليل وآية التحريم) (3) مما يدل على عدم قطعه بالإباحة أو التحريم (4).

بل يرى بعض العلماء أن ابن عمر يرى كراهة الزواج بالكتابيات، قال الدكتور يوسف القرضاوي: (ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج بالكتابية لا التحريم، ولكنّ العبارات المروية عنه تدل على ما هو أكثر من الكراهية) (5).

فالقرضاوي بعد ما بين رأي العلماء في قول ابن عمر وهو الكراهة لا التحريم، يعود ويخالفهم ليرجح أن ابن عمر أراد أكثر من الكراهة (6).

2- قوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ } (7)، فقد وردت الآية في مشركات الحديدية، واللام في الكوافر للعهد، والمقصود بهنّ المشركات عبدة الأوثان، والخطاب متوجه لمن كانت في عصمته كافرة مشركة تركها بدار الحرب، وعلى ذلك تخرج الآية عن الدلالة (8).

(1) التوبة (31) .

(2) ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية، 32 / 181 . (مرجع سابق)

(3) الجصاص ، أحكام القرآن ، 3 / 324 ، ولم أجد في كتب أخرى .

(4) الجصاص ، أحكام القرآن ، 3 / 324 ، (مرجع سابق)

(5) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة ، 1 / 467 ، دار القلم - الكويت ، ط5 ، 1410هـ - 1990م .

(6) المرجع السابق .

(7) الممتحنة (10) .

(8) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 32 / 180 ، 181 . (مرجع سابق)

3- قوله تعالى: { أَوْلَيْكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ }⁽¹⁾ هو علة للخيرية والأفضلية لا للتحريم⁽²⁾ لقوله تعالى في مطلع الآية: { وَلِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ }.

4- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ }⁽³⁾ ، فالزواج بالكتابية يدعو إلى مودتها وموالاتها، وهذا محرم شرعاً، والجواب عنه أن هذا مجرد احتمال، والأحكام لا تبنى على مجرد الاحتمالات، وإلا وقع الناس في الضيق والحرص⁽⁴⁾.

5- ما روي عن عمر معارض برواية أخرى وهي أنه قال لحذيفة حين تزوج يهودية: (طلقها فإنها جمره، فقال: أحرام هي؟ قال: لا ...)⁽⁵⁾، فدل على حل الزواج لأنه لو لم يحل الزواج لما حل الطلاق⁽⁶⁾.

6- والرد على المعقول من وجهين:

أ - أنه ورد آيتان في حكم نكاح الكتابية، إحداهما تفيد الحل والأخرى تفيد الحرمة، والأولى الأخذ بالحرمة احتياطاً للأبضاح، والجواب على ذلك أن الله تعالى بعدما ذكر محرمات النكاح في سورة النساء قال بعدها: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ }⁽⁷⁾ ، وهناك أحد احتمالين: إما أن هذه الآية نزلت بعد آية تحريم المشركات التي في (البقرة) أو أنها نزلت قبلها، فإن كانت قد نزلت بعدها فهي ناسخة لآية البقرة، وإن كانت قد نزلت قبلها، فإن المشركه مستثناة من العموم في آية { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ }⁽⁸⁾ ، ومن ناحية أخرى فإن تحريم المشركات لا يقتضي تحريم الكتابيات لأن الكتابية ليست مشركه كما سبق بيانه⁽⁹⁾.

(1) البقرة (221) .

(2) الجصاص، أحكام القرآن ، 2 / 18 ، 19 . (مرجع سابق)

(3) الممتحنة (1) .

(4) عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين ، ص246 . (مرجع سابق)

(5) سبق تخريجه أنظر ص 51 .

(6) ابن قدامه، المغني ، 7 / 100 . (مرجع سابق)

(7) النساء (24) .

(8) النساء (24) .

(9) عبده، محمد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، 6 / 191 ، ط3 ، 1375هـ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

ب - كما أنه من بُدِّل كتابها أو نُسخ، صح أن يكون حكمها كحكم من لها شبهة كتاب، وهناك فرق في الأحكام بين من لا كتاب لها ومن لها شبهة كتاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي على أحد الأقوال كتابية لقوله عليه الصلاة والسلام: (سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) (1) .

ترجيح رأي الجمهور:

بعد استعراض أدلة كل فريق، أذهب إلى ما ذهب إليه العلامة الدكتور يوسف القرضاوي وهو حل زواج المسلم بالكتابية كما قال الجمهور، وذلك لوضوح أدلتهم، فأية المائدة صريحة في الدلالة على حل الزواج بالكتابيات، أما قوله تعالى: {وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ} (2) فهو كما قلت عام خصصته آية المائدة، كما أن لفظ (المشركات) لا يشمل اليهود والنصارى، فقد فرق الله بين المشركين وأهل الكتاب في مواضع كثيرة كما سبق بيانه.

ويعلل القرضاوي ما ذهب إليه بقوله: (ترغيباً لها في الإسلام، وتقريباً بين المسلمين وأهل الكتاب) (3).

**القيود الواجب مراعاتها عند الزواج بالكتابية في دار الإسلام، والتي لا بد من مراعاتها
مجتمعة:**

1- القيد الأول: التحقق من كونها كتابية (4)، ومعنى كونها كتابية أي أن تكون مؤمنة بدين له أصل سماوي كاليهودية والنصرانية، فالوثنية لا كتاب لها وكذلك المرتدة، ولا يكفي أن تعيش في مجتمع معروف عن أهله أنهم (أهل كتاب)، ولا يكفي أيضاً أن تنحدر من

(1) انظر المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث .

(2) البقرة (221) .

(3) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1 / 468 ، على أن هناك قيوداً لا بد من مراعاتها كما سيأتي .

(4) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1 / 468. (مرجع سابق)

- العمراني، محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 24/2، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

- اسلام أون لاين. نت، بنك الفتاوى، فتوى بعنوان زواج المسلم من الكتابيات حقائق وضوابط بتاريخ

www.islamonline.net، 2006/1/17.

- الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات، ص93. (مرجع سابق)

أبوين كتابيين (يهوديين أو نصرانيين) بل لا بد أن تكون هي عينها يهودية أو نصرانية متمسكة بدينها، فقد كثرت الملل والنحل في هذا العصر، والتي لا علاقة لها بالأديان السماوية كالشيعية والبهائية⁽¹⁾ وغيرها.

2- القيد الثاني: الإحصان، لقوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... }⁽²⁾، وقد اختلف العلماء في المراد من (الإحصان) هل هو العفة أم الحرية؟ فذهب ابن كثير وابن القيم إلى أن المقصود بالمحصنات في هذه الآية العفاف، قال ابن كثير: (والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذميمة وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: "حَشْفًا وَسَوْءَ كَيْلَةً"⁽³⁾)⁽⁴⁾.

ويعلل ابن القيم سبب ترجيحه للعفة لوجوه:

أحدها: أن الحرية ليست شرطاً في نكاح المسلمة. والثاني: أن الله سبحانه وتعالى ذكر الإحصان في جانب الرجل أيضاً وليس فقط في جانب المرأة، حيث قال عز من قائل: (إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ)⁽⁵⁾، ولا شك أن هذا إحصان عفة وليس إحصان حرية. والثالث: قوله تعالى: { الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ }⁽⁶⁾ جاء قبيل قوله: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ }⁽⁷⁾،

(1) انظر ص(37، 78) في تعريف الشيعية والبهائية.

(2) المائدة (5).

(3) حشفاً وسوء كيلة: (أي أتجمع عليّ أن يكون المكيل حشفاً وأن يكون الكيل مطفأً؟)، ابن منظور، لسان العرب، 604/11، ويراد بالحشف أرداد الثمر، والحشف من الثمر ما لم يُنَوِّ فإذا يبس صلب وفسد لا طعم له ولا لحاء ولا حلاوة . ابن منظور، لسان العرب، 47/9 .

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، 21/2 . (مرجع سابق)

- ابن القيم، أحكام أهل الذمة ، 794/2، 795 . (مرجع سابق)

(5) المائدة (5).

(6) المائدة (5).

(7) المائدة (5).

فقد أحل الله سبحانه الطيبات من المطاعم والمشارب وكذلك المناكح، وحرّم علينا الخبائث والزانية من الخبائث بلا شك⁽¹⁾.

وهو ما أفتى به الدكتور عبد الله الفقيه، وهو أن العفة شرط للزواج من الكتابية⁽²⁾.

ونحن نعلم ما عليه حال المجتمعات الغربية اليوم، فقد أصبحت العفة عند نسائهم خلاف الأصل، بل إنهم يستهزئون بكل فتاة تحافظ على عفتها وشرفها، ويعتبرونها رجعية، والمنصف فيهم يعتبرها مريضة مرضاً نفسياً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يقول الدكتور محمد الغزالي: (وأعتقد أن التاريخ لم يعرف مدينة كرعت من الشهوات الحرام كما يحدث الآن في أقطار الغرب التي افتتنت في تزويق الأجساد واستفزاز الغرائز إلى أبعد الحدود...)⁽³⁾.

3- القيد الثالث: أن لا يؤدي الزواج بهن إلى ترك المسلمات⁽⁴⁾.

فقد روي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها، وقال: (إنني أخشى أن تدعوا المسلمات وتتكحوا المومسات)⁽⁵⁾.

وقد حصل ما خشيه عمر (الملهم) رضي الله عنه وأرضاه، فها نحن نرى حال الشباب المسلمين كيف تساهلوا في شرط الإحصان، وناهم كيف يهرعون للزواج بالغربيات اللاتي لا صلة لهن غالباً بأهل الكتاب، بل يغلب عليهن الفجور، وتركوا الزواج بالفتيات المسلمات، وحينئذ تكون المرأة المسلمة معرضة لأحد ثلاثة أمور وهي:-

1. إما الزواج بغير المسلم وهو محرم شرعاً.

2. وإما البقاء من غير زواج، والحرمان من حياة الزوجية والأمومة.

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2 / 794 - 795. (مرجع سابق)

(2) الشبكة الإسلامية، فقه الأسرة المسلمة، النكاح مقدماته، الزواج من غير المسلمين، فتوى رقم (65651) ورقم (76391) بتاريخ 4/ رجب/ 1426هـ - 9 / 8 / 2005م. www.islamweb.net.

(3) إسلام أون لاين. نت، بنك الفتاوى، الزواج من الأوروبيات اللاتي تشبعن بمبادئ الغربية، 17 / 3 / 2004م. www.islamonline.net.

(4) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 2 / 25. (مرجع سابق)

(5) البيهقي، السنن الكبرى ، 7 / 172. (مرجع سابق)

3. وإما المشي في طريق الرذيلة والانحراف وهو محرم أيضاً⁽¹⁾.

ليس هذا فقط بل لقد قرر العلامة يوسف القرضاوي - أطال الله في عمره - أن المسلمين إذا كانوا أقلية في بلد ما، فإنه يحرم زواج المسلم بغير المسلمة خوفاً على بنات المسلمين⁽²⁾.

4- القيد الرابع: أن لا تكون كتابية حربية⁽³⁾، بمعنى أن تكون ذمية، أي خاضعة لسيطرة المسلمين وحتى الكتابية في دار الإسلام إذا رفضت دفع الجزية، فهذا يقتضي تحريمها وهذا ما يفهم من كلام ابن عباس عندما سئل عن نكاح نساء أهل الكتاب فقال: (من نساء أهل الكتاب من تحل لنا ومنهن من لا تحل لنا ثم تلا قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }⁽⁴⁾)⁽⁵⁾، قال الرازي - عند تفريقه بين الكتابية والمشرقة، وأن الحربية تحمل زوجها على مقاتلة المسلمين-: (وهذا المعنى غير موجود في الذمية لأنها مقهورة راضية بالذل والمسكنة)⁽⁶⁾.

5- القيد الخامس: أن تتوفر أركان العقد الشرعي وشروطه - كما سبق بيانه في الفصل التمهيدي - يقول الدكتور محمد العمراني: (وعدم الاكتفاء بالعقد المدني الذي يتولى إجراء مراسمه ضابط الحالة المدنية، وهذا شأن أغلب الأنكحة بين المسلمين والنساء الغربيات)⁽⁷⁾.

(1) القرضاوي، فتاوى معاصرة ، 1 / 472. (مرجع سابق)

(2) المرجع السابق .

(3) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1/472، وانظر حكم الزواج بالحربية ص68

(4) التوبة (29) .

(5) الخازن، تفسير الخازن، 1 / 432 - 433. (مرجع سابق)

(6) الرازي، تفسير الفخر الرازي، 6 / 64. (مرجع سابق)

(7) العمراني، فقه الأسرة المسلمة، 2 / 25. وانظر الفصل التمهيدي .

6- القيد السادس: أن لا يبنني على الزواج بالكتابية مفسدة أو ضرر محقق، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾.

وإن قال قائل: الأصل في الزواج بالكتابية الإباحة، يجب على ذلك أن الإباحة مقيدة بعدم الضرر، فلولي الأمر السلطة في تقييد بعض المباحات، إذا كان الإتيان بها يؤدي إلى أضرار معينة⁽²⁾.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة)⁽³⁾.

ومن الأضرار المحققة التي تتبني على زواج المسلم بغير المسلمة - خصوصاً إذا كانت غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد - أن يعود بها الزوج إلى بلده المسلم بعد أن قضى سنين طويلة في بلد زوجته للدراسة أو العمل أو نحو ذلك، فهنا المصيبة الكبرى، وأترك الحديث هنا للشيخ القرضاوي حيث يقول: (فإذا رضيت أن تعيش في وطنه - وكثيراً ما لا ترضى - فالبيت بمادياته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوروبي في كل شيء، وهي القوامة عليه وليس هو القوام عليها..)⁽⁴⁾.

والمأساة العظيمة هي هؤلاء الأطفال الذين ينشأون على ما ترببهم عليه أمهاتهم، باعتبارها ألصق وأقرب إليهم من أبيهم بحكم موقعها من الأسرة باعتبارها المدرسة الأولى، وبحكم طبيعة عمل الأب، وتواجهه غالباً خارج البيت، وقد يصل بهم الأمر إلى اعتناق دين أمهاتهم⁽⁵⁾. ومن هنا ذهب الحنابلة إلى عدم جواز تزوج المسلم التاجر الذي يدخل إلى ديار الكفر

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2 / 784، قال عنه الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، 498/1، مكتبة المعارف - الرياض.

(2) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1 / 471. (مرجع سابق)

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، 2 / 364، دار المعرفة - بيروت، تحقيق عبد الله دراز .

(4) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1 / 474. (مرجع سابق)

(5) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1 / 474. (مرجع سابق)

- العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 2 / 25. (مرجع سابق)

بأمان من غير المسلمة. جاء في المغني: (ولا يتزوج منهم لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها) (1).

لكن الأستاذ عبد المتعال الجبري يعقب على هذا القول فيبطله، وينفي أن الكتابية الذميمة مقهورة ذليلة، بل إنها تدعي أنها صاحبة بلاد المسلمين (2)

ويذكر الجبري شرطاً آخر، وهو أن تكون الكتابية متمسكة بدينها، فلا يكفي فقط التحقق من كونها كتابية، وهذا الشرط ليس بالسهل التحقق منه (3).

وقد ذكر صاحب كتاب (فقه الأسرة المسلمة في المهاجر) شروطاً أخرى عدها شروط كمال منها:

1. عدم إطعام أولاده ما هو محرم شرعاً كالخنزير وشرب الخمر وتناول المخدرات (4).
2. أن يدفعه إلى الزواج بها رجاء إسلامها، باعتبار أن المرأة غالباً ما تكون هي المتأثرة والزوج هو المؤثر.
3. أن تكون هذه الإباحة رخصة، بمعنى أنها مقيدة بعدم وجود المرأة المسلمة والخشية من العنت (5).

وأما القيود التي لا بد من توفرها في الرجل المسلم: أن يكون ملتزماً بالإسلام وتعاليمه، متمسكاً بالشريعة قولاً وعملاً ومقيماً تحت سلطان المجتمع المسلم، فتتأثر الزوجة بأخلاقيات

(1) ابن قدامة، المغني ، 9 / 235، والظاهر أنه نهي كراهة لا نهي تحريم لأن الله تعالى قال: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) انظر المغني 9/235.

(2) الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات، ص94 . (مرجع سابق)

(3) الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات، ص93.(مرجع سابق)

(4) يمكن إلحاق هذا الشرط بالقيود السادس وهو أن لا يبني على الزواج بالكتابية ضرر، انظر ص65 .

(5) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ، 26/2، 27. (مرجع سابق)

مجتمع الزوج وتفقد القدرة في التأثير على الزوج والأولاد بأفكارها ومعتقداتها، ويكون الزوج مختاراً لها عن طواعية واقتناع، غير منبهر بالحضارة الغربية الزائفة⁽¹⁾.

والناظر في واقعنا اليوم يجد أن اتجاه الشباب المسلم للزواج بغير المسلمات لا تنطبق عليه هذه الشروط التي وضعها علماءنا الأفاضل، ولا يبني على هذا الزواج تحقيق مصلحة للأمة، بل غالباً ما يقصده الشباب للحصول على الجنسية أو الإقامة في بلد ما، ولم يعودوا يكثرثوا لأهم قيد ألا وهو العفة، وبالتالي ينبغي لأولي الأمر أن يقتدوا بما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه بأن يوقفوا العمل بهذه الرخصة شريطة الاحتفاظ على الوسطية والتوازن الذي عهدناه من شريعتنا الإسلامية الغراء.

وقد ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى أن زواج المسلم بالكتابات في عصرنا ينبغي منعه سداً للذريعة، ومن القواعد المقررة شرعاً: درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، والمفاسد المترتبة على الزواج بالكتابات أكثر بكثير من بعض المصالح التي غالباً ما تكون مصالح فردية، ومن المقرر والذي لا خلاف فيه، أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فلا ينبغي السماح بالزواج بالكتابات إلا للضرورة⁽²⁾.

يقول العز بن عبد السلام: (فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة)⁽³⁾.

ويقول أيضاً: (وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم)⁽⁴⁾.

وأريد أن أنبه أن بعض الكتابيات في الدول الغربية، وهم قلة قليلة، يؤمنون بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يؤمنون بالتثليث، فهؤلاء لا بأس بالزواج بهن، فالفقهاء قالوا بحل

(1) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1 / 475. (مرجع سابق)

(2) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1 / 476. (مرجع سابق)

(3) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1 / 83، دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) المرجع السابق 2 / 15.

الزواج بالكتابية التي تقول بأن الله ثالث ثلاثة، وهي مع ذلك تنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فمن باب أولى إباحة الزواج بمن تؤمن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

الزواج بالكتابية في دار الحرب⁽²⁾:

تكلت فيما سبق عن حكم نكاح الكتابية في دار الإسلام والمقصود بها الذمية أي من لم تكن حربية، وقد تباينت آراء الفقهاء بين الزواج بالكتابية في دار الحرب والكتابية في دار الإسلام (الذمية) ،ومن أسباب هذا الخلاف الخوف على الولد من الفتنة التي غالباً ما قد تلحق به في حال الزواج بالحربية، وهي أشد وأكث منها في حال زواجه بالكتابية في دار الإسلام، فمن هي الحربية؟

أهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الحرب وهي الدار التي يغلب عليها حكم الكفر، وتكون المنعة فيها للكفار⁽³⁾.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم نكاح المسلم للكتابية في دار الحرب:

المذهب الأول: يرى الجواز مع الكراهة وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهذه بعض أقوالهم:

قال السرخسي: (يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره)⁽⁴⁾.

(1) الشبكة الإسلامية، فقه الأسرة المسلمة، النكاح، الزواج بغير المسلمين، مركز الفتوى، د. عبد الله الفقيه، فتوى رقم : (64704) بتاريخ 6 / 6 / 1426هـ - 13 / 7 / 2005م. www.islamweb.net.

(2) دار الحرب هي: (البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية وسلطان ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 39/8، (مرجع سابق).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 130 ، 131 . (مرجع سابق)

- ابن مفلح ، المبدع، 3 / 313 . (مرجع سابق)

(4) السرخسي، المبسوط، 5 / 50 . (مرجع سابق)

ومما قيل أيضاً في كراهة الزواج بالكتابية الحربية ما جاء في فتح القدير: (وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان تعلق المسلم بزوجه الحربية، وتعريض الولد للتخلق بأخلاق الكفار)⁽¹⁾.

ومن النصوص التي تدل على الكراهة أيضاً ما قاله النووي من الشافعية: (تكره ذمية على الصحيح.. ولكن الحربية أشد كراهة منها)⁽²⁾.

قال ابن القيم: (إنما الذي روي عن أحمد قوله: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى)⁽³⁾. وقد شدد مالك الكراهة إذا كانت الكتابية حربية⁽⁴⁾.

ومما استدل به هؤلاء:

1. قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }⁽⁵⁾، فالآية عامة في كل كتابية سواء كانت ذمية أو حربية، واختلاف الدار لا تأثير له في حل الزواج بها أو عدم حله، لكن لما ورد قوله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } كرهه أصحاب هذا القول لأن النكاح موجب للمودة وقد نهينا عن مودة أهل الحرب⁽⁶⁾.

2. ما ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره تزويج نساء النصراني من أهل الحرب، وذلك مخافة على النسل أن يبقى في دار الحرب⁽⁷⁾.

(1) ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، 3 / 228 ، 229 . (مرجع سابق)

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 3 / 187 . (مرجع سابق)

(3) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة، 2 / 809 . (مرجع سابق)

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2 / 267 . (مرجع سابق)

(5) المائدة (5) .

(6) الجصاص، أحكام القرآن 3 / 326 ، 2 / 18، والمجادلة (22) .

(7) الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، 1 / 148، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية 1971، تحقيق صلاح الدين المنجد.

3. كما أن نكاح الكتابية الحربية أو المقيمة في دار الحرب فيه ما فيه من العواقب الوخيمة، كتكثير سواد الكفار، وتعريض ولد المسلم للضياع وتنشئته على أخلاق الكفار، وكذلك الرق عند نشوب الحرب وغيرها⁽¹⁾.

المذهب الثاني: وهو حرمة الزواج بالكتابية إذا كانت من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، قال به الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

قال ابن عباس: (لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً)⁽²⁾. وقال أيضاً: (من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم قرأ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾⁽³⁾، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه)⁽⁴⁾.

ويظهر لي من كلام الشيخ يوسف القرضاوي ترجيحه لرأي ابن عباس رضي الله عنه إذ يقول: (ولا ريب أن لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانه لمن يتأمل، فقد جعل الله عز وجل المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر.. فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم؟)⁽⁵⁾.

وبناءً عليه لا يحل التزوج باليهوديات ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل. وأدلة هذا القول ما يأتي:

(1) العدوي، حاشية العدوي، 2 / 80. (مرجع سابق)

- ابن أنس، المدونة، 4 / 306. (مرجع سابق)

(2) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 3 / 476. (مرجع سابق)

- القرطبي، تفسير القرطبي، 3 / 69. (مرجع سابق)

(3) التوبة (29).

(4) الطبري، تفسير الطبري، 6 / 107. (مرجع سابق)

(5) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1 / 470. (مرجع سابق)

1- قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }⁽¹⁾ والمراد بالكتابات الذميات دون الحربيات⁽²⁾.

2- قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.. }⁽³⁾، فالذين لا يؤدون الجزية من أهل الكتاب مطلوب قتالهم، فكيف يحل للمسلم التزوج بنسائهم مع ما ينبي على الزواج من محبة ومودة؟⁽⁴⁾.

3- قوله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... }⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أنه تبارك وتعالى شدد النكير على المؤمنين الذين يتوددون لمن عصى الله ورسوله ويتربصون بالمسلمين الدوائر، ولا ريب أن الكتابية الحربية تنطبق عليها هذه الصفات وبالتالي لا يحل نكاحها لما في النكاح من المودة والرحمة⁽⁶⁾.

ورد الجمهور على أدلة ابن عباس فقالوا:

1- إن تخصيص قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ }⁽⁷⁾ بالذميات دون الحربيات لا دليل عليه، فهو عام في كل كتابية سواء كانت ذمياً أو حربية⁽⁸⁾.

(1) المائدة (5) .

(2) بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص62. (مرجع سابق)

(3) التوبة (29) .

(4) بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص63. (مرجع سابق)

(5) المجادلة (22) .

(6) الجصاص، أحكام القرآن، 2 / 17. (مرجع سابق)

(7) المائدة (5) .

(8) الجصاص، أحكام القرآن، 2 / 18. (مرجع سابق)

2- إن الآية في سورة التوبة: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...} (1) دعت إلى قتال من يمتنع عن دفع الجزية، ولا علاقة بين دفع الجزية وعدم دفعها وبين حل الزواج وحرمة، بل لقد أحل الله سبحانه وتعالى أخذ الجزية من المجوسية مع تحريم التزوج بها (2).

3- إن آية المجادلة: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } (3)، ورد فيها النهي عن موادة أهل الحرب ولا تقتضي تحريم النكاح، ولا يلزم من كون عقد الزواج مفضياً للمودة والرحمة أن يحرم التزوج بها (4).

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة كل فريق، أميل إلى ترجيح رأي ابن عباس رضي الله عنه وهو حرمة الزواج بالكتابية الحربية أو المقيمة في دار الحرب، لوجاهة رأيه رضي الله عنه وأرضاه، ولما سبق وأن قلنا بأن رابطة الزواج مبنية على المودة والرحمة، فكيف يتأتى ذلك مع قوم يحاربون المسلمين ويتربصون بهم الدوائر.

وفي ذلك يقول العلامة أبو بكر الرازي الجصاص موضحاً رأي ابن عباس: (فينبغي أن يكون نكاح الحربيّات محظوراً، لأن قوله تعالى: { يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } (5) إنما يقع على أهل الحرب، لأنهم في حد غير حدنا) (6).

ومن العلماء المعاصرين الذين أيدوا تحريم الزواج بالكتابية الحربية الدكتور يوسف القرضاوي والأستاذ عبد المتعال الجبري وعبد الله الغماري.

(1) التوبة (29).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8 / 110، 109، انظر اختلاف العلماء في الزواج بالمجوسيات ص 39 - 42.

(3) المجادلة (22).

(4) الجصاص، أحكام القرآن، 2 / 18. (مرجع سابق)

(5) المجادلة، (22).

(6) الجصاص، أحكام القرآن، 3 / 326. (مرجع سابق)

يقول الأستاذ عبد المتعال الجبري جازماً بتحريم الزواج بالكتابات الحربية: (ونحن حين نتأمل أعمال الكفار اليوم، نجدها كلها حرباً للمسلمين، أو قائمة على أساس خصومة محاربة ولذا واجب أن لا نتزوج غير المسلمات أبداً مهما اختلفت نحلتهن وملتهن..)(1).

ويعلل رأيه أيضاً لما للأمة من أثر تربوي كبير في تربية الأولاد، ويمثل على ذلك بالمآسي المريرة التي تعرض لها أبناء المسلمين، وما يزالون يتعرضون لها في بلداننا العربية فضلاً عن غيرها من الدول الأجنبية، يقول: (وقد ولدت أجيال تدين بالولاء لأخوانهم المستعمرين ولأمهاتهم من أصل صليبي أو يهودي..)(2).

أما عبد الله الغماري رحمه الله، فيعتبر أن عقد الزواج بالكتابة الحربية فاسد، والعيش

معها هو عيش في زنا(3).

ويضرب أمثلة على الواقع المرير الذي يعيشه المسلمون في هذا العصر جرّاء محاربة النصارى لهم محاربة تدمى لها القلوب والأعين، فاسمع له وهو يقول: (فالإنجليز احتلوا الهند منذ قرون، وأذاقوا المسلمين هناك أنواع الذل والهوان، وانتصر الإسلام في ألبانيا ويوغسلافيا ورومانيا وبلغاريا والنمسا، فقام الإنجليز بمحاربتهم، ولم يبق في تلك البلاد إلا مساجد خاوية... ثم سعوا في إبطال الخلافة الإسلامية... واحتلوا مصر والعراق، وعمدوا إلى الشام... وأعطوا سوريا ولبنان لفرنسا... وتركوا فلسطين تحت أيديهم ليسلموها إلى اليهود تنفيذاً لوعدهم بلفور لعنه الله...)(4).

ولا يزال يتحدث ويعدد شنيع أفعالهم، وإحاقهم بالمسلمين أشد العذاب، وهكذا مما تدمع له أعين المسلمين بل وحتى أعين الرحماء في هذا العالم من قهر وظلم وعدوان... قاتلهم الله

(1) الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات، ص101. (مرجع سابق)

(2) المرجع السابق، ص102.

(3) الغماري، دفع الشك والارتياح عن تحريم نساء أهل الكتاب، ص10. (مرجع سابق)

(4) الغماري، دفع الشك والارتياح عن تحريم نساء أهل الكتاب، ص9. (مرجع سابق)

أنى يؤفكون ثم يقول: (فالنصارى يحاربون المسلمين بعملهم وقولهم وسلوكهم لا فرق فيهم بين دولة وأخرى فيحرم الزواج بنسائهم بالإجماع)⁽¹⁾.

ولا يزال الغماري يذكر ويعدد المآسي والمصائب التي حلت وما تزال تحل بأبناء المسلمين جرّاء زواجهم بالكتائب، وكلها تصب في مصب واحد، وهو ضياع أولاد المسلمين، وخروجهم عن ملة الإسلام واعتناقهم لليهودية والنصرانية، ومن المضحك المبكي ما نشر في صحيفة الأهرام المصرية، محمود الأب في الوسط، عن جانبه أولاده المصريون المسلمون، وعن جانبه الآخر أولاده النصارى من الإنجليز!!⁽²⁾، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وهذه أبيات تدل على تحريم الزواج بالكتابية الحربية كتبها الغماري في مقدمة كتابه:⁽³⁾

زواج النصارى قبحه متزايد ... يؤدي إلى كفر البنين مؤكدا
ومن يرض كفر ابن له فهو كافر ... وإن زعم الإسلام قولاً مفندا
وقد يكفر الزوج اتباعاً لزوجه ... فيدخل في نار الجحيم مخلدا
عليك بذات الدين إن كنت راغباً ... زواجاً صحيحاً تبد فيه مسددا
وذر عنك أهل الكفر واحذر زواجهم ... فشرهموا يبدو كثيراً منددا
زواجهوا في عصرنا كله زنا ... وعقد زواج باطل حيثما بدا
وأولاد هذا العقد ليسوا لرشدة ... فيكثر جيل الخبث فرعاً ومحتدا

أما بالنسبة لزواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام، فقد سبق ورجحت حل الزواج بها ولكن ليس بإطلاق ولكن بقيود لا بد من مراعاتها، كما سبق بيانه .

(1) المرجع السابق، ص10.

(2) الغماري، دفع الشك والارتياح عن تحريم نساء اهل الكتاب ، ص10.(مرجع سابق)

(3) الغماري، دفع الشك والارتياح عن تحريم نساء أهل الكتاب، ص2، وهذه الأبيات تشير إلى حرمة الزواج بالكتابية مطلقاً، فمن باب أولى أن تدل على تحريم الزواج بالكتابية الحربية.

الحكمة من حل تزوج المسلم بالكتابية وتحريم تزوجه بغير الكتابية: (1)

وقد بين الله سبحانه وتعالى الحكمة في تحريم نكاح هؤلاء المشركات حيث قال: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ... إلى قوله تعالى.. أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ } (2) ولكن، من الذي يدعو نفسه أو غيره إلى النار؟؟

نعم، إنهم يدعون إلى النار بدعوتهم إلى الكفر والعمل بكل ما هو شر ويؤدي فعله إلى دخول النار، فدينهم ليس بصحيح كي يرشدهم، ومخالطتهم ومصاهرتهم توجب محبتهم وتقليدهم في أفعالهم وعاداتهم غير الشرعية والتأثر بهم، فضلاً عن تربية الأولاد من قبل أمهم على معاني الشرك (3).

أما الكتابية فهي تلتقي في جملة المبادئ والأخلاق مع المسلم، وتؤمن بوحداية الله وباليوم الآخر ولها كتاب منزل ونبي مرسل، وإمكانية تأثرها بعقيدة زوجها المسلم ودخولها في الإسلام أكبر من المشركة التي لا تؤمن بوحداية الله ولا باليوم الآخر، وليس لها كتاب منزل ولا نبي مرسل كما أن تباين العقيدة فيما بين الزوجين، يوجب القلق والاضطراب في الحياة الزوجية، كما أن المرأة التي لا تؤمن بدين يسهل عليها خيانة زوجها (4).

(1) على خلاف بين العلماء في حل الزواج بالكتابية، انظر ص (47).

(2) البقرة (121).

(3) الشوكاني، فتح القدير، 1 / 224 (مرجع سابق)

- القرطبي، تفسير القرطبي، 3 / 80. (مرجع سابق)

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7 / 152 (مرجع سابق)

- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص143 (مرجع سابق)

المطلب الرابع

الزواج من المتولدة من وثني وكتابية

ثمة خلاف بين الفقهاء في اشتراط خلوص الكتابية، بأن تكون متولدة من كتابيين أو عدم اشتراط ذلك ليحل للمسلم زواجها وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: لا يجوز زواج المسلم من المتولدة من وثني وكتابية، لأنها ليست متولدة من أهل الكتاب، بل هي متولدة بين من يحل ومن لا يحل، فلا بد أن تكون كتابية خالصة ليحل زواجها بالمسلم وهو رأي الشافعية والحنابلة، واشترط الشافعية أن يكون أبؤها قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل نسخه برسالة محمد صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

أما إذا كانت متولدة من كتابي ووثنية، فقد وقع الخلاف في المذهب الشافعي، فرأي يقول بالحرمة وذلك تغليباً للتحريم وهذا الرأي الأظهر، والرأي الآخر يقول بالحل لأنها تنتسب إلى دين أبيها، كل ذلك إذا كانت صغيرة أو مجنونة، أما إذا بلغت واختارت دين أحد أبويها، فإنها تلحق به، وعلل الشافعية ذلك بأن فيها شعبة من كل منهما، فباختيارها دين أحد أبويها قويت تلك الشعبة⁽²⁾.

الرأي الثاني: أما الحنفية فلم يشترطوا أن تكون كتابية خالصة ليحل زواجها من المسلم، فلو كان أحد أبويها كتابياً والآخر مجوسياً، جاز زواج المسلم منها، لأنها تُعطى حكم أهل الكتاب كمن كان أحد أبويها مسلماً فإنها تُعطى حكم الإسلام⁽³⁾.

(1) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، 99/1، دار المعرفة-بيروت.

- الدماطي، إعانة الطالبين، 294/3. (مرجع سابق)

- الأنصاري، فتح الوهاب، 76/2. (مرجع سابق)

- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين، 294/3، دار الفكر-بيروت.

- البهوتي، كشف القناع، 85/5. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 101/7. (مرجع سابق)

(2) الشربيني، معني المحتاج، 189/3. (مرجع سابق)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 271/2. (مرجع سابق)

المطلب الخامس

زواج المسلم بالسامرة والصابئة

السامرة صنف من اليهود، عبدوا العجل واتبعوا السامري في فترة غياب موسى عليه السلام عنهم. والسامريون يؤمنون بنبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام، وينكرون نبوة من بعدهم من الأنبياء باستثناء نبي واحد، لكنهم اختلفوا في تعيينه، وجبل جرزيم الواقع في مدينة نابلس هو قبلتهم التي يتجهون إليها، والسامرة بالنسبة لليهود بمنزلة أهل البدع في المسلمين⁽¹⁾.

أما الصابئون فهم صنف من النصارى، وافقوهم في بعض دينهم، يضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب، ويعتقدون أنها صانعة مدبرة. ويقول عنهم الإمام أبو حنيفة أنهم قوم من أهل الكتاب يقرعون الزبور⁽²⁾.

وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة واتخاذها آلهة يعبدونها من دون الله، وقد كانوا عبدة أوثان في الأصل، ثم عندما ظهر الفرس على إقليم العراق، مُنعوا من عبادة الأوثان، فلم يجرؤوا على عبادتها ظاهرياً، أما الصابئون الموجودون في الروم والشام والجزيرة، فقد دخلوا النصرانية كراهية على يد قسطنطين، وبقي كثير منهم كاتمين عبادة الأوثان، ومظهرين النصرانية، وهم أكتم الناس لاعتقادهم، لذلك اضطربت أقوال الفقهاء فيهم كما سيأتي⁽³⁾ ويقولون أيضاً أنهم بحاجة إلى متوسط ليستطيعوا عبادة الله تعالى، وأنّ هذا المتوسط لا بدّ أن يكون روحانياً⁽⁴⁾.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 223/9. (مرجع سابق)

- الشهرستاني، الملل والنحل، 218/1. (مرجع سابق)

- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 810/2. (مرجع سابق)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 271/2. (مرجع سابق)

- السرخسي، المبسوط، 211/4. (مرجع سابق)

- الماوردي، الحاوي الكبير، 223/9. (مرجع سابق)

(3) الجصاص، أحكام القرآن، 328/2. (مرجع سابق)

(4) الشهرستاني، الملل والنحل، 230، 231/1. (مرجع سابق)

حكم زواج المسلم بالسامرة والصابئة:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم زواج المسلم بالسامرة والصابئة، وذلك بناءً على اعتبارهم من أهل الكتاب أم لا.

القول الأول: جواز نكاح نسائهم باعتبارهم من أهل الكتاب، وهو رأي أبي حنيفة وأحد قولي الشافعية، والحنابلة في قول.

القول الثاني: حرمة نكاح نسائهم كونهم ليسوا كتابيين، وهو رأي محمد وأبي يوسف والمالكية والقول الثاني للشافعية، والحنابلة في القول الثاني.

القول الثالث: الشك فيهم، فتؤخذ منهم الجزية حقناً لدمائهم ولا تتكح نسائهم، وهو القول الثالث للشافعي.

فمن قال بالجواز اعتبرهم من أهل الكتاب، ومن قال بالحرمة لم يعتبرهم من أهل الكتاب.

وهذه بعض أقوال فقهاء المذاهب فيهم:

1- جاء في كتاب بدائع الصنائع أثناء الحديث عن الصابئة: (لا يجوز الزواج بهنّ عند الصاحبين، لأنهم قوم يعبدون الكواكب وعابد الكواكب كعابد الوثن)⁽¹⁾.

2- وجاء في حاشية ابن عابدين: (ويجوز تزوّج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين ويقرون بكتاب، لأنهم من أهل الكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لأنهم مشركون)⁽²⁾.

وجاء في البحر الرائق: (ويدخل في اليهود السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى خلافاً للصاحبين)⁽³⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 271/2. (مرجع سابق)

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 46/3. (مرجع سابق)

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 120/5. (مرجع سابق)

3- وذكر في كتاب حاشية العدوي أنّ الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين وذلك يشمل الصابئة⁽¹⁾.

4- وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه- أنهم جنس من النصارى، وفي موضع آخر أنهم من اليهود إذا سبتوا. وجاء في موضع آخر في المغني أنّ الصابئ يقتل مطلقاً إذا اعتقد بألوهية الكواكب السبعة وأن الفلك حي ناطق والصحيح الأول. ثم إن السامرة من اليهود لأنهم يشبهونهم في أمور كثيرة⁽²⁾.

5- وقد روي عن عمر أنهم يسبتون، وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى⁽³⁾.

وقد اختلف حكم الشافعي فيهم بناءً على اختلاف حالهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز نكاح نسائهم، وذلك إن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم وخالفهم في الفروع، بمعنى أن يقرّ السامرة بسيدنا موسى عليه السلام، وبكتاب التوراة الذي أنزل عليه، وأن يقر الصابئة بسيدنا عيسى عليه السلام وبكتاب الإنجيل الذي أنزل عليه، فيكون حكمهم كحكم اليهود والنصارى في قبول الجزية منهم ونكاح نسائهم وأكل ذبائحهم.

القول الثاني: حرمة نكاح نسائهم، وهذا الحكم في حالة موافقتهم لليهود والنصارى في فروع دينهم ومخالفتهم في الأصول، فحكمهم هنا كحكم عبدة الأوثان، فلا تقبل منهم جزية ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم.

القول الثالث: أن تقبل منهم الجزية حقناً لدمائهم، ولا تؤكل ذبائحتهم ولا تنكح نساؤهم، وهذا في حالة الشك فيهم: هل وافقوا اليهود والنصارى في الأصول دون الفروع أم وافقوهم في الفروع دون الأصول⁽⁴⁾.

(1) العدوي، علي الصعدي، حاشية العدوي، 79/2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ.

(2) ابن قدامة، المغني، 263/9، 264. (مرجع سابق)

- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 479/28. (مرجع سابق)

(3) المرجع السابق.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 223/9، 224. (مرجع سابق)

وقد قرّر محمد أبو زهرة أنّ الاختلاف في حكم الصابئة راجعٌ إلى الاختلاف في حقيقة أمرهم بسبب كتمانهم لحقيقة مذهبهم، ولا يزال الناس مختلفين في حقيقة دينهم إلى اليوم⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء يترجّح لي أنّ السامرة من اليهود، وبالتالي يجوز نكاح نسائهم، والتوقّف في الصابئة لعدم معرفة حقيقة دينهم وبالتالي تؤخذ منهم الجزية ويحرم نكاح نسائهم والله أعلم.

(1) أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص145. (مرجع سابق)

المطلب السادس

زواج المسلم من البهائية

البابية أو البهائية هي حركة نشأت تحت رعاية الاستعمار، ومؤسسها هو علي محمد رضا الشيرازي، اشتغل بالتجارة، ودرس اللغة العربية والرياضيات والعلوم الدينية، ثم تطوّر به الحال حتى أصبح في حالة غير طبيعية من الذهول، حتى أنه صار يتكلم بألفاظ بعيدة عن قواعد الشريعة ومخالفة لها، ومن العبارات التي كان يقولها: (فادخلوا البيوت من أبوابها) و (أنا مدينة العلم وعليّ بابها)، وكأنه كان يقصد بذلك أنه هو الباب الوحيد الذي يمكن الوصول من خلاله إلى الله تبارك وتعالى، حتى لُقّب نفسه بالباب، وهذا سبب تسمية أتباعه بالبابية.

ولما مات الباب خلفه من بعده المرزا حسين علي المقلب بالبهاء، والذي ادعى النبوة، ولذلك سميت حركتهم بالبهائية، ومن أشهر كتبهم البيان العربي، وكتابهم (الأقدس)، وهم ينطلقون من أساس العقيدة الباطنية، أي أنّ لكل شيء ظاهراً وباطناً، فالوجود مظهر من مظاهر الله، وهم يقدسون العدد (19)، فالصوم عندهم تسعة عشر يوماً، والسنة عندهم تسعة عشر شهراً، والصلاة تسع ركعات، ويعتقدون بأنّ القرآن محرّف، إلى غير ذلك من الخزعبلات التي تخرجهم عن ملة الإسلام⁽¹⁾.

بطلان الزواج من البهائية:

ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ الزواج من البهائية باطل، والعقد الباطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية، وسبب ذلك أن البهائية إما أن تكون مسلمة الأصل ثم ارتدت عن الإسلام ودخلت دين البهائية، فحكمها كحكم المرتدة كما سيأتي بيانه⁽²⁾.

(1) كيلاني، ذيل الممل والنحل للشهرستاني، ص 41-42. (مرجع سابق)

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص 63. (مرجع سابق)

(2) انظر مبحث حكم عقد الزواج عند ردة أحد الزوجين .

أو أنها انحدرت من أبوين بهائيين، فتكون مرتدة تبعاً لأسرتها، وقد تبين فيما سبق معتقدات البهائية الباطلة، والتي شككت في القرآن الكريم ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ويكفي هذا في اعتبارهم خارجين عن ملة الإسلام⁽¹⁾.

وهذا ما قرره الشيخ عصام الشعار أحد علماء الأزهر، حيث قال: إن الذي يعتقد البهائية كافر بالإجماع، فلا يجوز زواج المسلم من البهائية، لأنها مشركة من غير أهل الكتاب⁽²⁾.

وقد رفض علماء جامع الأزهر الشريف الاعتراف بالبهائية، وحكم على معتقي هذه الديانة بالكفر والردة عن الإسلام، واعتبرها الشيخ إبراهيم الفيومي أمين مجمع البحوث الإسلامية من أخطر الديانات المعادية للإسلام والمسلمين، فهم ينكرون أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم الانبياء والرسل، وغيرها من المعتقدات الباطلة التي تهدد الأمة الإسلامية، فكان لا بد من منع هذه الفرقة سداً ودرءاً للفساد والخطر الذي يتهدد المسلمين⁽³⁾.

وقد أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على حرمة زواج المسلم من الكافرة من غير أهل الكتاب، وحرمة زواج المسلمة من الكفار جميعاً، وبالرغم من أن البهائية تعتبر من الديانات الجديدة التي لم تظهر على عهد الفقهاء القدامى إلا أن معتقداتهم تؤكد إحداهم وكفرهم والعياذ بالله⁽⁴⁾.

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي (اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفر بإجماع المسلمين)⁽⁵⁾.

(1) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 466/1. (مرجع سابق)

(2) إسلام أون لاين.نت، فتوى بعنوان زواج المسلمة من البهائي حكمه وآثاره للشيخ عصام الشعار بتاريخ 2006/5/4م. www.islamonline.net

(3) جريدة الراية، شركة الخليج للنشر والطباعة، قطر، 2006/5/4م. www.raya.com

(4) إسلام أون لاين.نت، عصام الشعار، 2006/5/4م. www.Islamonline.net

(5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 34، ص 78، دار القلم - دمشق، ط(2)، 1998-1418.

المطلب السابع

زواج المسلم من بعض فرق الشيعة

تعريف بالشيعة:

الشيعة لغة: جمع شيعَ وأشياح وشيعة الرجل أتباعه وأنصاره⁽¹⁾.

ثم أصبح يطلق هذا الاسم فيما بعد على الذين ناصروا علياً بن أبي طالب رضي الله عنه وآل بيته، جاء في كتاب التعريفات: (الشيعة هم الذين شايعوا علياً وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده)⁽²⁾.

والشيعة فرق كثيرة، ومن أشهرها ثلاث فرق، إحداهما قريبة من معتقدات أهل السنة والجماعة، والثانية بعيدة كل البعد عنهم، والثالثة اختلف الفقهاء في الحكم عليها، والفرقة الأولى هم الشيعة الزيدية، والثانية النصيرية، والثالثة الإمامية.

أولاً: الشيعة الزيدية⁽³⁾

وهم من أقرب فرق الشيعة لأهل السنة والجماعة، ويتسمون بالاعتدال والتوسط، والابتعاد كل البعد عن التطرف والمغالاة. وهم أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن

(1) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني، الكليات، ص540، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط2. 1413هـ-1993م. - قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص239 (مرجع سابق).

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، 171/1، دار الكتاب العربي-بيروت. ط1. 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأنباري.

(3) الشهرستاني، الملل والنحل، 154/1-162 (مرجع سابق).

- الشكعة، مصطفى، إسلام بلا مذاهب، ص213-223، دار النهضة، بيروت.
- الحاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي، نهاية الزين، 98/1، دار الفكر، بيروت. ط1.
- الأمين، عبد الله، دراسات في الفرق والمذاهب القديمة المعاصرة، ص11، دار الحقيقة-بيروت. ط1. 1406هـ-1986م.
- الموسوعة الميسرة، ص257-261 (مرجع سابق).
- ابن نجيم، البحر الرائق، 349/1. (مرجع سابق)
- حوى، سعيد، الأساس في السنة وفقهها، 420/1، دار السلام. ط1. 1409هـ-1989م.
- الدمياطي، إعانة الطالبين، 8/2 (مرجع سابق).

علي رضي الله عنه، وكان عالماً فاضلاً تقياً ورعاً، أخذ عنه أبو حنيفة النعمان، وله كتاب المجموع في الفقه.

تفرّع عن الشيعة الزيدية ثلاث فرق ، والزيدية يجيزون الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، كما يجيزون وجود أكثر من إمام واحد في بلدين مختلفين إذا تحققت فيهما صفات الإمام، ويعتقدون بجواز إمامة المفضل على الأفضل، فهم يعتبرون أنّ علياً أفضل الصحابة، وأنّ أبا بكرٍ وعمر أقلّ فضلاً منه، ومع ذلك يترضون عنهم جميعاً، يميلون إلى الاعتزال قليلاً، فقد تأثرَ زيد بن علي بواصل بن عطاء رأس المعتزلة حيث كانوا يتدارسون العلوم سوياً، ويعتقدون أنّ مرتكب الكبيرة مخلّد في النار ما لم يتب توبة نصوحاً، يوافقون فرق الشيعة الأخرى في زكاة الخمس وجواز التقية⁽¹⁾ لكن إذا لزم الأمر، ويخالفونهم في جواز زواج المتعة، ويستنكرون عليهم قولهم بنظرية البداء⁽²⁾، كما أنّ هناك أوجه شبه كثيرة بينهم وبين أهل السنة في شؤون العبادات، سوى خلافات فقهية يسيرة، كإرسال اليدين في الصلاة، واعتبار فرائض الوضوء عشرة بدلاً من أربعة، وأنّ صلاة التراويح جماعة بدعة، ويضيفون إلى الأذان (حيّ على خير العمل) و باب الاجتهاد مفتوح عندهم، ويشكلون ثلثي السكان في اليمن، وتعدّ الزيدية مذهباً خامساً بجانب المذاهب الفقهية الأربعة⁽³⁾.

حكم الزواج بالزيدية:

بناءً على ما سبق، وحيث إنّه لا يوجد كبير خلاف بين الزيدية وأهل السنة والجماعة في العقيدة وكذلك في شؤون العبادات والفرائض، فإنّه يجوز زواج المسلم من امرأة زيدية، وكذلك زواج المسلمة من رجل زيدي، وعليه إذا وقع هذا النكاح فهو صحيح وتترتب عليه آثاره الشرعية.

(1) التقية: (أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يظهر وإن كان على خلاف ما يضمّر). المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، المغرب، ص493، دار الكتاب العربي.
(2) البداء في الأمر وهو أن يأمر بشيء ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك). الشهرستاني، الملل والنحل، 148/1-149. ونظرية البداء قال بها المختار التقفي الذي كان يسجع سجع الكهان فإذا جاء الأمر على عكس ما قال علله بأن يقول للناس قد"بدا" لربكم تغيير علمه. الموسوعة الميسرة ، ص260. (مرجع سابق)
(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 42/1 (مرجع سابق).

ومن المعاصرين الذين أفتوا بجواز زواج المسلمة من رجل زبيدي الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، حيث أفتى بأن المرأة المسلمة إذا تيقنت من أن هذا الرجل لن يظلمها على اعتبار أنها سنية، فيجوز الزواج به، لأنه في نهاية الأمر مسلم، أما إن كان في نيته أن يغيّر مذهبها بعد الزواج أو يظلمها، فهو آثم، ويكون زواجه بها مكروهاً إن غلب على ظنه أن يظلمها، ومحرمًا إن تيقن أنه يظلمها بالزواج منها⁽¹⁾.

وإذا كان الدكتور عبد الفتاح قد أفتى بجواز زواج المسلمة من زبيدي، فمن باب أولى أن نقول بجواز زواج المسلم السني من امرأة زبيدية.

ثانياً: النصيرية (العلوية)

هم حركة باطنية زعموا وجود جزء إلهي في علي وألوه به، وهم مع كل غازٍ لأرض المسلمين، وهم من غلاة الشيعة. مؤسس هذه الفرقة أبو شعيب محمد بن نصير البصري الذي ادعى النبوة، ولهم أسماء أخرى يدعون بها كالقرامطة والباطنية والخرمية، وأطلق الاستعمار الفرنسي عليهم اسم (العلويين)، وهم يعتقدون أنّ علياً خلق محمداً. وقد أخذوا كثيراً من معتقداتهم عن الوثنية والنصارى والمجوس. يستحلّون ما حرّم الله تعالى كشرب الخمر واللواط بين الرجال وزواج المتعة، وصلاتهم تختلف في عدد الركعات ولا تشتمل على سجود وهي عبارة عن خمس أسماء: علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة، وهذه الأسماء تجزئ عن الغسل والوضوء، ولا يعترفون بالحج ولا بالزكاة، كما أنهم يبغضون الصحابة بغضاً شديداً بما فيهم أبو بكر وعمر وعثمان. ينتشرون في سوريا ولبنان، كما يتواجدون في أجزاء من تركيا وألبانيا ويعرفون باسم (البيكتاشية)⁽²⁾.

(1) إدريس، عبد الفتاح، إسلام أون لاين. نت، فتاوى فقهية عامة، 2003/4/26م. www.islamonline.net.

(2) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 145/35-146، 152 (مرجع سابق).

- الموسوعة الميسرة، ص 511-516 (مرجع سابق).

- الشهرستاني، الملل والنحل، 1/188-190 (مرجع سابق).

حكم زواج المسلم بالنصيرية:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (هؤلاء النصيرية أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من المشركين، وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج، ولا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه.... ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة....).

وقد اتفق علماء المسلمين على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى عليهم فهم ليسوا فقط منافقين بل كفار ملحدون⁽¹⁾.

ثالثاً: الشيعة الإمامية (الاثنا عشرية)

هم الذين تمسكوا بحق علي بن أبي طالب في الخلافة دون الشيخين وعثمان ويتبرعون منهم ويقولون بأنهم اغتصبوا الخلافة من علي، والإمامية فرق كثيرة أشهرها الاثنا عشرية الذين ينتشرون في وقتنا الحاضر في إيران والعراق، ويسمّون أيضاً بالجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق. والإمامية يزيدون على أركان الإسلام ركناً آخر وهو الاعتقاد بالإمامة، ولا يقبلون الأحاديث من أيّ من الرواة.

يعتقدون أنّ الإمام الثاني عشر دخل في سرداب سامراء، وهم ينتظرون خروجه ليملأ العالم عدلاً، وأئمتهم الاثني عشر هم: (علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، والحسين بن علي، وعلي زين العابدين بن الحسين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم، وعلي الرضا، ومحمد الجواد، وعلي الهادي، والحسن العسكري، ومحمد المهدي بن الحسن العسكري) وهذا الأخير هو الإمام الثاني عشر الذي ينتظرون قدومه. ويعتبرون الإمامة ركناً من أركان الدين، وليست من المصالح العامة المفوضة إلى الأمة، والإمام عندهم معصوم من الكبائر والصغائر، كما أنهم يؤمنون بالتقية، حتى لو استدعى الأمر إلى الكذب، فهي أصل من أصول الدين واجبة لا يجوز رفعها. ويعتقدون أنّ الإمام السابق يجب أن ينصّ على الإمام اللاحق، وكل إمام منهم

(1) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 149/35-155 (مرجع سابق).

أودع العلم من لدن الرسول عليه الصلاة والسلام بما يكمل الشريعة، ويجوز عندهم أن تجري خوارق العادات على يد الإمام، كما أنهم يجيزون زواج المتعة الذي حرّمه الإسلام، ويرتكبون كثيراً من الأفعال المحرمة في العشر الأوائل من شهر محرّم من النياحة وضرب الصدور معتقدين بأنّ ذلك قرينة من الله تعالى وأنّ ذلك يكفر سيئاتهم.⁽¹⁾

حكم زواج المسلم من الشيعة الإمامية (الإثني عشرية):

هذه الفرقة اختلف العلماء في حكم الزواج بنسائهم بين مبيح ومحرّم، وقد سئل الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر عن حكم التعبد بمذهب الشيعة الإمامية فأجاب: (إنّ مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة)، وقال بأنّ على المسلمين أن يتخلصوا من العصبية لبعض المذاهب: لأنّ أصحابها مجتهدون مقبولون عند الله تعالى⁽²⁾. وبناءً على هذا الرأي فإنه يجوز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى حرمة زواج نسائهم وأكل ذبائحهم، ويعتبرهم في عداد المرتدين حيث قال بعدما بيّن حقيقتهم وطبيعة معتقداتهم: (ومن أظهر ذلك كان أشدّ من الكافرين كفراً، فلا يجوز أن يُقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين)⁽³⁾.

الرأي الراجح:

وفي نهاية هذه المسألة أميل إلى ترجيح رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لسببين:

أولاً: أن رأي فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله لا يستند إلى دليل صريح.

(1) الشهرستاني، الملل والنحل، 1/162-173 (مرجع سابق).

- حوى ، الأساس في السنة، 1/424-425 (مرجع سابق).

- الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص192، 194، 195 (مرجع سابق).

- الموسوعة المسيرة، ص299-304 (مرجع سابق).

(2) شلتوت، محمود، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، رسالة التقريب عدد (18)، التقريب تاريخ ووثائق،

وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1412هـ-1991م، ص225. www.taghrib.org.

(3) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 28/468-501 (مرجع سابق).

ثانياً: أن هذه الفرقة فيها خلل كبير في عقيدتها، مما يؤدي إلى إخراجها من عقيدة أهل السنة والجماعة. وربما أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله تعالى- أراد من خلال هذه الفتوى عدم شق صفوف المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وربما غرر به من خلال التقية التي تستعملها هذه الفرقة.

وفي نهاية هذا المطلب يتبين لي أن العلماء عندما تحدّثوا عن حكم زواج السنة بالشيعية كانوا يرجعون ذلك إلى عقيدة كل فرقة منهم، فمن كانت عقيدته قريبة من أهل السنة والجماعة، والخلاف يقتصر على الفروع، أجازوا نكاح نسائهم، ومن كانت عقيدته بعيدة كل البعد عن معتقدات أهل السنة والجماعة، فهو خلاف في الأصول وليس في الفروع، فلم يجيزوا الزواج بهنّ، وأسوق هنا فتاوى لبعض العلماء المعاصرين تؤكد هذا المنهج في حكم الزواج بالشيعية:

1- يقول الأستاذ الدكتور ناصر العمر: (فلا يخلو الزواج من امرأة شيعية من ثلاث حالات: الأولى: أن يكون في معتقدها ما هو كفر مخرج عن الملة، فلا يجوز الزواج منها، والثانية أن تكون واقعة في بعض البدع اعتقاداً وعملاً مما هو دون الكفر، فيحرم الزواج منها في هذه الحالة لا لحرمة العقد ذاته، بل لسد باب الذرائع وإغلاق باب الفتن، والثالثة أن تعزم على ترك مذهبها وأن تلتزم بمنهج أهل السنة والجماعة، فإن تحقّق من صدق توبتها وسلامة مقصدها جاز له أن يتزوَّج منها بل يؤجر على ذلك...)(¹).

2- وسئل الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي الخبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت عن حكم زواج مختلفي المذهب كزواج الشيعي بسنية فأجاب: (إنّ الرجل إذا كان سليم العقيدة معتدلاً، ويحب الصحابة وبخاصة أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعاوية، وعبادته صحيحة، ولا يوجد في عقيدته وأخلاقه ما يكفر، فلا بأس بالزواج منه)(²). وبنحو ذلك أفتى العلامة يوسف القرضاوي أطل الله في عمره(³).

(¹) العمر، ناصر، المسلم.نت، الركن العلمي، الفقه، أحكام النكاح وشروطه وأنواعه، حكم زواج السني من شيعة، 1424/1/2هـ. www.almoslim.net.

(²) الكردي، أحمد الحجي، شبكة الفتاوى الشرعية، الأحوال الشخصية، الزواج، زواج السنية من الشيعي، 2006/10/20م. www.islamic-fatwa.com

(³) القرضاوي: إسلام أون لاين.نت، زواج المسلمة السنية من شيعي، 2006/8/7م (مرجع سابق)، www.islamonline.net

المطلب الثامن

زواج المسلم من الدرزية

مقدمة عن الدروز⁽¹⁾:

هم أتباع نشتكين الدرزي، وكان مولى الحاكم بأمر الله الفاطمي، وهم فرقة باطنية، أخذوا عقائدهم من الإسماعيلية التي تعتقد بأنّ محمد بن إسماعيل المعروف بنشتكين نسخ شريعة محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم. والدرزية يؤلهون الحاكم الذي زينت له بطانته سوء عمله، فأخذ يتظاهر بمعرفة الغيب، مستعيناً في ذلك بأجهزة دقيقة كان يستخدمها في التجسس على بيوت العظماء وكشف أسرارهم حتى قالوا: روح الإله حلت في الحاكم، ومن هذه البطانة: حمزة بن علي ونشتكين الدرزي.

ويعتقد الدرزية أنّ الحاكم بأمر الله لم يميت بل غاب وسوف يرجع، ومن عقائدهم التي يؤمنون بها تناسخ الأرواح، بمعنى أنّ العالم لا يزيد ولا ينقص، والنفس لا تموت، وإنما يموت الجسد، وكلما مات إنسان انتقلت روحه إلى جسد مولود جديد تحل فيه، فالذكر تحل روحه في ذكر والأنثى في أنثى.

والدروز ينكرون الأنبياء جميعاً، وينكرون القرآن الكريم ويشككون في الصحابة رضوان الله عليهم، ويبغضون المسلمين، وبعضهم يدّعي الإسلام أحياناً لتحقيق أغراضه الشخصية.

السرية والكتمان مشروعة عندهم ولكنها ليست من باب التقية. ينقضون الشريعة، ويستبدلون أركان الإسلام بسبعة أركان وهي: صدق اللسان وحفظ الإخوان وترك ما عليه الموحّدون، والبراءة من الأنبياء والتوحيد للمولى والرضا بفعله والتسليم لأمره.

(1) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 161/35-162 (مرجع سابق).

- الموسوعة الميسرة، ص 223-227 (مرجع سابق).

- الشكعة، إسلام بلا مذاهب، ص 257-315. (مرجع سابق)

- الأمين، دراسات في الفرق والمذاهب القديمة المعاصرة، ص 141-162. (مرجع سابق)

وينتشر الدروز في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين، وبعضهم يعمل في جيش العدو الإسرائيلي، إلا أن بعضهم الآخر وللحق، مواطنون صالحون ووطنيون لم يوالوا إسرائيل، وكان لهم مواقف مشرفة في الكفاح والنضال.

حكم زواج المسلم من الدرزية:

أجمع المسلمون على كفر الدرزية قولاً واحداً، وهم زنادقة في حكم المرتدين، ولا تقبل شهادتهم على أحد شابهم في الاعتقاد أم لا، ولا تقبل منهم الجزية ولا تنكح نساؤهم، وإن أظهروا الشهادتين فهم كفار لما سبق من اعتقادهم لألوهية الحاكم وتشكيكهم في الرسل وفي القرآن الكريم وفي الصحابة رضوان الله عليهم، كما أنهم لا يعترفون بالصلاة والصيام وسائر أركان الإسلام، ويستحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحله، وبلادهم دار حرب كما قرّر الفقهاء⁽¹⁾.

وإذا تمّ هذا الزواج فهو باطل، والعلاقة الزوجية علاقة زنا، ومن المعاصرين الذين أفتوا بحرمة الزواج بالدروز الشيخ حسن قاطرجي أستاذ علوم الحديث بكلية الشريعة ببلبنان سابقاً، وأيضاً الشيخ عبد الله بن بيه⁽²⁾.

(1) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 161/35-162. (مرجع سابق)

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 45/3 و 244/4 و 108/7-109. (مرجع سابق)

(2) قاطرجي، حسن، إسلام أون لاين.نت، فتاوى فقهية عامة، 2002/8/27م.

- بيه، عبد الله، الإسلام اليوم، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، 1427/6/16هـ، 2006/7/12م.

المطلب التاسع

زواج المسلمة من غير المسلم

عقد الزوجية في الإسلام علاقة ربانية شرعها الله تعالى وائتمن عليها الزوجين، ووصفها بالميثاق الغليظ، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"⁽¹⁾، وقال عز وجل: "وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"⁽²⁾، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجّة الوداع: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله)⁽³⁾.

ولقوة هذا الميثاق وعظم مسؤوليته، اقتضى أن يكون بين الزوجين من الانسجام ما يحفظ أسرتهما ويبرئ ذمتهما عند المساءلة بين يدي الله عز وجل، فقد حرّم الله عز وجل زواج المرأة المسلمة من الكافر، وقد ثبت ذلك ثبوتاً قطعياً بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أهل العلم.

أما القرآن الكريم فقد قال فيه عزّ من قائل: " وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"⁽⁴⁾.

والنهي في الآية يفيد التحريم، فلا يجوز تزويج المسلمات من المشركين حتى يؤمنوا، ويشمل كل أصناف الشرك، بما فيهم مشركي أهل الكتاب، والسبب في ذلك أنهم يدعون إلى الكفر بالله ورسوله، ولقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، ولما في ذلك من الغضاضة على الإسلام⁽⁵⁾.

(1) الروم (21).

(2) النساء (21).

(3) مسلم، صحيح مسلم، 889/2. (مرجع سابق)

(4) البقرة (221).

(5) القرطبي، تفسير القرطبي، 72/3. (مرجع سابق)

- الطبري، تفسير الطبري، 379/2، 380. (مرجع سابق)

- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، 224/1، بيروت، دار الفكر.

وقال تعالى أيضاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ" (1).

فهذا خطابٌ للمؤمنين أنه إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام
فامتحنوهن، ويكون امتحانهن إما بنطق الشهادتين، أو أنه ما أخرجهن من ديارهن إلاّ حينئذٍ الله
ولرسوله، أو أن خروجهن لم يكن بسبب بغض المرأة لزوجها، فإن كن كذلك قبلن، ولا يجوز
إرجاعهن إلى الكفار، وكان من شروط صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومشركي قريش أن يرد المسلمون كل من جاءهم مسلماً من قريش، فأبطل هذا الشرط في النساء
وفرق الله تعالى بينهن وبين الرجال لسببين: أحدهما أنهن أسرع تأثراً وأرق قلوباً من الرجال،
والثاني أنهن ذوات فروج يحرمن على الكفار (2).

وقد ثبتت حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن ذلك

1- أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فجاء أهلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبونها فأبى أن يردها عليهم (3).

2- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نترج نساء أهل الكتاب
ولا يتزوجون نساءنا) (4).

وهذا الحكم تدل عليه أيضاً أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأفعالهم:

(1) الممتحنة (10).

(2) الطبري، تفسير الطبري، 68/28-69. (مرجع سابق)

- القرطبي، تفسير القرطبي، 62/18. (مرجع سابق)

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت ط3. 1404هـ،
240/8.

- الشوكاني، فتح القدير، 215/5. (مرجع سابق)

(3) جزء من حديث طويل رواه الإمام البخاري في باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات، 967/2.

(4) سبق تخريجه، انظر ص 50.

فمن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم)⁽¹⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة)⁽²⁾.

وقد أجمع أهل العلم على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من مشركي أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو من غير أهل الكتاب كالبودية والشيعوية، وغيرها من ملل الكفر⁽³⁾.

وقد ثبتت حرمة نكاح مشركي أهل الكتاب بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"⁽⁴⁾.

ثم إن هذا الحكم معلوم من الدين بالضرورة ولا يخفى على عامة المسلمين وخاصتهم.

وهذا التحريم يكون ابتداءً وتبعاً، فيحرم أصلاً أن تتزوج المسلمة غير المسلم، ويحرم كذلك أن تبقى معه إذا ارتد عن دينه كما سيأتي⁽⁵⁾.

(1) النسائي، سنن النسائي، 114/6، قال عنه الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، 413/7، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.

(2) سبق تخريجه، انظر ص 50 .

(3) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 36/32. (مرجع سابق)

- القرطبي، تفسير القرطبي، 72/3. (مرجع سابق)

- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ، 189/1.

- الطبري، تفسير الطبري، 379/2. (مرجع سابق)

- ابن الجوزي، زاد المسير، 247/1. (مرجع سابق)

(4) المائدة (51).

(5) انظر ص 110 .

أقوال الفقهاء في حكم زواج المسلمة بغير المسلم:

قال الكاساني: (فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى: "وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"⁽¹⁾)، ولأنَّ في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، والنساء في العادات يتبعن الرجال...⁽²⁾).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: أجمع العلماء على أنَّ المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، قال تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"⁽³⁾.

وجاء في الحاوي الكبير: (والمسلمة لا تحل للكافر بحال سواء كان الكافر كتابياً أو وثنياً...⁽⁴⁾).

وقال الإمام الشافعي: (وقد اجتمع الناس على حرمة نكاح الرجل غير المسلم للمرأة المسلمة)⁽⁵⁾.

وجاء في كشف القناع: (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم...⁽⁶⁾).

وقال ابن حزم الظاهري: (ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً)⁽⁷⁾.

وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (أنَّ زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح...⁽⁸⁾).

(1) البقرة (221).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 271/2، 272. (مرجع سابق)

(3) النساء (141).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 255/9. (مرجع سابق)

(5) الشافعي، الأم، 148/5، و153/5، 157. (مرجع سابق)

(6) البيهوتي، كشف القناع، 84/5. (مرجع سابق)

(7) ابن حزم، المحلى، 449/9. (مرجع سابق)

(8) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (23) ص42-43.

المطلب العاشر

الحكمة من تحريم زواج المسلمة بالكتابي

وحل زواج المسلم من الكتابية

حرّم الله عز وجل المرأة المسلمة على الكافر، بحيث لا تقوم هذه الأصرة حقّ قيامها إلاّ من خلال الرجل المسلم الوفي، الذي يقدر على حمل عبء هذه الأمانة العظيمة، وهذا الميثاق الغليظ الذي قال عز وجل فيه: "وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"⁽¹⁾.

واشترط الإسلام في الرجل كي يكون أهلاً للزواج من المسلمة، أمرٌ ثابتٌ ثبوتاً قطعياً بنص الكتاب، فالتكذيب بما جاء عنه عز وجل بواسطة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، سواء كان جحوداً للربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات أو إنكاراً لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو رفضاً لتعاليم الشريعة، هو كفر بالشريعة، ومتضمّن للشرك، سواء كان الشرك بعبادة الأحجار أو الرهبان والأحبار، فيشمل اليهودي والنصراني واللاذيني، كما أنّ القرآن الكريم وصف أهل الكتاب بأنهم كفار ومشركون، فقد قال تعالى: "لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁽²⁾.

وقال أيضاً عز من قائل: "لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ"⁽³⁾، فهذه الآيات الكريمة وغيرها صريحة في أن اليهود والنصارى مشركون.

ثم إنّ مقتضى عقيدة الولاء والبراء أن لا تتزوج المسلمة بغير المسلم؛ لأنّ الزواج يبنيني عليه محبة الزوجة؛ لزوجها وتقليده والتأثر به، والله تعالى يقول: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ

(1) النساء (21).

(2) المائدة (73).

(3) المائدة (17).

عَشِيرَتَهُمْ⁽¹⁾، وقال تعالى: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"⁽²⁾، وبما أن الزوجة المسلمة بفطرتها وانقيادها لتعاليم دينها تحب زوجها وتواليه وتطيعه، فإن كان كافراً كان ولاؤها وحبها له محبة ضمنية ونصرة لأعداء الله ورسوله، وهذا يتعارض مع العقيدة السليمة ويهدمها⁽³⁾.

ولا يخفى علينا أن أول علة حرم لأجلها هذا الزواج ما جاء في القرآن الكريم: "أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ"⁽⁴⁾، فإنه يخشى على المؤمنة الوقوع في الكفر إن تزوجت كافراً، فالنساء يتبعن الرجال غالباً ويقلدونهم في الدين، والرجل الكافر يدعو امرأته إلى الكفر، وما كان سبباً داعياً إلى الحرام فهو حرام⁽⁵⁾.

بل لقد اعتبر الكاساني أن الدعاء إلى النار وإن جاء في المشركين إلا أنه يعم جميع الكفرة، بما في ذلك الكفرة من أهل الكتاب، والله سبحانه قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"⁽⁶⁾، فلو جاز نكاح المسلمة من الكافر لثبت للكافر عليها سبيل، وهذا يتنافى مع الآية الكريمة⁽⁷⁾.

ثم إن الرجل في الشريعة الإسلامية هو صاحب القوامة، وطاعة المرأة له واجبة، والكافر لا يكثرث لما يرضي الله ولما يسخطه، فقد يأمرها بمعصية رغماً عنها⁽⁸⁾.

ومن حكم تحريم زواج المسلمة بغير المسلم حفظ الأعراض، وخلق مجتمع سوي وأمة قوية رائدة، والولد في الإسلام يتبع أباه في الدين والنسب، وهو مسؤول عن تربية أبنائه، وبالتالي لا أمل في إنجاب أولاد صالحين ولا تكوين أسرة صالحة⁽⁹⁾.

(1) المجادلة (22).

(2) آل عمران (28).

(3) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 36/32. (مرجع سابق)

(4) البقرة (221).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 271/2، 272. (مرجع سابق)

(6) النساء (141).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 271/2، 272. (مرجع سابق)

(8) العمراني، فقه الأسرة في المهاجر، 37/2. (مرجع سابق)

(9) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 20/2.

- العمراني، فقه الأسرة في المهاجر، 37/2. (مرجع سابق)

ولسمو رتبة الإسلام على غيره من الأديان، فلا يجوز أن تكون السيادة لغير المسلم على المسلم⁽¹⁾.

ثم إنّ المسلم يحترم دين الكتابية، فهو يؤمن بموسى وعيسى وجميع الأنبياء عليهم السلام، ويعرف حقوق زوجته ولا يظلمها، ولا يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية، أما غير المسلم فإنه لا يحترم دين المسلمة ولا يؤمن برسولها، وقد يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية، ثم إنه لا يلتزم بأحكام الإسلام وآدابه، كالامتناع عن معاشرته زوجته في الحيض وترك الخمر والخنزير والربا وغيرها من المنهيات التي لا يلتزم بها⁽²⁾.

ومن الحكم التي من أجلها أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية⁽³⁾:

1- التقريب بين أهل الديانات السماوية ، فجميعها تنطلق من مبدأ واحد وتؤمن به ، ألا وهو توحيد الله سبحانه وتعالى ، وبزواج المسلم من الكتابية تنهياً الفرصة ليتعارف المسلمون مع غير المسلمين وتتألف القلوب ، ويكون ذلك مدعاة إلى الدخول في الدين الإسلامي لعظمة هذا الدين وتسامحه ومبادئه الرفيعة .

2- الحفاظ على المسلم وتحصينه خصوصاً عندما يعيش في المجتمعات الغربية وهو غير متزوج ، فلو حرمانا زواجه بالكتابية لكان ذلك مدعاة إلى وقوعه في الرذيلة أمام انتشار المغريات والفواحش في الغرب .

(1) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 184/32-185. (مرجع سابق)

(2) العمراني، فقه الأسرة في المهاجر، 37/2، 38. (مرجع سابق)
- القرضاوي، الحلال والحرام، ص179-180. (مرجع سابق)

(3) العمراني، فقه الأسرة في المهاجر، 28/2-30. (مرجع سابق)

المبحث الثاني

أثر اختلاف الدين الطارئ على عقد الزواج

المطلب الأول

حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين

تحدثت فيما سبق عن حل زواج المسلم من الكتابية وحرمة زواجه بغير الكتابية، وقلت بأنه يحرم على المسلمة التزوج بغير مسلم أيّاً كان دينه سواء كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، وقد يكون كلا الزوجين على غير ملة الإسلام، فيمنّ الله تعالى على أحدهما باعتناق الدين الإسلامي، ويبقى الآخر على ملة الكفر، فإذا أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية استمرّ نكاحهما لإباحة الإسلام زواج المسلم بالكتابية⁽¹⁾، لكن قد يسلم الزوج، وتبقى زوجته على ملة غير ملل أهل الكتاب، كأن تكون وثنية أو مجوسية أو بهائية أو غيرها من الملل التي يحرم زواج المسلم من نساءها، فهل يباح للمسلم أن يستمر في الزوجية مع هذه المرأة، وما هي طبيعة العلاقة التي يجب أن يكون عليها كلا الزوجين، ثم إنه قد تسلم المرأة، ويبقى الزوج على ملة الكفر سواء كان كتابياً أو غير كتابي، فما هو الحكم في هاتين الحالتين، هذا هو ما سوف أتحدث عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين:

من المؤكد حرمة زواج المسلمة برجل كتابي أو لا ديني، وحرمة زواج المسلم بامرأة مشركة، إلا أنّ هذا الحكم ينطبق ويؤثر في ابتداء النكاح أكثر منه في بقائه واستمراره، والقاعدة الفقهية تقول: (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)⁽²⁾، فيحرم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداءً، ويحرم أيضاً استمرارها معه في الزوجية إن أسلمت هي ولم يسلم، إلا أنّ العلماء شدّدوا في الحالة الأولى أكثر من الحالة الثانية، ولا يعني مجرد إسلام المرأة حصول الإسلام من

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 336/2. (مرجع سابق)

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، 186/1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1403هـ. ط1.

الرجل فوراً وفي نفس اللحظة، حتى تستمر معه في الزوجية، كما ولا يعني ذلك (إسلام الرجل) حصول الإسلام من المرأة فوراً، لأنّ هذا الأمر متعذّر وقوعه في الغالب، لذلك كان للعلماء أحكام مختلفة في هذه المسألة، حول مقدار المدة التي تمكث فيها الزوجة بانتظار إسلام زوجها أو انحلال عقد الزوجية بينهما، وعلى اعتبار أيّ مدة لا تجوز المعاشرة الزوجية بين الزوجين بلا خلاف بين الفقهاء حتى يسلم أحدهما⁽¹⁾.

وليس بين أهل العلم اختلاف في حال إسلام الزوجين معاً فإنّ نكاحهما يبقى على حاله وحلّه، ولا يوجد سبب لإيقاع الفرقة بينهما، ويقصد بالمعية حصول إسلام كل منهما في نفس المجلس، سواء أسلمت المرأة قبل الرجل أو أسلم الرجل قبل المرأة، ولا يصح القول بأنّ إسلامهما معاً يكون بأن تقترن آخر كلمة من إسلام أحدهما بأول كلمة من إسلام الآخر⁽²⁾.

آراء الفقهاء في حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين:

الرأي الأول: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه تنفسخ عقدة النكاح بينهما في الحال وتحصل الفرقة، وكذا إن أسلم الزوج تحرم عليه زوجته غير الكتابية حتى ولو أسلم بعدها بטרقة عين، ولا تحل له إلاّ بعقد جديد وبرضاها، وهو رأي الظاهرية وأبي ثور، وقال به عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وغيرهم، وهو أيضاً أحد قولي الحنابلة، ويستوي الحكم سواء حصل الإسلام قبل الدخول أم بعده، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، ولا اعتبار للعدة عندهم، فبمجرد إسلام أحد الزوجين تحصل الفرقة بينهما⁽³⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، 116/7-117. (مرجع سابق)

(2) السرخسي، المبسوط، 56/5. (مرجع سابق)

- ابن عبد البر، التمهيد، 23/12. (مرجع سابق)

- الشيرازي، المهذب، 52/2. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، 74/3، ط5، بيروت- المكتب الإسلامي، 1408هـ.

- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 641/2. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 116/7، 117. (مرجع سابق)

- ابن حزم، المحلى، 312/7. (مرجع سابق)

(3) ابن حزم، المحلى، 312-314. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، الكافي، 74-75. (مرجع سابق)

- الشوكاني، نيل الأوطار، 304/6. (مرجع سابق)

والأدلة على هذا الرأي:

- 1- قوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ"⁽¹⁾، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن زواج الشركات والاستمرار معهن في العصمة الزوجية⁽²⁾.
- 2- إنّ اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح، فبمجرد حصول الإسلام من أحدهما وبقاء الآخر على دينه يحصل اختلاف الدين المحرّم⁽³⁾.
- 3- إنّ امرأة نصرانية كانت تحت نصراني فأسلمت، ففرّق عمر بن الخطاب بينهما⁽⁴⁾.
- 4- عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني قال: (يفرّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)⁽⁵⁾.
- 5- عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما: (قد انقطع ما بينهما)⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه تنتظر المرأة فترة العدة وهي ثلاثة قروء، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء فترة العدة بقيا على نكاحهما، أما إن انقضت العدة من غير إسلام الزوج انفسخ عقد النكاح ووقعت الفرقة بينهما، وهو رأي المالكية والشافعية والقول الثاني للحنابلة، وبه قال مجاهد وقتادة، وتحرم المعاشرة بين الزوجين، فلا يُمكن الرجل من المرأة، هذا بعد الدخول، أما قبل الدخول فبمجرد إسلام أحد الزوجين تحصل الفرقة وينفسخ النكاح بينهما، ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام⁽⁷⁾.

(1) الممتحنة (10).

(2) القرطبي، تفسير القرطبي، 66/18، الزحيلي، التفسير المنير، 143/28. (مرجع سابق)

(3) ابن قدامة، الكافي، 74/3-75. (مرجع سابق)

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 106/4. (مرجع سابق)

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، 106/4. ابن حزم، المحلى، 314/7، وفي لفظ آخر: (لا يعلو النصراني المسلمة يفرّق بينهما)

عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 173/7، وقال عنه الألباني: صحيح موقوف، الألباني، إرواء الغليل، 109/5.

(6) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 114/4. (مرجع سابق)

(7) ابن عبد البر، التمهيد، 23/12، 25، 28، 29. (مرجع سابق)

- الشيرازي، المذهب، 52/2. (مرجع سابق)

- الشافعي، الأم، 45/5. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، الكافي، 74/3-75. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 116/7 وما بعدها. (مرجع سابق)

- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 337/32. (مرجع سابق)

واستندوا على ما يلي:

1- كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما⁽¹⁾.

2- أنه كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح⁽²⁾.

3- أنّ أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما قبل نسائهما ثم أسلم نساؤهم فجلسوا على نكاحهم⁽³⁾.

4- (أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد)⁽⁴⁾، وهو دليل على أن الفرقة تقع بين الزوجين بانقضاء العدة.

وإن سافر الزوج وأسلمت المرأة في غيبته تنتظر فترة العدة، فإذا انقضت عدتها وتزوجت، جاز لها الزواج بآخر، فإن تزوجت قبل أن يقدم زوجها، أو تزوجت وكان الزوج قد أسلم، ولكن لم يبلغها إسلامه فلا سبيل له إليها، أما إن أدركها ولم تتكح غيره فهو أحقُّ بها⁽⁵⁾.

الرأي الثالث: وقد فرّق أصحاب هذا الرأي بين دار الإسلام ودار الحرب، ففي دار الإسلام إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر، فإنه يعرض الإسلام على غير المسلم منهما، فإن أسلم في فترة العدة فهي امرأته وإن لم يسلم فرّق القاضي بينهما من وقت امتناعه، أما في دار الحرب فإنه لا يعرض الإسلام على أيٍّ منهما لتعذر ذلك، ولأنّ فيه نوع إكراه، بل تنتظر الزوجة فترة العدة

(1) الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل، 338/6-339، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ-1985م، معضل منكر.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 186/7-187، قال عنه الألباني: حديث ضعيف، الألباني، إرواء الغليل، 337/6.

(3) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 172/7. (مرجع سابق)

(4) ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، 207/2، مؤسسة قرطبة-القاهرة. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(5) ابن عبد البر، التمهيد، 25/12. (مرجع سابق)

وهي ثلاث حيض، أو حتى تضع حملها حسب حالها، فإذا أسلم غير المسلم منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإلا وقعت الفرقة، وإذا خرج المسلم منهما من دار الحرب مهاجراً إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما، وجاز للمرأة أن تتزوج دون انتظار عدة، إلا أن تكون حاملاً فإنها تنتظر حتى تضع حملها، هذا عند أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف ومحمد فيقولان بالعدة إذا هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكل ذلك سواء دخل بها أو لم يدخل بها⁽¹⁾.

ويعلل الحنفية قولهم بعرض الإسلام، أن مقاصد النكاح قد فاتت، لأنها لا تحصل إلا بالاستقرار، ولا يجوز تمكين الكافر من مسلمة، أو تمكين المسلم من المشركة، ولا بدّ للحكم بالفرقة أن يكون لها سبب، ولا يجوز أن يكون سبب الفرقة الإسلام، لأن الإسلام طاعة ونعمة وهو عاصم للأملك، فلا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح، فبعد عرض الإسلام وإيائه يكون الإياء سبب الفرقة لأنه معصية⁽²⁾.

واستندوا على الأدلة التالية:

1- قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ"⁽³⁾، فإن الله سبحانه وتعالى أباح نكاح المهاجرة مطلقاً ولم يذكر العدة⁽⁴⁾.

2- قول تعالى: "وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ"⁽⁵⁾، وفي إيجاب العدة في حالة إسلام الرجل دون امرأته تمسك بعصمة الكافرة⁽⁶⁾.

(1) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي، 66/1، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة. ط1. 1355هـ.

- المرغيناني، الهداية، 220/1-221. (مرجع سابق)

- السرخسي، المبسوط، 56/5. (مرجع سابق)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 336/3 (مرجع سابق).

- المرغيناني، الهداية، 220/1 (مرجع سابق).

(3) الممتحنة (10).

(4) السرخسي، المبسوط، 57/5. (مرجع سابق)

(5) الممتحنة (10).

(6) السرخسي، المبسوط، 57/5. (مرجع سابق)

3- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي أنّ رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر عليه الإسلام فامتتع ففرّق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون إجماعاً⁽¹⁾.
الرأي الرابع: إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر وحصل دخول، تنتظر المرأة فترة العدة فإن أسلم فهما على نكاحهما، والعدة لحفظ ماء الزوج، وإن لم يسلم فلا يفسخ النكاح، والعقد باق لكنه موقوف، وتبقى المعاشرة الزوجية محرّمة، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، ولها بعد انقضاء العدة أن تتزوج غيره أو تنتظر إسلامه مهما طالّت المدة، ولا دليل على انتظارها مدة العدة فقط لا بنص ولا إجماع، ولم يعرف أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل المرأة إذا انقضت عدتها أم لا، أما بالنسبة للرجل فليس له أن يجبس المرأة على نفسه، وهو رأي ابن القيم وابن تيمية⁽²⁾.

وقد علّق الشوكاني على كلام ابن القيم فقال: (هذا كلام في غاية الحسن والمتانة)⁽³⁾.

وقد استند هذا الفريق على الأدلة الآتية:

الدليل الأول: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً)، وفي رواية بعد ست سنين، وفي لفظ بعد سنتين⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني كنت أسلمت فعلمت بإسلامي، فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول⁽⁵⁾.

(1) الخرساني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، 46-45/2، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 694/2. (مرجع سابق)

- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 337/32. (مرجع سابق)

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 307/6. (مرجع سابق)

(4) الترمذي، سنن الترمذي، 448/3. (مرجع سابق)

- أبو داود، سنن أبي داود، 272/2، وقال عنه الألباني حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل، 339/6.

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 174-175/7، قال عنه الألباني: ضعيف، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 647/1،

الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت .

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم، والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه)⁽¹⁾.

قال ابن القيم: وذلك يعني أن النكاح الأول يكون موقوفاً، فلا تحل المعاشرة الزوجية بين الزوجين، فإذا تزوجت من آخر انفسخ العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوج بأخر فإنها ترد إليه⁽²⁾.

الدليل الرابع: ورد في السيرة أن نساءً كنّ يسلمن قبل أزواجهنّ، ثم يسلم الأزواج، فأقرهنّ الرسول عليه الصلاة والسلام على أنكحتهم، ولم يرو أنه أمرهم بتجديدها ولم يكن يسأل عن انقضاء العدة أو عدم انقضائها⁽³⁾. فالقول بتعجيل الفرقة أو انتظار العدة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

الدليل الخامس: ما روي أن امرأة أسلمت ولم يسلم زوجها، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خيرّوها إن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده⁽⁵⁾.

قال ابن القيم: (وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتربص فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين، وهو أصح المذاهب)⁽⁶⁾.

الدليل السادس: ثم إنّ القول بتعجيل الفرقة بمجرد الإسلام يعني أنه لا عدة، وقياس ذلك على الرجعة⁽⁷⁾ باطل، والقرآن لم يوجب العدة ثلاثة قروء إلاّ على المطلقات، فليس للعدة أثر في بقاء

(1) البخاري، صحيح البخاري، 2024/5. (مرجع سابق)

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 122/5 وما بعدها، ط 14، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت، 1407هـ- 1986م، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 186/7. (مرجع سابق)

(4) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 338/32. (مرجع سابق)

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 174/7-175. (مرجع سابق)

(6) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 646/2. (مرجع سابق)

(7) الرجعة يقصد بها الطلاق الرجعي: (وهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة ولو لم ترض). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 432/7. (مرجع سابق)

النكاح، ولكن أثرها في منع النكاح من آخر حفظاً لماء الزوج، ولو كان الإسلام قد فرق بينهما فراقاً بائناً لما كان الزوج أحق بها في العدة من غيره إذا أسلم كما يرى جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

وقد ردّ ابن القيم على خصومه ردوداً كثيرة ومقنعة ومن ذلك:

أولاً: القول بتعجيل الفرقة فوراً لم يقل به أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وأما ما نسبته ابن حزم إلى عمر بن الخطاب وجابر وابن عباس فهو بحسب ما فهمه، فحديث عمر أنه فرق بين امرأة أسلمت وكانت تحت نصراني، لعلّه بسبب أنّ الرجل لم يدخل بالمرأة، أو أنّ التفريق كان بعد انقضاء العدة، أو أنّ المرأة هي التي اختارت فسخ النكاح وعدم انتظار إسلام الزوج، ثم إن ما روي عن عمر في تخييره للمرأة بين البقاء أو الفراق، لا يعني التعارض فيما قاله عمر رضي الله عنه، فإنه يجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أيضاً أن يعرض الإسلام على غير المسلم منهما، ويجوز أن يسمح للمرأة بالانتظار حتى بعد انقضاء العدة مهما طالت المدة فكل ذلك جائز⁽²⁾.

وقد أسلم أبو سفيان بن الحارث قبل امرأته وكان ذلك قبل فتح مكة ثم أسلمت امرأته بعد ذلك فبقيا على نكاحهما⁽³⁾.

يقول ابن القيم: (والنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه ولا ببقائه من جميع الوجوه، وتجديد النكاح لو كان واجباً لبنيته رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في ذلك الوقت لحاجتهم إليه)⁽⁴⁾.

وإن قيل أن حديث زينب وإن كان صحيحاً ولكنه لا يحتج به، لأنّ إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وقبل أن تنزل الآيات بتحريم المسلمة على المشرك، فالرد على هذا الكلام أن

(1) ابن القيم، زاد المعاد، 122/5 وما بعدها. (مرجع سابق)

- وابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، 337/32-338. (مرجع سابق)

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 648/2-650. (مرجع سابق)

(3) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 172/7. (مرجع سابق)

- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 653/2-654. (مرجع سابق)

(4) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 651/2. (مرجع سابق)

الآية نزلت قبل فتح مكة بعد الحديبية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما ردّ كثيراً من النساء إلى أزواجهنّ بالنكاح الأول، كان ذلك بعد فتح مكة. فنخلص إلى أنّ خبر زينب صحيح ويحتج به⁽¹⁾.

ثانياً: إنّ اعتبار العدة لم يحفظ عند أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا دليل عليها لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع، وأرفع ما فيه كما يقول ابن القيم هو أنّ أم حكيم بنت الحارث أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبنا على نكاحهما⁽²⁾، لكنّ هذه الرواية ليس فيها ذكر للعدة⁽³⁾.

ثالثاً: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد)⁽⁴⁾. دون اعتبار للعدة.

هذه جملة آراء الفقهاء القدامى في حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين دون الآخر، ومن المعاصرين الذين أيدوا رأي ابن القيم وابن تيمية، الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور محمد العمراني، والدكتور فيصل مولوي.

يقول د. مصطفى الزرقا: (فالتريث فيمن أسلمت وأبى زوجها الإسلام، بأمل أن ينشرح صدره فيما بعد، يمكن أن يكون له وجه بصورة مؤقتة تحت هذا الأمل، ولكنّ المعاشرة الزوجية "الجنسية" على كل حال غير جائزة)⁽⁵⁾.

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/664. (مرجع سابق)

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 7/187. (مرجع سابق)

- عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 7/170-171. (مرجع سابق)

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/682. (مرجع سابق)

(4) سبق تخريجه.

(5) الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، ص270-271، ط1، 1420هـ-1999م، دار القلم- دمشق .

وأما الدكتور محمد العمراني فيرى بأنّ الأخذ برأي ابن القيم يرفع الضائقة والحرَج عن نساء المسلمين خاصة في الغرب فتبقى مع زوجها مع حرمة المعاشرة الزوجية، ويضيف: بأنه حتى القول الضعيف فيجوز العمل به إذا كان فيه رفع الضيق عن الأمة، ويمكن للمسلمين في الديار غير الإسلامية أن يأخذوا بما فيه يسر على أن لا يعتدوا حدود التشريع الإسلامي⁽¹⁾.

أما الدكتور فيصل مولوي فيبعد أن مال إلى رأي ابن القيم قال: (نحن لا ننصح الزوجة المسلمة بالزواج بآخر مع أن ذلك جائز شرعاً لما يترتب عليه من إشكالات في بلاد الغرب من تسجيل الأولاد باسم الزوج الأول، أو اعتبارهم أولاد غير شرعيين أو معاقبة المرأة بتهمة تعدد الأزواج)⁽²⁾.

ومن جملة ما قرره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث برئاسة الدكتور يوسف القرضاوي ما يلي:

1- إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداءً كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع فهما على نكاحهما.

2- إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

3- إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس ما يلي:

أ- إن كان إسلامهما قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالا .

ب- إن كان إسلامهما بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما.

ج- إن كان إسلامها بعد الدخول وانقضت العدة فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالّت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

(1) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 62/2-63. (مرجع سابق)

(2) موقع الشيخ فيصل مولوي، مولوي.نت، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه www.mawlawi.net.

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

4- لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها أو تمكينه من نفسها⁽¹⁾.

وصدر مثل هذا القرار عن البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، حيث جاء فيه: حرمة المعاشرة الزوجية بين الزوجين -في حال إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه- على الفور، وأنّ العصمة الزوجية تبقى موقوفة حتى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة ولم يسلم الزوج فالزوجة مخيرة بين أن تفسخ النكاح ويكون ذلك عن طريق القضاء أو أن تنتظر عودة زوجها إلى الإسلام ليستأنفا نكاحهما⁽²⁾.

الرأي الراجح:

بناءً على كل ما سبق، يتبين لي أن رأي ابن القيم هو الأقرب إلى الصواب للأسباب السابقة، وفساد الأخلاق والذمم في هذا الزمان، ولأنه إذا علم الزوج أو الزوجة أنه بإسلام أحدهما سوف يحصل الفراق بينهما، ففي ذلك تنفير عن الإسلام، وبالعكس فإنّ اعتبار العقد موقوف مع حرمة المعاشرة الزوجية فيه ترغيب في الإسلام وتشجيع الناس على الدخول فيه، كما أنّ عدم حلّ المعاشرة فيه مصلحة راجعة للطرفين في الدين والدنيا، كما أنّ انتظار المرأة زوجها -إن اختارت ذلك وفاءً له وطمعاً في إسلامه- له أكبر الأثر في التأثير على الزوج وحضه على الدخول في الإسلام، كما أنه يعطي انطباعاً عن الدين الإسلامي أنه دين التسامح ودين الإنسانية كما قال ابن القيم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قرارات وتوصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إسلام زوجة غير المسلم، 1422/5/5هـ - 2001/7/25م.

www.e-cfr.org

⁽²⁾ البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، إسلام أون لاين، نت، وثائق وبيانات، الموضوع الثالث:

نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام، المحور الثالث: إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام، 2004/7/18م.

www.islamonline.net

⁽¹⁾ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/695. (مرجع سابق)

المطلب الثاني

نوع الفرقة الحاصلة عند إسلام أحد الزوجين

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بإسلام أحد الزوجين هل هي فرقة فسخ أو طلاق

على النحو الآتي:

1- الرأي الأول وهو رأي الحنفية⁽¹⁾:

إذا أسلم أحد الزوجين وأبى الآخر الإسلام، فإن كان الإباء من المرأة، فتكون الفرقة بينهما فرقة فسخ⁽²⁾ لا طلاق، لأنّ الفرقة جاءت من قبلها، أما إذا كان الإباء من الزوج فالفرقة فرقة طلاق، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، أما عند أبي يوسف فإنّ الفرقة تكون فرقة فسخ لا طلاق سواء كان الإباء من الزوج أو الزوجة، وهناك قول آخر لأبي يوسف وهو أنها فرقة طلاق.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد، أنّ الأصل في التفريق هو الزوج لأنه صاحب الملك، والقاضي ينوب منابه، فالأصل في الفرقة أن تكون فرقة طلاق ما أمكن، وفي إباء المرأة لا يمكن أن تكون طلاقاً لأنها لا تملكه فتكون فسخاً.

ووجه قول أبي يوسف الأول: أنها فرقة فسخ يشترك في سببها الزوجان، فسواء كان الإباء من جهته أو من جهتها فالفرقة حاصلة لاستوائهما في السببية، ووجه قوله الثاني: أنه لو أسلم أحد الزوجين وفرّق بينهما بالإباء من غير المسلم منهما ثم طلقها الزوج وهي في العدة، فإنّ الطلاق يقع، وهو نظير ما لو اشترى امرأته بعدما دخل بها ثم أعتقها.

(1) الكاساني، البدائع، 2/336-337. (مرجع سابق)

- السرخسي، المبسوط، 6/86-87. (مرجع سابق)

(2) الفسخ هو حلُّ للعقد من أساسه، ويفترق عن الطلاق في أنه يحدث لسبب طارئ على العقد يمنع استمراره، أو بسبب أمر اقتصر بالعقد فجعله غير لازم، ثم إن الفسخ لا ينقص عدد الطلقات بخلاف الطلاق، كما أنّ الفسخ قبل الدخول لا يترتب عليه استحقاق المرأة للمهر بخلاف الطلاق قبل الدخول فإنّ المرأة تستحق به نصف المهر المسمى. السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/287.

- السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، 2/274-275، ط1، دار الفكر - عمان - الأردن - 1997

-1417هـ

- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/348-349. (مرجع سابق)

2- الرأي الثاني وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾:

هي فرقة فسخ بغير طلاق، فإن أسلمت المرأة قبل الرجل، يعرض عليه الإسلام، فإن لم يسلم وقعت الفرقة بينهما، والفرقة بغير طلاق لأنهما مغلوبان على الفسخ، ولأنها فرقة عرّيت عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسحاً كسائر الفسوخ، وبعد انقضاء العدة تنكح المرأة من شاءت، ولأنها فرقة باختلاف الدين كما لو أسلم الرجل وأبت المرأة.

3- الرأي الثالث وهو رأي ابن القيم:

النكاح موقوف، وتحرم المعاشرة الزوجية بينهما⁽²⁾

(1) ابن عبد البر، التمهيد، 26/12. (مرجع سابق)

- الشيرازي، المهذب، 52/2. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 117/7. (مرجع سابق)

- الشافعي، الأم، 45/5. (مرجع سابق)

(2) انظر ص 102-104.

المطلب الثالث

حكم عقد الزواج عند ردة أحد الزوجين

من الظواهر المنتشرة على مرّ العصور تغيير المرء دينه، وقد تحدّثنا في المطلبين السابقين عن تغيير غير المسلم دينه إلى الإسلام، أما تغيير المسلم دينه إلى دين آخر، والعياذ بالله، فهو الأمر الذي تترتب عليه تبعات كثيرة أهمها مصير الزواج، تلك العلاقة المقدّسة التي وصفها الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ، وأحاطها بالعتامة والقداسة، ووفّر لها كل ما يساعدها على البقاء للاستمرار، وهناك حوادث كثيرة حصلت من هذا القبيل دون أن يبالي أحد الزوجين بتبعاتها ونتائجها بسبب قلة الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وفيما يلي بيان حكم عقد الزواج عند ارتداد أحد الزوجين عن الدين الإسلامي.

أولاً: تعريف الردة

لغة: الارتداد يعني الرجوع، ومنه المرتد اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الإطلاق، وارتد الشخص أي ردّ نفسه إلى الكفر⁽¹⁾.

والردة عند الحنفية: (عبارة عن الرجوع عن الإيمان، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان)⁽²⁾.

والردة عند المالكية تكون إما بقول كلمة كفر صريحة، كالقول بأنّ الله ثالث ثلاثة، أو التلقظ بقول يقتضي الكفر، كأن ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة، أو فعل أمرٍ يستلزم الكفر كالقاء مصحف في القاذورات⁽³⁾.

(1) القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، 186/1-187، دار الوفاء، جدة، ط1. 1406هـ، تحقيق: أحمد الكبيسي.

- أبو البقاء، الكليات، ص477. الرافعي، المصباح المنير، 1/306.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/134. (مرجع سابق)

(3) النفراوي، الفواكه الدواني، 2/200. (مرجع سابق)

والردة عند الشافعية أفحش أنواع الكفر وأشدّها حكماً، وتعني قطع الإسلام⁽¹⁾، وعند الحنابلة الرجوع عن دين الإسلام⁽²⁾.

والردة إما أن تكون قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، والقول كأن يقول شخص أن المسيح صلب أو أنه ابن الله، أو أن الله ثالث ثلاثة، ومثال الفعل السجود لصنم أو إلقاء مصحف في القاذورات، ومثال الاعتقاد أن يعتقد أمراً منافياً لما هو معلوم من الدين بالضرورة، كمن ينكر نبوة الأنبياء أو يعتقد حلّ ما هو مجموع على تحريمه⁽³⁾.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم⁽⁴⁾.

قال الله تعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"⁽⁵⁾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)⁽⁶⁾.

حكم عقد الزواج عند ارتداد أحد الزوجين:

لقد اتفق العلماء على عدم جواز نكاح المرتد أو المرتدة ابتداءً، فالنكاح يعتمد الملة، وليس للمرتد ملة، والنكاح إنّما شرع للبقاء، والمرتد في حكم الميت لوجوب قتله، وإن كان يمهل ثلاثة أيام للاستتابة، فإنّ هذه الفترة جعلت ليأخذ نصيبه في التأمل والتراجع عما كان منه

(1) النووي، روضة الطالبين، 65-64/10 (مرجع سابق).

(2) ابن قدامة، الكافي، 155/4. (مرجع سابق)

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 221/4 (مرجع سابق).

- الكاساني، بدائع الصنائع، 134-133/7. (مرجع سابق)

- النفراوي، الفواكه الدواني، 25/2. (مرجع سابق)

- النووي، روضة الطالبين، 65-64/10. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، الكافي، 156-155/4. (مرجع سابق)

(4) ابن قدامة، المغني، 16/9 (مرجع سابق).

(5) البقرة (217).

(6) البخاري، صحيح البخاري، 2682/6. (مرجع سابق)

والعودة إلى دين الإسلام، فلو سمحنا له بالزواج في هذه الفترة فسوف ينشغل بالنكاح عن التأمل، ويستوي في ذلك سواء أكان المرتد رجلاً أو امرأة، ولو تم هذا النكاح فهو باطل⁽¹⁾.

أما إذا كان النكاح قائماً بين الزوجين ثم ارتد أحدهما، فالنكاح باطل باتفاق العلماء⁽²⁾، ولكن الخلاف في وقت وقوع الفرقة على النحو التالي:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية والمالكية وأحمد في رواية: إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام تحصل الفرقة بين الزوج وزوجته في الحال، سواء كان الزوجان مسلمين، أو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، وسواء حصل ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول.

ويستدلون على ذلك بما يأتي⁽³⁾:

1- لا يجوز للكافر أن يستولي على المسلمة، ولوجود التنافي فإنّ الردة منافية للعصمة، الأمر الذي لا يحتمل التراخي.

2- إنّ المرتد في حكم الميت، لأنه مهدور الدم، ولذلك لا يجوز تزويجه لا ابتداءً ولا بقاءً وتقع الفرقة بينهما في الحال.

(1) السرخسي، المبسوط، 48/5-49. (مرجع سابق)

- ابن أنس، المدونة، 316/4. (مرجع سابق)

- الشافعي، الأم، 57/5. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 134/7. (مرجع سابق)

(2) السرخسي، المبسوط، 49/5. (مرجع سابق)

- ابن أنس، المدونة، 316-315/4. (مرجع سابق)

- الشافعي، الأم، 51/5. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 134-133/7. (مرجع سابق)

(3) السرخسي، المبسوط، 50-49/5. (مرجع سابق).

- المرغيناني، الهداية، 221/1. (مرجع سابق).

- المرغيناني، بداية المبتدي، 65/1. (مرجع سابق).

- الكاساني، بدائع الصنائع، 136/7. (مرجع سابق).

- ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، 429-428/3. (مرجع سابق).

- النفراوي، الفواكه الدواني، 25/2. (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 133/7. (مرجع سابق).

3- تقع الفرقة في الحال بعد الدخول قياساً على ما قبل الدخول، ولأنّ كل سبب يتعلّق به فسخ النكاح يستوي فيه ما قبل الدخول وبعده كالحرمة بالرضاعة.

لكنّ المالكية يقيدون هذه الفرقة فيما لو لم تقم القرائن على أنّ المرتد فعل فعلته ليتخلّص من زوجه، ولو ثبت ذلك فحينئذٍ لا يفسخ النكاح ويعامل المرتد نقيض قصده⁽¹⁾.

كما أنّ المالكية يقولون بعرض الإسلام على المرتد منهما، فإن عاد إلى الإسلام بقي النكاح على حاله وإلاّ بطل النكاح⁽²⁾.

الرأي الثاني: وهو رأي الشافعية وأحمد في الرواية الثانية:

حيث قالوا إذا ارتد أحد الزوجين ، فإن كان ذلك قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال، أما إن حصل ذلك بعد الدخول فتتوقف الفرقة على انقضاء العدة، فإذا أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة دون أن يسلم المرتد منهما فسخ النكاح بينهما، وسواء في ذلك أن تكون الردة من قبل الزوج أو الزوجة، وفي فترة العدة لا يجوز الوطء⁽³⁾.

وأدلتهم ما يلي:

1- قوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ"⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى: "لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ"⁽⁵⁾.

(1) النفراوي، الفواكه الدواني، 2/25 (مرجع سابق).

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، 2/25 (مرجع سابق).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/295. (مرجع سابق)

- الشيرازي، المهذب، 2/54. (مرجع سابق)

- الشافعي، الأم، 5/48. (مرجع سابق)

- النووي، روضة الطالبين، 5/484-485. (مرجع سابق)

- ابن قدامة، المغني، 7/133-134. (مرجع سابق)

- ابن مفلح، المبدع، 7/122. (مرجع سابق)

(4) الممتحنة (10).

(5) الممتحنة (10).

3- أن اختلاف الدين بالردة قصد به منابذة الملة، وقبل الدخول يكون النكاح غير متأكد فيؤثر فيه أكثر وتجب الفرقة حالاً، أما بعد الدخول فالنكاح متأكد، فلا بد من انتظار انقضاء العدة، ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح⁽¹⁾.

4- القياس على إسلام أحد الزوجين المشركين في انتظار العدة، ولأنّ الردة طارئة على نكاح المدخول بها فلا تبين قياساً على ارتدادهما معاً⁽²⁾.

وقد ردّ الشافعية أدلة الفريق الأول فقالوا: بأن قياس ما بعد الدخول على ما قبل الدخول لا يصح، لأنّ المدخول بها عليها عدة فيتوقف فراقها على انقضاء العدة، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها وبالتالي تحصل فرقتها فوراً كما أنّ القياس على التحريم بالرضاع لا يصح، لأنّ تحريم الرضاع على التأييد، وأما تحريم الردة فقد يرتفع بإسلام المرتد، فهو قياس مع الفارق⁽³⁾.

كل ذلك فيما لو ارتد أحد الزوجين دون الآخر، أما لو ارتدا معاً فعند الشافعية أنّ ارتدادهما معاً كارتداد أحدهما دون الآخر، فإذا حصل ارتدادهما قبل الدخول بطل النكاح، وإذا حصل بعد الدخول توقّف على انقضاء العدة، وبه قال الحنابلة أيضاً.

وعلّلوا ذلك بأن الردة أمر طارئ على النكاح فلا بدّ أن تقع بها الفرقة قياساً على ردة أحدهما، ولأنّ كل معنى تقع به الفرقة كالموت مثلاً، إذا وجد من أحدهما أو وجد منهما معاً، فإنه تقع به الفرقة⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، 133/7-134 (مرجع سابق).

- ابن مفلح، المبدع، 122/7 (مرجع سابق).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 295/9 (مرجع سابق).

- النووي، روضة الطالبين، 484/5-485 (مرجع سابق).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 296/9-297 (مرجع سابق).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 296/9-297 (مرجع سابق).

- الشافعي، الأم، 57/5 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 133/7-134 (مرجع سابق).

أما الحنفية، فقد فرقوا بين ارتداد أحد الزوجين دون الآخر، وبين ارتدادهما معاً، فإذا ارتدا معاً بقياً على نكاحهما قبل الدخول وبعده⁽¹⁾، واستدلوا بما يلي:

1- أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا، دون اعتبار للعدة ولا حال الدخول، ولم يأمرهم أحد من

الصحابة بتجديد أنكحتهم، أما لو أسلم أحدهما بعد حصول الارتداد منهما معاً، فالنكاح فاسد⁽²⁾.

2- قياساً على إسلام المشركين، فإنه انتقل إلى دين واحد، فلم يختلف لهما دين، وبالتالي لا تقع الفرقة بينهما⁽³⁾.

وقد ردّ الشافعية أدلة الحنفية فقالوا في الدليل الأول، أن إقرار الصحابة يحتمل أن يكون إسلامهنّ قبل انقضاء العدة، أو أنهنّ جميعاً مدخولٌ بهنّ، أو أنه لم يتميّز حالهم فحكم فيهم حكم الأكثر، ولم يحصل التفريق بين كونهم ارتدوا معاً أو ارتد أحدهما دون الآخر.

والجواب على قياسهم على إسلام المشركين، أنّ المسلم إذا تزوّج نصرانية ثم تنصّر، تقع الفرقة بين الزوجين بالرغم من اجتماعهما على دين واحد والحنفية يوافقوننا في ذلك، فلا يصح القياس⁽⁴⁾.

جاء في كتاب فتاوى معاصرة: (... ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة أو بين مرتد ومسلمة لا ابتداءً ولا بقاءً، فمن تزوّج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فرّق بينهما حتماً...)⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 5/49-50. (مرجع سابق)

- المرغيناني، الهداية، 1/221. (مرجع سابق)

(2) المرغيناني، الهداية، 1/221. قال عنه الزيلعي، حديث غريب، نصب الرأية، 3/213.

(3) السرخسي، المبسوط، 5/49-50. (مرجع سابق)

- المرغيناني، الهداية، 1/221. (مرجع سابق)

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/296، 297. (مرجع سابق)

(5) القرضاوي، فتاوى معاصرة، 1/465. (مرجع سابق)

الرأي الثالث: وهو رأي ابن القيم الجوزية:

أما ابن القيم -رحمه الله- فقد ذهب إلى القول بأنّ في تعجيل الفرقة بردة أحد الزوجين دون الآخر خلاف المعلوم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين من بعده، فقد ارتد على عهدهم خلقٌ كثير، ومنهم من ارتد دون امرأته، ومنهم من ارتد الزوجان معاً، ثم عندما عادوا إلى الإسلام بقيت أنكحتهم على حالها، ولم يأمرهم أحد بتجديد عقد النكاح، ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه هل عاد المرتد منهم قبل انقضاء العدة أم بعد انقضائها، فإن عاد المرتد إلى الإسلام عادت إليه امرأته وماله، أما إن أصرّ على الردة فإنه يقتل، والقول بتعجيل الفرقة فيه ما فيه من التنفير عن الإسلام والعودة إليه، فإنّ المرتد قد يفيء إلى الإسلام ويدرك جرم ما فعل بعد التأمل، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق⁽¹⁾، وهو نفس الرأي الذي قال به عند إسلام أحد الزوجين دون الآخر.

الرأي الرابع:

وإنني أميل إلى رأي ابن القيم لما سبق، ولفساد الأخلاق في هذا الزمان، وما يترتب على ذلك من ضياع الأسر والأولاد الذين لا ذنب لهم، وإن كان المرتد يستحق أشدّ أنواع العقوبة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/695. (مرجع سابق)

المطلب الرابع

نوع الفرقة الحاصلة بردة أحد الزوجين

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة عند ردة أحد الزوجين، هل هي فسخ أم طلاق،

على النحو الآتي:

الرأي الأول:

وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف وقول عند المالكية وهو رأي الشافعية والحنابلة:

وقد ذهبوا إلى اعتبار الفرقة الحاصلة بردة أحد الزوجين دون الآخر فرقة فسخ لا طلاق⁽¹⁾.

فالزوجية في حالة الردة منتفية لبطلان العصمة من نفس المرتد عما يملك، بخلاف

مسألة إسلام أحد الزوجين دون الآخر، فإن إبقاء الإسلام ليس فيه خروج عن دين الإسلام، كما

أن الفرقة بالإبقاء تتوقف على القضاء بخلاف الفرقة بسبب الردة فإنها لا تتوقف على القضاء،

وسواء في ذلك أكانت الردة من الرجل أو المرأة⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 193/3. (مرجع سابق)

- المرغيناني، الهداية، 221/1. (مرجع سابق)

- ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، 428/3-429. (مرجع سابق)

- السرخسي، المبسوط، 47/5. (مرجع سابق)

- ابن الجزري، القوانين الفقهية، 132/1. (مرجع سابق)

- النقراوي، الفواكه الدواني، 25/2. (مرجع سابق)

- ابن أنس، المدونة، 315/4. (مرجع سابق)

- الشافعي، الأم، 57-51/5. (مرجع سابق)

- ابن مفلح، المبدع، 122/7. (مرجع سابق)

⁽²⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 193/3. (مرجع سابق)

- المرغيناني، الهداية، 221/1. (مرجع سابق)

الرأي الثاني: وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية والقول الثاني عند المالكية⁽¹⁾:

يرى هذا الفريق أنّ الفرقة بسبب الردة هي فرقة طلاق، ويعلّل محمد بن الحسن ذلك بأنّ الفرقة سببها إياء أو ردة، وبالتالي امتنع الإمساك بالمعروف فوجب التسريح بإحسان والتسريح طلاق، وهو بيد القاضي.

لكن المالكية اختلفوا فيما بينهم في اعتبار الطلاق بائن أو رجعي⁽²⁾:

1- القول الأول: الفرقة بسبب الردة طلاق بائن، سواء كانت الردة من الزوج أو الزوجة، لأنها فرقة من نكاح صحيح فكانت طلاقاً، فإذا أسلم المرتد فلا يحل النكاح إلاّ بعقد جديد، وهو المشهور في المذهب.

2- القول الثاني: أنها طلاق رجعي، فإن أسلم المرتد في العدة فالنكاح باق على حاله.

الرأي الرابع:

النكاح موقوف وتحرم المعاشرة الزوجية بينهما .

(1) المرغيناني، الهداية، 221/1. (مرجع سابق)

- ابن أنس، المدونة، 315/4. (مرجع سابق)

- النفراوي، الفواكه الدواني، 25/2. (مرجع سابق)

(2) ابن أنس، المدونة، 315/4. (مرجع سابق)

- ابن الجزي، القوانين الفقهية، 132/1. (مرجع سابق)

الفصل الثاني

(أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج)

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : أثر اختلاف الدين في ولاية التزويج

المبحث الثاني : أثر اختلاف الدين في شهود الزواج

المبحث الثالث : أثر اختلاف الدين في عقيدة الأولاد

المبحث الرابع : أثر اختلاف الدين في حضانة الأولاد

المبحث الخامس : أثر اختلاف الدين في النفقات

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أثر اختلاف الدين في النفقة الزوجية

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الأقارب

المبحث السادس : أثر اختلاف الدين في الميراث

الفصل الثاني

أثر اختلاف الدين في توابع عقد الزواج

المبحث الأول

أثر اختلاف الدين في ولاية التزويج

يترتب على اختلاف الدين بين الزوجين آثار كثيرة، وهي من الأهمية بمكان بحيث لا نستطيع إغفالها. وسواء حصل اختلاف الدين بسبب أصلي أو طارئ فإن هذه الآثار تنعكس على طبيعة العلاقة بين الزوجين وأولادهما، الأمر الذي يجهله كثير من الأزواج.

وأول هذه الآثار أو التوابع التي تلحق عقد الزواج موضوع الولاية.

فما المقصود بالولاية؟

أولاً: تعريف الولاية:

الولاية لغة: بمعنى (النصرة)⁽¹⁾. قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (2).

وفي الاصطلاح: (تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى)⁽³⁾.

والولاية قد يكون مصدرها الشرع كولاية الأب أو الجد، أو تفويض الغير كالوصاية⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 3/985، (مرجع سابق).

- الرافعي، المصباح المنير، 2/927 (مرجع سابق).

(2) التوبة (71).

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 3/55 (مرجع سابق).

- الكاساني، بدائع الصنائع، 2/253 (مرجع سابق).

- السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/339-340 (مرجع سابق).

- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة (59)، 1/59، دار الجيل.

(4) المراجع السابقة.

ثانياً: أنواع الولاية:

تنقسم الولاية إلى نوعين⁽¹⁾:

أولاً: الولاية العامة: كالإمارة والقضاء.

ثانياً: الولاية الخاصة: كولاية التزويج والحضانة والشهادة وغيرها.

وقد ذهب الشافعية إلى أن الولاية الخاصة لا تثبت إلا للأقارب العصبات، على خلاف أبي حنيفة الذي يثبتها لكل قريب عاصب أو غير عاصب⁽²⁾.

والذي يهتّمنا في هذا المبحث ولاية التزويج وأثرها على اختلاف الدين بين الزوجين.

- حكم ولاية غير المسلم على المسلمة وولاية المسلم على غير المسلمة:

لا خلاف بين العلماء في ولاية المسلم على المسلمة، فللمسلم أن يزوّج موليته المسلمة، سواء كان الولي أباً أو جدّاً أو ابناً حسب الترتيب المقرر بين الفقهاء، لكن إذا أرادت امرأة مسلمة الزواج وكان لها أب نصراني وأخوان أحدهما يهودي والآخر مسلم، فإنّ أخاها المسلم هو الذي يلي عقد نكاحها وبالتالي تسقط ولاية الأب الكافر على ابنته المسلمة- ثم لا خلاف بينهم في ولاية الكافر على الكافرة لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }⁽³⁾، ولم يفرّق الجمهور في ولاية الكافرين بعضهم على بعض، في كون الولي موافقاً للمولى عليها في الدين والاعتقاد أو مخالفاً لها، خلافاً للحنابلة الذين يشترطون الاتفاق في الدين بين الولي والمولى عليه، فلو كانت المرأة نصرانية ولها ثلاثة إخوة، أحدهم يهودي، والثاني مجوسي، والآخر نصراني، فإنّه يجوز لأيّ واحدٍ منهم أن يلي عقد نكاح موليته عند الجمهور لأنّ الكفر ملة واحدة، وقد سبق القول عند الحديث عن شرائط صحة عقد النكاح، أنّ الفقهاء اختلفوا في الولاية،

(1) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي، 231/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.

- السيوطي، الأشباه والنظائر، 154-155 (مرجع سابق).

(2) ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، 285/3 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 36/2. (مرجع سابق)

(3) الأنفال (73).

فمنهم من اعتبرها ركناً من أركان عقد الزواج ومنهم من اعتبرها شرطاً من شروط صحته- وأنّ من شروط الولي اتفاق الدين. وسبب اشتراط هذا الشرط في الولي أنه يدفعه إلى تقدير مصلحة موليته لأنه ينظر إليها بباعث الشفقة⁽¹⁾، وكما قال الشرييني: (والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه أيضاً في تحصينها ودفع العار عن النسب)⁽²⁾.

ثم إن الجمهور عندما أثبتوا ولاية غير المسلم فإنهم سَوَّوا في ذلك بين ما إذا كان عقد النكاح على مسلم أو غير مسلم، فللولي غير المسلم تزويج موليته غير المسلمة من مسلم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا القاضي أبو يعلى الحنبلي الذي لم يجز تزويجها لمسلم إلا من قبل الحاكم، ثم إنه بالسماح للولي غير المسلم بتزويج موليته غير المسلمة من المسلم- ولاية تبعية لغير المسلم على المسلم وإعطاء غير المسلم الحق في مطالبة المسلم بحقوق الزوجية، الأمر الذي يجعل للكافر سبيلاً على المسلم وهو أمر منهي عنه، ولأنه أمر ينقصه شهادة مسلمين فلا يصح، وقول القاضي أبي يعلى قول مرجوح⁽³⁾.

أما بالنسبة للمرتد فإنه لا يلي النكاح مطلقاً، كيف لا وهو لا يلي نكاح نفسه لما سبق وقلت أنّ المرتد مهدور الدم وهو في حكم الميت، كما أنه لا يرث أحداً، فلو كانت المرأة مرتدة، وكان لها أخ مرتد وأخ مسلم وأخ نصراني وآخر يهودي، فلا ولاية لأحد منهم عليها، لأنّ الردة مانعة من استباحة نكاحها⁽⁴⁾.

أما ولاية المسلم على غير المسلمة وولاية غير المسلم على المسلمة فأبينها فيما يأتي:

(1) ابن مودود، الاختيار، 96/3 (مرجع سابق).

- النفراوي، الفواكه الدواني، 28/2 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 36/2 (مرجع سابق).

- الماوردي، الحاوي الكبير، 116-115/9 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 16/7 (مرجع سابق).

(2) الشرييني، مغني المحتاج، 156/3 (مرجع سابق).

(3) ابن قدامة، المغني، 21/7 (مرجع سابق).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 239/2 (مرجع سابق).

- الشرييني، مغني المحتاج، 156/3 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 20/9 (مرجع سابق).

أولاً: ولاية غير المسلم على المسلمة:

لا يجوز لغير المسلم أن يلي المسلم بإجماع أهل العلم⁽¹⁾، فلو كانت امرأة مسلمة ولها أخ مسلم وآخر نصراني، فالولاية لأخيها المسلم، وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (2).

2- قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (3).

3- قوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (4).

4- ومن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان أبوها وإخوتها كفاراً، وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين وهو خالد بن سعيد بن العاص⁽⁵⁾.

فالأدلة السابقة تشير إلى حرمة ولاية الكافر على المسلمة، حتى ولو كان المسلم أبعد نسباً وقربة إلا أنه أحق بولاية التزويج من القريب الكافر: قال الماوردي: (اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحه)⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 132/3 (مرجع سابق).

- السرخسي، المبسوط، 146/17 (مرجع سابق).

- النفراوي، الفواكه الدواني، 28/2 (مرجع سابق).

- الغزالي، الوسيط، 74/5 (مرجع سابق).

- الماوردي، الحاوي الكبير، 116-115/9 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 36/2 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 16/7 (مرجع سابق).

- ابن حزم، المحلى، 473/9 (مرجع سابق).

(2) التوبة (71).

(3) النساء (141).

(4) المائدة (51).

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 139/7، قال عنه الألباني، مرسل حسن، الألباني، إرواء الغليل، 253/6.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، 115/9 (مرجع سابق).

وكما أنّ اتحاد الدين شرط في التوارث، فكذلك الأمر بالنسبة للولاية، فالكافر والمسلمة لا توارث بينهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل ملتين)⁽¹⁾. وقوله أيضاً: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)⁽²⁾.

ثانياً: ولاية المسلم على غير المسلمة:

اختلف الفقهاء في ولاية المسلم على غير المسلمة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والراجح عند المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة -إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يلي غير المسلمة حتى ولو كان الولي أباً، واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة في تحريم ولاية الكافر على المسلمة⁽³⁾، ولقوله تعالى: {مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}⁽⁴⁾.

وقال المالكية في القول الثاني عندهم: بجواز ولاية المسلم على ابنته غير المسلمة، على أن يزوجه والدها من المسلم دون النصراني، وذلك لأفضلية المسلم على الكافر، فيثبت له مالا يثبت لغيره بدليل قوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}⁽⁵⁾ وأنها ناسخة لقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}⁽⁶⁾، ويجب عليه أن الولاية ثابتة لذوي الأرحام شريطة الإيمان، ثم إن نسخ المنطوق لا يلزم نسخ فحواه⁽⁷⁾.

(1) الترمذي، سنن الترمذي، 4/424. (مرجع سابق)

- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 2/912. (مرجع سابق)

- أبو داود، سنن أبي داود، 3/125. قال عنه الألباني حديث حسن، الألباني، إرواء الغليل، 6/158 (مرجع سابق).

(2) مسلم، صحيح مسلم، 3/1338. (مرجع سابق)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/239 (مرجع سابق).

- العبدري (المواق)، التاج والإكليل، 3/438 (مرجع سابق).

- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/115 (مرجع سابق).

- الشريبي، مغني المحتاج، 3/156 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 7/21 (مرجع سابق).

(4) الأنفال (72).

(5) الأنفال (75).

(6) التوبة (71).

(7) العبدري (المواق)، التاج والإكليل، 3/438 (مرجع سابق).

- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، 3/272، دار الكتاب الإسلامي.

وإذا عدمت الكافرة الولي المناسب زوجها حاكم المسلمين بمقتضى الولاية العامة⁽¹⁾،
لقوله عليه الصلاة والسلام: (السلطان ولي من لا ولي له)⁽²⁾.

الرأي الراجح:

وبعد استعراض أدلة الفقهاء، تبين لي - والله أعلم - أن الرأي الأول وهو عدم جواز
ولاية المسلم على غير المسلم هو الراجح لقوة أدلتهم، ولأن اتحاد الدين شرط في ثبوت الولاية.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 116/9 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 13/7 (مرجع سابق).

(2) قال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن، الترمذي، سنن الترمذي، 407/3 (مرجع سابق).

المبحث الثاني

أثر اختلاف الدين في شهود الزواج

لقد سبق وقلت أن الشهادة شرط من شروط صحة عقد النكاح فلا يصح النكاح إلا بها عند جمهور الفقهاء لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بشهود)⁽¹⁾، وهناك أحاديث أخرى بيّنت صفة الشهود الذين يشهدون على عقد النكاح، منها الإسلام والعدالة، ومن هنا كان لا بد في الشاهد على عقود نكاح المسلمين أن يكون مسلماً عدلاً، لكن عندما يختلف دين الزوجين، فيكون الزوج مسلماً والزوجة كتابية، فهل يشترط أن يكون الشهود من المسلمين أم لا؟

الرأي الأول: ذهب محمد وزفر من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط إسلام الشهود على عقد النكاح مطلقاً سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية، وذلك للأدلة التالية⁽²⁾:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)⁽³⁾، والمراد بالعدالة هنا عدالة الدين، والكفر من أغظ الفسق.

2- وفي الشهادة معني الولاية، وفي قبول شهادة الكافر على المسلم إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين، والله تعالى يقول: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه، انظر ص 30 .

(2) السرخسي، المبسوط، 34-33/5 (مرجع سابق).

- الكاساني، بدائع الصنائع، 280/6 (مرجع سابق).

- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 154/4، 172 (مرجع سابق).

- الدردير، الشرح الكبير، 172/4 (مرجع سابق).

- الشريبي، الإقناع، 409/2 (مرجع سابق).

- الحاوي، نهاية الزين، 384/1 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 7/7 (مرجع سابق).

(3) الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، 221/3، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م.

- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 124/7 وقال عنه الألباني حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر

إرواء الغليل، 368/1، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.

(4) النساء (141).

3- قوله سبحانه وتعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَّاءَ عَدْلِ مِنْكُمْ}(1).

والله سبحانه وتعالى أمر بإشهاد المسلم العدل، وغير المسلم ليس أهلاً للشهادة، فلا تقبل شهادته على مسلم.

وإن قيل إن الآية الكريمة وردت في الطلاق أو الرجعة لا في الزواج يجاب أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)(2).

4- كما أن النكاح عند المسلمين لا يصح إلا بشهود، بخلاف أنكحة الكفار فإنها بلا شهود، فلا تجوز شهادة الكافرين على المسلمين.

الرأي الثاني: وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، يصح نكاح المسلمين بشهادة الكفار سواء كانت الزوجة كتابية أو مسلمة، وسواء كان دين الزوجة موافقاً لدين الشاهدين أو مخالفاً لها، واستدلوا بما يلي(3):

1- عموم الآيات الكريمة الواردة في النكاح والتي خلت من اشتراط الشهود منها:

أ- قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}(4).

ب- قوله تعالى أيضاً: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}(5)، فالله سبحانه وتعالى أطلق الحل في الزواج من غير شرط، واشتراط الشهود ثبت بإجماع العلماء.

(1) الطلاق (2).

(2) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، 77/4، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، 1400هـ، ط1.

(3) السرخسي، المبسوط، 33/5-34 (مرجع سابق).

- الكاساني، بدائع الصنائع، 280/6 (مرجع سابق).

(4) النساء (3).

(5) النساء (24).

ج- قوله عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بشهود)⁽¹⁾، فاشتراط الشهود غير مقيد بالإسلام، والقائلون باشتراط إسلام الشهود في عقود نكاح المسلمين شرط ليس عليه دليل، فالمقصود بالشهادة الإعلام والبيان والكافر أهل لذلك.

أما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض فتقبل وإن اختلفت ملهم⁽²⁾.

وتقبل شهادة المسلم على الكافر إن لم يكن بينهما عداوة، ويقصد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية، أما العداوات الدينية فلا تؤثر في قبول الشهادة⁽³⁾.

وقد رجّح الدكتور بدران أبو العينين رأي الجمهور، وهو عدم جواز شهادة الكافر على المسلم، وقال بأنّ العمومات التي استدل بها الفريق الآخر لم تبق على عموميتها، وإنما خصّصت بالأحاديث الشريفة التي تشترط شهادة العدول⁽⁴⁾.

أما الدكتور عبد الكريم زيدان فقد رجّح رأي أبي حنيفة، وهو جواز شهادة غير المسلم على المسلم، لأنّ الواجب في عقد النكاح إعلانه، والعلائية تتحقّق بشهادة غير المسلمين⁽⁵⁾.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح والله أعلم- هو رأي الجمهور ، فالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية صريحة في اشتراط عدالة الشهود على عقد النكاح، فيكون غير المسلم غير مؤهل للشهادة على المسلم، لأنه ليس بعد الكفر ذنب.

(1) سبق تخريجه ص 30 .

(2) المرغيناني، الهداية، 124/3 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 7/7 (مرجع سابق).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 56/7، 85/7 (مرجع سابق).

- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 171/4-172 (مرجع سابق).

- النووي، روضة الطالبين، 238/11 (مرجع سابق).

(4) بدران، العلاقات الاجتماعية، ص229. (مرجع سابق)

(5) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص348، ط2، مؤسسة الرسالة، 1396هـ.

المبحث الثالث

أثر اختلاف الدين في عقيدة الأولاد

شرع الله عز وجل الزواج وجعله الطريق الأمثل لحفظ النوع الإنساني من الانقراض، وما أن يتزوج رجل وامرأة حتى يتوجَّبا زواجهما بالأولاد ويكونا الأسرة التي بمجموعها يتكوّن المجتمع، وهؤلاء الأولاد تتعلّق بهم مجموعة من الأحكام منها دينهم وعقيدتهم، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء⁽¹⁾).

والولد الناتج من أبوين مسلمين ولدٌ مسلم بغير خلاف، لكن إذا اختلف دين الأبوين سواء كان هذا الاختلاف لسبب أصلي أو طارئ، فما هو مصير عقيدة الأولاد في هذه الحال؟

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية وقول عند المالكية، والشافعية والحنابلة فقد قالوا: أنّ الولد الناتج عند أبوين مختلفي الدين يتبع خير أبويه ديناً، ولا فرق بين إسلام الرجل وإسلام المرأة، فالإسلام خير الأديان وخاتمها هو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية جمعاء. وهذا في حالة كون الولد تحت سن البلوغ سواء كان ذكراً أو أنثى، أما إذا كان بالغاً فله حرية الاختيار⁽³⁾.

⁽¹⁾ والمقصود بالفطرة الإسلام، وبهيمة جمعاء أي سليمة الأعضاء وجدعاء أي مقطوعة الأذن، الأبادي، عون المعبود، 319/12 (مرجع سابق).

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، 456/1 (مرجع سابق).

- مسلم، صحيح مسلم، 2047/4 (مرجع سابق).

⁽³⁾ السرخسي، المبسوط، 63/10 (مرجع سابق).

- ابن نجيم، البحر الرائق، 224/3 (مرجع سابق).

- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين، 460-459/2، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ—

تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

- النووي، روضة الطالبين، 430/5 (مرجع سابق).

- الشربيني، مغني المحتاج، 142/4 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 26/9 (مرجع سابق).

- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 922/2 (مرجع سابق).

واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما، قال: (أولاهما به المسلم)⁽¹⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...) ⁽²⁾، فإن كان دين الولد تابع لدين أحد أبويه أو كليهما في اليهودية أو النصرانية أو المجوسية، فهو تابع له في الإسلام من باب أولى⁽³⁾.

وهناك حديث آخر بمعنى الحديث السابق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه)، وفي رواية (حتى يعبر عنه لسانه)⁽⁴⁾.

3. قوله عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يعلو ولا يعلى)⁽⁵⁾، فلو أتبعنا الولد للأب، وكان الأب على غير ملة الإسلام، فإنّ في ذلك إعلاء لشأن الكفر وأهله، والله تعالى فضل الإسلام على سائر الأديان، فوجب أن يتبع الولد المسلم من والديه⁽⁶⁾.

4- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)⁽⁷⁾.

وهو عام فيما إذا كانوا من أم مسلمة أو كافرة كما قال الشوكاني⁽⁸⁾.

(1) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، 28/6، 30 (مرجع سابق).

(2) سبق تخريجه.

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 923/2 (مرجع سابق).

(4) مسلم، صحيح مسلم، 2048/4 (مرجع سابق).

(5) سبق تخريجه.

(6) الشافعي، الأم، 229/4، 268 (مرجع سابق).

(7) البخاري، صحيح البخاري، 421/1 (مرجع سابق)، والمقصود بالحنث البلوغ أو الحلم، ابن حجر، فتح الباري،

120/3.

(8) الشوكاني، نيل الأوطار، 14/8 (مرجع سابق).

فلا يعقل أن يدخل الله تعالى أحداً الجنة بأولادٍ كفار .

5- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن أمه أسلمت دون أبيه، فاتبع ابن عباس أمه فكان من المسلمين، مما يدل على أن الولد يتبع المسلم من أبويه⁽²⁾.

6- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} ⁽³⁾، ومعنى ذلك أنهم ذرية لكل واحد من الأبوين، فوجب أن يتبعوا لكل واحد من الأبوين، والإسلام أعلى فوجب أن يتبعوا المسلم منهما⁽⁴⁾.

وقد نصّ الحنفية على قاعدة: (الولد يتبع خير الأبوين ديناً)⁽⁵⁾.

ويؤيد ابن القيم إلحاق الولد بأفضل أبويه ديناً حتى ولو كانت الأم هي المسلمة والأب كافر، ويعتبر الولد جزءاً لا يتجزأ من أمه فإذا أسلمت الأم وجب أن يتبعها سائر أجزائها بما في ذلك أولادها، يؤيد ذلك أن المرأة الحامل عندما تسلم يحكم بإسلام طفلها لأنه جزء منها⁽⁶⁾.

وقد فرق الحنفية بين دار الحرب ودار الإسلام، فرأيهم السابق منطبق على الولد الذي يعيش في دار واحدة مع أبويه، أما إذا كان الأب مسلماً في دار الإسلام، والولد والأم موجودان في دار الحرب، أو العكس، فقد قررّ الحنفية أن الولد يتبع الدار التي وجد فيها، فإن كان الولد في دار الحرب فهو كافر، ويحكم بإسلامه إن كان في دار الإسلام⁽⁷⁾، أما بقية الفقهاء فلم يفرقوا في الحكم بناءً على اختلاف الدار.

(1) البخاري، صحيح البخاري، 454/1 و 1675/4 (مرجع سابق).

(2) البخاري، صحيح البخاري، 454/1 و 1675/4 (مرجع سابق).

(3) الطور (21).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 407/17 (مرجع سابق).

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، 224/3 (مرجع سابق).

(6) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 923/2 (مرجع سابق).

(7) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 174/4 (مرجع سابق).

- السرخسي، المبسوط، 115/10 (مرجع سابق).

- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 417/3 (مرجع سابق).

الرأي الثاني: وهو رأي المالكية:

لقد وضع المالكية قاعدة مفادها أن (الولد يتبع أباه في الدين والنسب وأمه في الرق والحرية)⁽¹⁾.

فإذا كان الأب مسلماً والأم كافرة، فإن الابن يتبع أباه في الإسلام بمقتضى القاعدة السابقة وكذلك الحال في حال كفر الأب، فإنه يُحَكَم بكفر الولد تبعاً لكفر أبيه مع إسلام أمه بمقتضى القاعدة السابقة أيضاً، كل ذلك قبل سنّ البلوغ، أما عند البلوغ فله حرية اختيار الديانة التي يريدها وهو مبدأ أصيل من مبادئ الحرية الدينية في التشريع الإسلامي⁽²⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}⁽³⁾.

وقد رُدَّ دليل المالكية لعدة أسباب:

1- أنّ للأُم ولاية التربية والحضانة والكفالة، وللأب ولاية المال، وبذلك تكون ولاية الأم أقوى فيتبعها ولدها في الإسلام، يقول ابن القيم: (ولاية التربية والحضانة والكفالة للأُم دون الأب، وإنما قوة ولاية الأب على الطفل في حفظ ماله، وولاية الأم في التربية والحضانة أقوى فتبعية الطفل لأمّه في الإسلام إن لم تكن أقوى من تبعية الأب فهي مساوية له)⁽⁴⁾.

(1) العبدري (المواق)، التاج والإكليل، 250/2 (مرجع سابق).

- العدوي، حاشية العدوي، 80/2 (مرجع سابق).

- النفراوي، الفواكه الدواني، 20/2 (مرجع سابق).

(2) ابن أنس، المدونة، 308-307/4 (مرجع سابق).

- ابن عبد البر، التمهيد، 135/18 (مرجع سابق).

- الثعلبي، التلقين، 459/2 (مرجع سابق).

- الدردير، الشرح الكبير، 308/4 (مرجع سابق).

(3) الطور (21).

(4) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 923/2 (مرجع سابق).

2- أنّ الولد مخلوق من أمه حقيقة، فهي من تحمله وترضعه، كما أنه يتبعها في الرق والحرية، فهي كالأب في تبعية ولدها لها في الإسلام إن لم تكن أولى وأجدر⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

يظهر ممّا سبق رجحان رأي الجمهور، وهو أنّ الولد يتبع خير أبويه ديناً لقوة أدلتهم وصحتها ولرجاحة رأيهم ومنطقهم، ويستوي هذا الحكم سواء كان الولد وأبواه في دار واحدة أو اختلفت الدار.

ولا عبرة لاختلاف الدار في مسألة العقيدة ودين الأولاد وإلا لكان كل مقيم بدار الإسلام مسلماً وكل مقيم في دار الحرب كافراً، وهو ما تبناه الدكتور بدران أبو العينين⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 923/2 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 26/9 (مرجع سابق).

⁽²⁾ بدران، العلاقات الاجتماعية، ص 169 (مرجع سابق).

المبحث الرابع

أثر اختلاف الدين في حضانة الأولاد

تكاد تكون مرحلة الطفولة في حياة الإنسان من أهم المراحل وأكثرها حاجة إلى الرعاية والعناية، فالطفل قبل سن البلوغ يحتاج إلى من يحضنه ويعتني به ويربيه، ولا يحصل ذلك على أكمل وجه إلا من خلال النساء مصدر الحنان والرفق والشفقة، وعلى رأسهم الأم. لكن، إذا اختلف دين الزوجين، وكانت الأم غير مسلمة، فهل يجوز لها أن تستأثر بحضانة ولدها المسلم، أم أنّ حقّها في الحضانة يسقط وتستبدل مكانها حاضنة أخرى مسلمة؟

أولاً: تعريف الحضانة:

الحضانة لغة: من الحضن، والحضن ما دون الإبط، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، والمراد بالحضانة تربية الولد⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً: فهي (القيام بحفظ من لا يميّز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يؤذيه)⁽²⁾.

وقد ثبتت مشروعية الحضانة بالسنة النبوية، وفي ذلك (أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا، كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي)⁽³⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 661/1 (مرجع سابق).

- الجرجاني، التعريفات، 283/1 (مرجع سابق).

(2) الدردير، الشرح الكبير، 526/2 (مرجع سابق).

- النووي، روضة الطالبين، 98/9 (مرجع سابق).

- الشربيني، مغني المحتاج، 452/3 (مرجع سابق).

- البهوتي، كشف القناع، 495/5، 496 (مرجع سابق).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، 246/3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، 283/2، وقال عنه الألباني: حديث حسن، الألباني، السلسلة الصحيحة، 709/1.

ثانياً: آراء الفقهاء في حضانة الأولاد عند اختلاف الدين:

الرأي الأول: اختلاف الدين بين الحاضنة والمحضون لا يُؤثر في أحقية الحاضنة لحضانة صغيرها، فإذا كانت الحاضنة غير مسلمة والولد مسلم فتجوز حضانتها له، سواء كانت أمّاً أو لا، وسواء كان رباط الزوجية قائماً بين الزوجين أو انفصمت عرى الزوجية بينهما، وهو رأي الحنفية والمالكية⁽¹⁾.

وتفصيل ذلك حسب ما يرى الحنفية أنه إذا كانت الحضانة للمرأة فإنه لا يشترط اتحاد الدين، لأنّ الحضانة مبنية على الشفقة والرفق. وهذا الأمر تستوي فيه غير المسلمة مع المسلمة، لكن هناك شرطان لا بدّ من توافرها بحيث إذا سقط أحدهما تسقط حضانة غير المسلمة للولد المسلم وهما:

1- أن يكون الصغير غير عاقل للأديان، فإذا عقل الأديان سقطت حضانة الكافرة له.

2- الأمن عليه من التأثير بعقيدة الكفار، أما إذا خيف عليه أن يعتاد الكفر ويألفه، كأن تأخذه معها إلى الكنيسة أو تسقيه الخمر أو تطعمه الخنزير، فعندئذ يسقط حقّها في الحضانة⁽²⁾.

أما إذا انتقل حقّ الحضانة إلى العصابات فعندها يشترط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، لأنّ العصابات ما استحقوا الحضانة إلاّ لأحقية الإرث، ولا يرث مع اختلاف الدين وبالتالي لا حضانة، أما إذا انتقلت الحضانة إلى المحارم غير العصابات فعندئذ لا يشترط اتحاد

(1) السرخسي، المبسوط، 210/5 (مرجع سابق).

- الكاساني، بدائع الصنائع، 41/4-42 (مرجع سابق).

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 556/3 (مرجع سابق).

- ابن نجيم، البحر الرائق، 181/4-182 (مرجع سابق).

- الرباني، أبو الحسن، كفاية الطالب، 169/2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

- ابن أنس، المدونة، 359/5 (مرجع سابق).

- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 528/2 (مرجع سابق).

- الدردير، الشرح الكبير، 529/2 (مرجع سابق).

(2) السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، 229/2، ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

- السرخسي، المبسوط، 210/5 (مرجع سابق).

- الكاساني، بدائع الصنائع، 42/4-43 (مرجع سابق).

الدين، ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّ الحضانة تثبت لهم بمحض القرابة المحرمة، وهذه القرابة لا تقتضي اتحاد الدين ولا تزول بزواله، أما التعصب فلا يبقى مع اختلاف الدين⁽¹⁾.

وقال المالكية أن الحضانة تثبت للكافرة على المحضون ما دام لا خوف على الطفل من الاعتياد على عادات الكفار ومعتقداتهم، ويبقى في حضانتها حتى البلوغ، أما إذا خيف عليه فإنّ حضانته تنتقل إلى ناس مسلمين⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- (أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم⁽³⁾ أو شبهه، وقال رافع ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية، وقال لها اقعلي ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهداها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: تخيير النبي صلى الله عليه وسلم للطفلة فيه دلالة على أحقيّة الأم الكافرة في حضانة ولدها المسلم مما يدل على أنه لا أثر لاختلاف الدين في الحضانة⁽⁵⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 43-42/4 (مرجع سابق).

- زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص454 (مرجع سابق).

(2) الدردير، الشرح الكبير، 529/2 (مرجع سابق).

- ابن أنس، المدونة، 359/5 (مرجع سابق).

- العبدري (المواق)، التاج والإكليل، 217-216/4 (مرجع سابق).

(3) الفطيم: المفطوم ذكراً كان أم أنثى والجمع فُطْمٌ، والفظام انتقال أولاد الحيوان من الرضاع إلى أكل العلف، ابن منظور، لسان العرب، 219/2، الرافعي، المصباح المنير، 654/2، (وقَطْمُ الصبي فصله عن الرضاع، أو شبهه أي شبه الفطيم) أبيادي، عون المعبود، 238/6.

(4) الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده، قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 225/2. ط1. دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ-1990م.

- الدارقطني، سنن الدارقطني، 43/4. (مرجع سابق)

- أبو داود، سنن أبي داود، 273/2 (مرجع سابق).

- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، 83/4، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

(5) الصنعاني، سبل السلام، 229/3. (مرجع سابق)

2- أنّ الحضانة إنّما شرعت لخدمة الرضيع والقيام على شؤونه، والأم أكثر الناس شفقة على ولدها وأكثرهم قدرة على رعايته، وفي هذا تستوي الكافرة والمسلمة⁽¹⁾.

الرأي الثاني: لا يجوز ثبوت الحضانة لغير المسلم على المسلم، فلا بد من اتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون، وهو رأي الشافعية والحنابلة وابن القيم والظاهرية⁽²⁾.
واستدلوا بما يلي:

1- أنّ الحضانة نوع من أنواع الولاية، والله سبحانه وتعالى قطع الموالاتة بين الكافرين والمؤمنين حيث قال عزوجل: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**⁽³⁾⁽⁴⁾.

2- حديث رافع بن سنان الذي استدللّ به أصحاب الرأي الأول، ووجه الدلالة أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام دعا للصغيرة بالهداية عندما مالت إلى أمها، ومعنى ذلك أنّ اختيار الطفلة كان على غير الهدى، ولو كان اختيارها صحيحاً لما دعا لها بالهداية ولأثبت الحضانة لأمها الكافرة⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 210/5-211. (مرجع سابق)

(2) النووي، روضة الطالبين، 98/9 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 169/2 (مرجع سابق).

- الشريبي، الإقناع، 491/2 (مرجع سابق).

- الشريبي، مغني المحتاج، 455/3 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 190/8 (مرجع سابق).

- البهوتي، كشاف القناع، 498/5 (مرجع سابق).

- ابن القيم، زاد المعاد، 409/5 (مرجع سابق).

- ابن حزم، المحلى، 223/10 (مرجع سابق).

- الصنعاني، سبل السلام، 229/3 (مرجع سابق).

(3) ابن قدامة، المغني، 190/8 (مرجع سابق).

- البهوتي، الروض المربع، 249/3 (مرجع سابق).

- ابن القيم، زاد المعاد، 409/5 (مرجع سابق).

- الصنعاني، سبل السلام، 229/3 (مرجع سابق).

(4) النساء (141).

(5) ابن القيم، زاد المعاد، 409/5 (مرجع سابق).

3- أن الحاضن حريص على تربية المحضون على دينه، وفي حضانه الكافرة للمسلم تنتشئة للمسلم على عقائد الكفار، ولنا في ذلك حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي قال فيه: (... فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه..)⁽¹⁾، فالطفل عندما يكون سليم الفطرة لا يعقل الأديان تنتقش في ذاكرته كل عقيدة يتلقاها، وفي ذلك خوف عليه وإلحاق الضرر به⁽²⁾.

وقد فرق ابن حزم في الحضانه بين الرضيع والمفطوم فذهب إلى أن شرط اتحاد الدين يكون بعد انتهاء مدة الرضاعة وليس قبلها وقوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} ⁽³⁾، يقتضي أن الأم الكافرة أحق بحضانه ولداها المسلم حتى تنتهي مدة الحضانه، لكن قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} ⁽⁴⁾ دلّ على أن اختلاف الدين في مدة الرضاعة لا ضرر فيه لكون الصغير في هذه السن لا فهم له⁽⁵⁾.

الردود ومناقشة الأدلة:

وقد ردّ الفقهاء أدلة الفريق الأول القائلين بجواز حضانه غير المسلم للمسلم من عدة وجوه منها:

1- أن الحديث الذي ورد فيه تخيير النبي صلى الله عليه وسلم للطفلة بين أمها وأبيها لا يحتج به. فالرواية مضطربة، ففي بعض الروايات كانت بنتاً وفي بعضها الآخر كان ابناً، كما أن في إسناده مقال⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) الصنعاني، سبل السلام، 229/3 (مرجع سابق).

- ابن القيم، زاد المعاد، 409/5 (مرجع سابق).

(3) الأنفال (75).

(4) البقرة (233).

(5) ابن حزم، المحلى، 323/10 (مرجع سابق).

(6) الصنعاني، سبل السلام، 228/3 (مرجع سابق).

- من هذه الروايات ما أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده (أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابين لهما صغير لم يبلغ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره فقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 788/2. (مرجع سابق)

- عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 160/7. (مرجع سابق)

- قال الزيلعي: (وهذه الروايات لا تصح، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لا ينبغي أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقاتان، وجده رافع بن سنان معروف والله أعلم)، الزيلعي، نصب الراية، 270/3. ونفاه ابن حزم وقال: (هذا خبر لم يصح قط... ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم أصلاً)، ابن حزم، المحلى، 327/10. (مرجع سابق)

2- أو أن الحديث منسوخ أو أنه عليه الصلاة والسلام عرف مسبقاً أنّ دعاءه مستجاب، وأنّ الطفل سوف يختار أباه المسلم بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له⁽¹⁾.

وقال ابن المنذر: (يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنّ الطفلة تختار أباهما بدعوته، فكان ذلك خاصاً في حقّها، فلم يكن التخيير لإثبات حقّ للأمّ في الحضانة مع اختلاف دينها)⁽²⁾.

3- ثم إنّ الأمّ الكافرة ليست مأمونة على عقيدة طفلها ودينه، لأنها تعلّمه الكفر، وتفتته عن دينه وهي لا تتورّع من أن تغدّيه بالحرام⁽³⁾.

أما الشوكاني فقد اعترض على رأي الجمهور القائلين بحرمة حضانة غير المسلم للمسلم قائلاً: (وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم... ويجب بأنّ الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محلّ الحُجّة، وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾، فغير نافع لأنه عام وحديث الباب خاص، واعلم أنه ينبغي قبل التخيير ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدّم عليه من غير قرعة ولا تخيير)⁽⁵⁾.

الرأي الرابع:

يظهر لي - والله أعلم - رجاحة رأي القائلين بجواز حضانة غير المسلمة للمسلم، وتعليل المنع أنّ فيه اعتزازاً بالإسلام ودفع الكافرة للإسلام حرصاً على ولدها - فيه حرمان للأمّ من ولدها وهي أكثر الناس قدرة على رعايته وأكثرهم شفقة به، ثم إنّ القائلين بالجواز قيّدوه بشرطين وهما أمن الفتنة على الصغير وأن لا يعقل الأديان، وبتحقّق هذين الشرطين ينتفي خوف على المسلم من أمه الكافرة والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) الشيرازي، المهذب، 169/2 (مرجع سابق).

- الشريبي، مغني المحتاج، 455/3 (مرجع سابق).

(2) ابن قدامة، المغني، 190/8 (مرجع سابق).

(3) ابن قدامة، المغني، 190/8 (مرجع سابق).

(4) النساء (141).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 142/7 (مرجع سابق).

المبحث الخامس

أثر اختلاف الدين في النفقات

المطلب الأول

أثر اختلاف الدين في النفقة الزوجية

الطعام والشراب والمسكن والملبس كلها مقومات للحياة يحتاج إليها الإنسان، ولا يستطيع الاستغناء عنها كي يستمر عيشه ويقدر على القيام بأعباء الحياة اليومية من نشاطات مختلفة. والزوج مسؤول عن توفير هذه الحاجيات لزوجته وأولاده، فيما يعرف بالنفقة الزوجية ونفقة الأولاد.

والنفقة لغة: الإخراج وهي مشتقة من النفوق، ونفوق الدابة أي هلاكها، ونفق الشيء أي فني⁽¹⁾.

وشرعاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو دابته أو هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله من طعام وكسوة وسكنى⁽²⁾.

والنفقة تجب للإنسان على غيره، وأسباب وجوبها: الزوجية والقرابة والملك⁽³⁾.

ونتكلم هنا عن نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

(1) الجرجاني، التعريفات، 708/1 (مرجع سابق).

- القنوي، أنيس الفقهاء، 168/1 (مرجع سابق).

- الرافعي، المصباح المنير، 850/2 (مرجع سابق).

(2) الجرجاني، التعريفات، 708/1 (مرجع سابق).

- ابن نجيم، البحر الرائق، 188/4 (مرجع سابق).

(3) السرخسي، المبسوط، 180/5 (مرجع سابق).

- الشربيني، معني المحتاج، 425/3 (مرجع سابق).

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة المسلمة على زوجها المسلم⁽¹⁾، وقد ثبت ذلك بالقرآن الكريم، قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} ⁽²⁾، وقوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ⁽³⁾، وقوله أيضاً: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} ⁽⁴⁾.

وقد ثبت بالسنة أيضاً حق الزوجة بالنفقة ووجوبها على الزوج، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح⁽⁵⁾ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)⁽⁶⁾.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (اتقوا الله في النساء... -إلى قوله- ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)⁽⁷⁾.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها⁽⁸⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 15/4 (مرجع سابق).

- السرخسي، المبسوط، 180/5-181 (مرجع سابق).

- ابن جزى، القوانين الفقهية، 147/1-148 (مرجع سابق)

- النووي، روضة الطالبين، 40/9 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 159/2 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 156/8 (مرجع سابق).

(2) الطلاق (6).

(3) البقرة (233).

(4) الطلاق (7).

(5) الشحيح: البخل الحريص، وهو أعم من البخل، أبادي، عون المعبود، 325/9 (مرجع سابق).

(6) مسلم، صحيح مسلم، 1338/3 (مرجع سابق).

(7) مسلم، صحيح مسلم، 890/2 (مرجع سابق).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 156/8 (مرجع سابق).

ثم إن المرأة قد فرّغت نفسها لحق زوجها فكانت كفايتها عليه⁽¹⁾.

كما أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم، والدليل عليه العموم في النصوص السابقة، فإنها ليست مقيدة بإسلام الزوجة، وبالتالي تدخل الكتابية بعموم النص وتكون نفقتها واجبة على زوجها⁽²⁾.

لكن الخلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الزوجة في حالة ردة أحد الزوجين أو إسلام أحدهما دون الآخر على النحو التالي:

أولاً: في حالة إسلام الزوجة وإياء الزوج الإسلام:

الرأي الأول: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام المرأة وإياء الزوج الإسلام، فإن النفقة واجبة للزوجة مدة العدة، سواء أسلم الزوج خلال العدة أو انتهت العدة بعدم إسلامه، وهو رأي الحنفية، والقول المختار عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة⁽³⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- أن الزوج ارتكب معصية بإيائه الإسلام، وإيأؤه كان السبب في حصول الفرقة بين الزوجين، مع قدرته على إبقاء زوجته في عصمته لو أنه أسلم، ثم إن تحريم استمتاعه بها كان بسبب معصية كان هو سببها فوجب نفقتها عليه⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4 (مرجع سابق).

(2) السرخسي، المبسوط، 226/5 (مرجع سابق).

- النووي، روضة الطالبين، 40/9 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 162/8 (مرجع سابق).

(3) السرخسي، المبسوط، 200/5 (مرجع سابق).

- المواق، التاج والإكليل، 478/3 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 160/2 (مرجع سابق).

- الشربيني، مغني المحتاج، 403/3 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، 113/1، مكتبة الطرفين، الطائف.

(4) الشيرازي، المهذب، 160/2 (مرجع سابق).

2- إنّ الزوج بإيائه الإسلام قد فوّت إمساك زوجته بالمعروف، فكان واجباً عليه تسريحها بإحسان، وإنفاقه على زوجته من التسريح بإحسان⁽¹⁾.

الرأي الثاني: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام المرأة وإياء زوجها الإسلام، فإنه لا نفقة لها على زوجها، وهو رأي الشافعية في قول والمالكية في قول وابن القيم⁽²⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- إن الفرقة حصلت بسبب الزوجة، وهو إسلامها، وبه يحرم تمكينه منها، حتى ولو كان إسلامها طاعة، فإنّ حج الزوجة بغير إذن زوجها طاعة أيضاً وهو كذلك مسقط للنفقة⁽³⁾.

2- إن المرأة بإسلامها تبين من زوجها، والبائن لا نفقة لها⁽⁴⁾.

وقد رُدَّت هذه الأدلة بما يلي:

1- إن إسلام الزوجة وقته مضيق، أما الحج فوقته موسّع، فلا قياس⁽⁵⁾.

2- إنه عند إياء الزوج الإسلام تنتظر المرأة فترة العدة، مع حرمة المعاشرة، فإن أسلم قبل انقضائها فالنكاح باق على حاله دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين، فتكون كالمطلقة طلاقاً رجعياً وبالتالي تجب لها النفقة⁽⁶⁾.

وقد ارتأى ابن القيم -رحمه الله- أن المرأة في حال إسلامها لها الخيار في أن تنتظر إسلام زوجها مهما طالّت المدة مع حرمة المعاشرة الزوجية -فلا نفقة لها في هذه الحالة، ويعلّل ابن

(1) السرخسي، المبسوط، 201/5 (مرجع سابق).

(2) المواق، التاج والإكليل، 478/3 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 160/2 (مرجع سابق).

- ابن القيم، أحكام أهل النّمة، 662/2 (مرجع سابق).

(3) الشيرازي، المهذب، 160/2 (مرجع سابق).

(4) المواق، التاج والإكليل، 468/3 (مرجع سابق).

(5) الشيرازي، المهذب، 160/2 (مرجع سابق).

- الشريبي، مغني المحتاج، 201/3 (مرجع سابق).

(6) المراجع السابقة.

القيم رأيه قائلًا: (لأنه -أي الزوج- ليس زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح وانتظارها بمنزلة الإيجاب)⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة كل فريق يتبين لي أن أدلة الفريق الأول أقوى وبالتالي تجب نفقة العدة للزوجة على زوجها في حال إسلام الزوجة وإياء الزوج الإسلام والله أعلم.

ثانياً: في حالة إسلام الزوج وإياء الزوجة الإسلام:

الرأي الأول: إذا أسلم الزوج وكانت زوجته من غير أهل الكتاب وأبت الإسلام، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة إلى عدم وجوب النفقة على الزوجة، أما السكني فلا تسقط لأنها حق للزوج على زوجته⁽²⁾.

واستدلوا :

بأن الفرقة حصلت بسبب إياء الزوجة الإسلام والزوج في هذه الحال لا يُمكن من امرأته فتكون الزوجة في حكم الناشز والناشز لا نفقة لها لارتكابها معصية أوجببت الفرقة⁽³⁾.

الرأي الثاني: أن النفقة تجب للزوجة في حال إسلام الزوج وإيائها الإسلام، وهو رأي الشافعية في قول آخر.

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 662/2 (مرجع سابق).

(2) السرخسي، المبسوط، 200/5 (مرجع سابق).

- المواق، التاج والإكليل، 478/3 (مرجع سابق).

- الدردير، الشرح الكبير، 268/2 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 160/2 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، عمدة الفقه، 113/1 (مرجع سابق).

(3) المراجع السابقة.

والسبب أنه لا ذنب لها بإسلام زوجها والفرقة حصلت بسببه، ثم إنَّ هناك أملاً بإسلامها في العدة⁽¹⁾.

أما ابن القيم فيرى أنه في حالة إسلام الزوج وإيلاء المرأة الإسلام فإنه يفرّق بينهما إن اختارت الفرقة وعدم الانتظار لقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}⁽²⁾، فلا نفقة⁽³⁾، وهو الراجح والله أعلم.

ثالثاً: في حالة ردة أحد الزوجين وكان الزوج هو المرتد:

الرأي الأول: تجب النفقة للزوجة على زوجها حتى تنقضي العدة ما دام الزوج لم يقتل، وهو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.
واستدلوا بما يأتي:

إن الفرقة وقعت بسبب من الزوج وهو هنا سبب محذور، ولا ذنب للزوجة حتى تحرم من النفقة، ومع كون المعاشرة الزوجية محرمة بينهما إلا أنه يملك معاشرتها في أي وقت يرجع فيه عن رده ما دامت في فترة العدة⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: لا تجب نفقة الزوجة على زوجها في حال رده إلا إذا كانت المرأة حاملاً، ودليلهم أن المرأة تبين من زوجها حال رده والبائن لا نفقة لها وهو رأي المالكية⁽⁶⁾.

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 201/3 (مرجع سابق).

(2) الممتحنة (10).

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 663/2 (مرجع سابق).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 17-16/4 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 160/2 (مرجع سابق).

- الشربيني، مغني المحتاج، 402/3 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، عمدة الفقه، 113/1 (مرجع سابق).

(5) المراجع السابقة.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 425/2 (مرجع سابق).

- المواق، التاج والإكليل، 166/4. (مرجع سابق)

الرأي الراجح:

يتبين لي مما سبق أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو استحقاق الزوجة للنفقة فهي لم ترتكب ذنباً، والفرقة حصلت بسبب معصية الزوج والله تعالى أعلم بالصواب.

رابعاً: في حالة ردة أحد الزوجين وكانت الزوجة هي المرتدة:

الرأي الأول: أن الزوجة المرتدة لا حق لها في النفقة على زوجها، وهو رأي الجمهور الحنفية في قول والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

واستدلوا بما يلي:

- 1- إن المرأة بارتدادها منعت زوجها من التمكن منها، فتكون في حكم الناشز فلا نفقة لها.
 - 2- إن الفرقة وقعت بسبب معصية الزوجة، وهي بذلك تستحق العقوبة والحرمان كالقاتل يحرم من الميراث بسبب قتله مورثه لأنّ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- الرأي الثاني: إن الزوجة تستحق النفقة لأنها ما زالت في عصمته خلال فترة العدة، ولا يسمح لها بالزواج بآخر فهي محبوسة على زوجها، وهو القول الثاني للحنفية⁽²⁾.

الرأي الراجح:

والرأي الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم، ولأنّ الزوجة ارتكبت محظوراً بردتها فناسب ذلك حرمانها من النفقة والله أعلم.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 17/4 (مرجع سابق).

- المواق، التاج والإكليل، 166/4 (مرجع سابق).

- الشيرازي، المهذب، 160/2 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 133/7 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، عمدة الفقه، 114-113/1 (مرجع سابق).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 17/4 (مرجع سابق).

المطلب الثاني

أثر اختلاف الدين في نفقة الأقارب

اختلف الفقهاء في طبيعة القرابة الموجبة للنفقة على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية:

تجب النفقة عند الحنفية على الأقارب المحرّمين للزواج، أي لكل ذي رحم محرم، لقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ} (1)، وقال عزوجل أيضاً: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} (2)، ومعنى الآية أنّ النفقة واجبة لكل ذي رحم فقير على من يرثونه، وكلمة (على) للإيجاب (3).

ثانياً: المالكية:

تجب النفقة عند المالكية للأصول والفروع المباشرين فقط، فتجب للوالدين على أولادهما، وللأولاد على والديهم، ولا تجب للأجداد والجندات ولا لأولاد الأولاد (4)، لقوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (5)، وقوله أيضاً: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (6).

(1) النساء (36).

(2) البقرة (233).

(3) السرخسي، الميسوط، 223/5 (مرجع سابق).

- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 629/3. (مرجع سابق)

- ابن نجيم، البحر الرائق، 233/4. (مرجع سابق)

(4) الدردير، الشرح الكبير، 524-522/2 (مرجع سابق).

(5) النساء (36).

(6) البقرة (233).

ثالثاً: الشافعية:

تجب النفقة عند الشافعية للأصول وإن علوا وللفروع وإن سفلوا، لأن اسم الوالدين يشمل الآباء والأجداد⁽¹⁾، قال تعالى: {مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}⁽²⁾، وقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ}⁽³⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، فقال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، فقال: أنفقه على أهلك...)⁽⁴⁾.

رابعاً: الحنابلة:

تجب النفقة عند الحنابلة لكل قريب يرث قريبه بالفرض أو التعصيب، ولا تشترط المحرمية، فتجب النفقة على الأصول والفروع، والحواشي⁽⁵⁾ كالإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم، فابن العم مثلاً يستحق النفقة على ابن عمه لأنه وارث عند الحنابلة، ولا يستحقها لأنه غير محرم عند الحنفية⁽⁶⁾. ودليلهم قوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}⁽⁷⁾.

ومن شروط النفقة اتحاد الدين، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين للإنفاق على القريب على النحو التالي:

(1) الشيرازي، المهذب، 166/2 (مرجع سابق).

- الشربيني، معني المحتاج، 446/3-447 (مرجع سابق).

(2) الحج (78).

(3) الأعراف (27).

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 466/7 (مرجع سابق).

- أبو داود، سنن أبي داود، 132/2 (مرجع سابق). قال عنه الألباني حديث حسن، الألباني، مختصر إرواء الغليل،

172/1 (مرجع سابق).

(5) الحواشي: (الأقارب من غير ذوي عمودي النسب- الأصول والفروع- كالإخوة وأبناء الإخوة)، السرطاوي، شرح

قانون الأحوال الشخصية، 614/3. ط. دار الفكر.

(6) ابن قدامة، المعني، 170-168/8 (مرجع سابق).

(7) البقرة (233).

القول الأول: لا يشترط اتحاد الدين في وجوب نفقة القريب على قريبه، فينفق المسلم على قريبه الكافر وينفق الكافر على قريبه المسلم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحد قولي الحنابلة واستدلوا بما يلي⁽¹⁾:

1- عموم الأدلة التي تدل على وجوب الإنفاق كقوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا⁽²⁾، ولا شك أن الإنفاق عليهما من الإحسان، كما أنهما يتأذيان بترك الإنفاق⁽³⁾.

2- قوله تعالى: {وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا⁽⁴⁾، وليس من المعروف ترك الوالدين الفقيرين من غير نفقة.

3- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهند زوجة أبي سفيان حين شكت إلى رسول الله شح زوجها، فقال: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)⁽⁵⁾، وجه الدلالة أنه مطلق سواء كان الولد مسلماً أو كافراً.

4- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)⁽⁶⁾.

مما يدل على أن الولد ملك لوالده، فتجب نفقته عليه سواء كان مسلماً أو كافراً.

(1) المرغيناني، الهداية، 39/2-40 (مرجع سابق).

- الكاساني، بدائع الصنائع، 30/4-36 (مرجع سابق).

- السرخسي، المبسوط، 222/5-226 (مرجع سابق).

- ابن جزى، القوانين الفقهية، 148/1 (مرجع سابق).

- الدردير، الشرح الكبير، 522/2 (مرجع سابق).

- النووي، روضة الطالبين، 83/9 (مرجع سابق).

- الشربيني، مغني المحتاج، 447/3 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 170/8 (مرجع سابق).

(2) الإسراء (23).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 30/4 (مرجع سابق).

(4) لقمان (15).

(5) سبق تخريجه.

(6) أبو داود، سنن أبي داود، 288/3، قال عنه الألباني: حديث صحيح، الألباني، مختصر إرواء الغليل، 429/1 (مرجع

سابق).

5- إجماع أهل العلم على أنّ نفقة الوالدين الفقيرين واجبة على أولادهما وهو مطلق سواء اختلف الدين بين الآباء وأولادهم أم لا⁽¹⁾.

6- ثم إن القريب بعض من قريبه، والإنسان لا يمنع نفقة نفسه بسبب الكفر وكذلك لا يمنع نفقة جزئه أو بعضه بمانع الكفر⁽²⁾.

7- قياساً على نفقة الزوجة⁽³⁾.

وقد رجّح ابن القيم هذا الرأي قائلاً: (الصحيح وجوبها مع اختلاف الدين)⁽⁴⁾.

وقد استثنى الحنفية الأقارب من غير الأصول والفروع، فاشتروا فيهم اتحاد الدين لعدم أهلية الإرث⁽⁵⁾.

القول الثاني: يشترط اتحاد الدين لوجوب النفقة على الأقارب وهو القول المعتمد عند الحنابلة. واستدلوا بما يلي⁽⁶⁾:

1- قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } إلى قوله تعالى: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }⁽⁷⁾، فلا تجب النفقة للقريب مع اختلاف دينه لعدم الإرث.

2- ولأنّ النفقة تعدّ من باب البرّ والصلة، فلا تجب مع اختلاف الدين⁽⁸⁾.

أما بالنسبة للنفقة على القريب المحارب فإنها غير واجبة مع اختلاف الدين، وذلك لأنّ الله تعالى نهانا عن برّ من يقاتلنا في الدين، وهو رأي الجمهور باستثناء الكاساني من الحنفية

(1) ابن قدامة، المغني، 8/169 (مرجع سابق).

(2) المرغيناني، الهداية، 2/46 (مرجع سابق).

(3) المرغيناني، الهداية، 2/46 (مرجع سابق).

(4) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/907 (مرجع سابق).

(5) السرخسي، المبسوط، 5/226 (مرجع سابق).

(6) ابن قدامة، المغني، 8/170 (مرجع سابق).

(7) البقرة (233).

(8) ابن قدامة، المغني، 8/170 (مرجع سابق).

الذي لم يجعل اختلاف الدار مسقطاً للنفقة، وبالتالي تجب النفقة للمسلم على قريبه الذمي والحربي وبالعكس⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

يترجح لي رأي جمهور الفقهاء وهو وجوب النفقة مع اختلاف الدين لقوة أدلتهم، فالنصوص التي استدلوا بها بعضها مطلقة وبعضها واردة في ير الوالدين الكافرين، وقد ردّ على استدلال بعض الحنابلة بقوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}⁽²⁾ بأن المراد بـ (مثل ذلك) نفي المضارة وهو رأي ابن عباس والله أعلم⁽³⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/36-37 (مرجع سابق).

- الشربيني، معني المحتاج، 3/447 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المعني، 7/133 (مرجع سابق).

(2) البقرة (233).

(3) الشربيني، معني المحتاج، 3/447 (مرجع سابق).

المبحث السادس

أثر اختلاف الدين في الميراث

ينشأ اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم إما بكفر أصلي أو ارتداد المسلم أو إسلام الكافر، ونظام الإرث يحتل أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي، فما حكم التوارث بين الأقارب في حال اختلاف الدين بين الوارث والمورث له؟

أولاً: مفهوم الميراث:

الميراث شرعاً: (حقٌ قابلٌ للتجزئ يثبت لمستحقّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها)⁽¹⁾، وعلم الميراث أو علم الفرائض: (هو علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حق كل في التركة)⁽²⁾.

ثانياً: ميراث الكافر المسلم:

انعقد الإجماع على عدم جواز إرث الكافر من المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)⁽³⁾، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومرروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين⁽⁴⁾.

(1) النفراوي، الفواكه الدواني، 249/2 (مرجع سابق).

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 757/6 (مرجع سابق).

(3) سبق تخريجه انظر ص 128.

(4) السرخسي، المبسوط، 30/30 (مرجع سابق).

- الجصاص، أحكام القرآن، 36/3 (مرجع سابق).

- ابن عبد البر، التمهيد، 164/9. (مرجع سابق)

- الأزهرى، صالح عبد السمیع، الثمر الدانی شرح رسالة القيرواني، 641/1، المكتبة الثقافية، بيروت.

- الشربيني، مغني المحتاج، 23/3 (مرجع سابق).

- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 52/11 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 246/6 (مرجع سابق).

- البهوتي، كشف القناع، 476/4 (مرجع سابق).

- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى، 241/6، دار الكتب العلمية، بيروت.

لكن إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة المسلم المتوفى، فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية ورأي للمالكية والشافعية إلى أنّ الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)⁽¹⁾، وقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ⁽²⁾، فملكية الإرث تتحدد من وقت موت المورث ولا عبارة بتقسيم التركة⁽³⁾.

أما الحنابلة والمالكية في الرواية الثانية فقد ذهبوا إلى أنّ الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة فإنه يرث مورثه، أما إذا قسمت التركة ثم أسلم فإنه لا يرث شيئاً، فإذا قسم بعض التركة قبل إسلامه وبقي البعض الآخر من غير تقسيم وأسلم، ورث مما بقي، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)⁽⁴⁾، ثم إنه في الحكم بتوريثه ترغيباً له في الدخول في الدين الإسلامي⁽⁵⁾.

وقد روى ابن عبد البر في التمهيد عن يزيد بن قتادة قال: (إنّ إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته ابنتي دوني، وكانت على دينه، ثم إنّ جدي أسلم، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حيناً فتوفى وترك نخلاً، ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثت عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه يصيبه، فقضى له عثمان، فذهبت بالأولى وشاركتني في الآخرة)⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) النساء (12).

(3) القرطبي، الكافي، 560/1 (مرجع سابق).

- الجصاص، أحكام القرآن، 41/3. (مرجع سابق)

- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، 416/6، دار الفكر، بيروت.

- زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، 14/2 (مرجع سابق).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، 126/3 (مرجع سابق).

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 831/2 (مرجع سابق).

قال عنه الألباني حديث صحيح، الألباني، مختصر إرواء الغليل، 339/1 (مرجع سابق).

(5) ابن عبد البر، التمهيد، 52/2 (مرجع سابق).

- البيهوتي، كشف القناع، 477/4 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 248-249/6 (مرجع سابق).

(6) ابن عبد البر، التمهيد، 57/2 (مرجع سابق).

الرأي الراجح:

يترجّح لي قول الجمهور بعدم أحقية الكافر إذا أسلم بتركة مورثه حتى ولو قبل التقسيم، لقوة أدلة الجمهور، ولأنّ مواريث الإسلام لا عبرة فيها للقسمة أو عدمها كما قال الجصاص⁽¹⁾.

ثانياً: ميراث المسلم الكافر:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المسلم لا يرث الكافر⁽²⁾.

وقد أورد الإمام مالك الإجماع على منع المسلم ميراث الكافر فقال: (الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقراءة ولا ولاء ولا رحم)⁽³⁾.

واستدلوا بما يلي:

- 1- قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)⁽⁴⁾.
- 2- ثم إنّ الولاية منتفية بين الكفار والمسلمين، والإرث فيه معنى ولاية ونصرة، فلا يرث أحدهما الآخر⁽⁵⁾، لقوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}⁽¹⁾.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، 41/3 (مرجع سابق).

(2) السرخسي، المبسوط، 30/30 (مرجع سابق).

- الزرقاني، شرح الزرقاني، 155/3 (مرجع سابق).

- الشافعي، الأم، 86/4 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 246/6 (مرجع سابق).

- البيهوتي، كشف القناع، 476/4 (مرجع سابق).

(3) مالك، الموطأ، 520/2 (مرجع سابق).

(4) سبق تخريجه.

(5) السرخسي، المبسوط، 30/30-31 (مرجع سابق).

- ابن حجر، فتح الباري، 50/12-51 (مرجع سابق). - ابن قدامة، المغني، 246/6 (مرجع سابق).

(1) المائدة (51).

الرأي الثاني: وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أحقية المسلم في ميراث الكافر، منهم معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، وسعيد بن المسيّب ومحمد بن الحنفية من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين⁽¹⁾.

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أتى في ميراث يهودي وله وارث مسلم فورثه وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص)⁽²⁾.

2- قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يعلو ولا يعلى)⁽³⁾.

3- قياساً على إباحة زواج المسلمين بنساء أهل الكتاب وحرمة نكاح أهل الكتاب لنساء المسلمين⁽⁴⁾.

الرأي الرابع:

الرأي الرابع هو رأي الجمهور - والله أعلم - لقوة أدلتهم، فحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)⁽⁵⁾ صريح في منع توريث المسلم من غير المسلم، قال النووي: (ولعل هذه الطائفة -يقصد القائلين بأن المسلم يرث الكافر- لم يبلغها هذا الحديث)⁽⁶⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 30/30 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 246/6 (مرجع سابق).

- الصنعاني، سبل السلام، 98/3 (مرجع سابق).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، 126/2 (مرجع سابق).

- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 383/4 (مرجع سابق).

- سنن البيهقي، 205/6 (مرجع سابق).

- ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 284/6 (مرجع سابق).

قال عنه الألباني حديث ضعيف، الألباني، السلسلة الضعيفة، 252/3، مكتبة المعارف، الرياض، الألباني، ضعيف أبي داود، 287/1.

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن قدامة، المغني، 246/6 (مرجع سابق).

(5) سبق تخريجه.

(6) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 52/11 (مرجع سابق).

أما حديث (الإسلام يزيد ولا ينقص)⁽¹⁾، فيحتمل أنّ المقصود به أنّ الإسلام يزيد لكثرة من يدخل فيه، ولا ينقص لقلّة من يرتدون عن هذا الدين كما قال ابن قدامة⁽²⁾.

ثمّ إن المقصود بحديث: (الإسلام يعلو ولا يعلى)⁽³⁾، أنه من حيث القوة والغلبة والعاقبة، وأنّ المراد فيه فضل الإسلام على غيره⁽⁴⁾.

وقد روي عن عمر قوله عن أهل الديانات الأخرى: (لا نرثهم ولا يرثونا)⁽⁵⁾.

قال ابن قدامة: (وهو الصحيح عن عمر)⁽⁶⁾.

أما قياسهم على إباحة زواج المسلم بالكتابية وحرمة زواج الكتابي بالمسلمة فهو قياس مع الفارق، فالتوارث مبني على الموالاة، ولا موالاة بين الكافر والمسلم، أما النكاح فهو نوع استخدام⁽⁷⁾.

رابعاً: الميراث بين المسلم والمرتد:

فرّق العلماء في توريث مال الكافر والمرتد وسبب ذلك خلافهم في كون المرتد هل يعتبر مسلماً قد مات أو كافراً قد مات؛ فمن قال بميراث المسلم من المرتد اعتبر المرتد مسلماً قد مات والمسلم يرث المسلم ومن قال بعدم التوارث بينهما اعتبر المرتد كافراً والمسلم لا يرث الكافر.

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن قدامة، المغني، 246/6 (مرجع سابق).

(3) سبق تخريجه.

(4) السرخسي، المبسوط، 30/30 (مرجع سابق).

(5) مالك، موطأ مالك، 519/2، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 218/6 (مرجع سابق)، قال عنه حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أنه منقطع، الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.

(6) ابن قدامة، المغني، 246/6 (مرجع سابق).

(7) ابن حجر، فتح الباري، 51-50/12 (مرجع سابق).

- الشربيني، مغني المحتاج، 24/3 (مرجع سابق).

وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحداً⁽¹⁾، لكنهم اختلفوا في مصير تركته ومن يرثها على النحو الآتي:

القول الأول: تركة المرتد كلها فيء للمسلمين، فلا يرث أحدُ المرتدِّ، سواء اكتسب ماله حال إسلامه أو حال رده، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد والظاهرية⁽²⁾.
قال النووي: (لا يرث المرتد أحداً ولا يرثه أحد، وماله فيء سواء كسبه في الإسلام أو في الردة)⁽³⁾.

واستدل هذا الفريق بما يلي:

- 1- أنّ المرتد كافر، والمسلم لا يرث الكافر لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)⁽⁴⁾.
- 2- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل عرس (أي تزوّج) بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله.⁽⁵⁾

(1) السرخسي، المبسوط، 30/30 (مرجع سابق).

- المرغيناني، الهداية، 6/2 (مرجع سابق).

- ابن عبد البر، التمهيد، 164/9-165 (مرجع سابق).

- الغزالي، الوسيط، 361/4 (مرجع سابق).

- الشربيني، مغني المحتاج، 25/3 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 248/6 (مرجع سابق).

- ابن مفلح، المبدع، 234/6 (مرجع سابق).

- المباركفوري، تحفة الأحوذى، 241/6 (مرجع سابق).

- البهوتي، كشاف القناع، 182/6 (مرجع سابق)

(2) ابن عبد البر، التمهيد، 320/5، 167/9 (مرجع سابق).

- ابن أنس، المدونة، 389/8 (مرجع سابق).

- الشربيني، مغني المحتاج، 25/3 (مرجع سابق).

- النووي، روضة الطالبين، 30/6 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 250/6 (مرجع سابق).

- ابن حزم، المحلى، 304/9 (مرجع سابق).

- المباركفوري، تحفة الأحوذى، 241/6 (مرجع سابق).

(3) النووي، روضة الطالبين، 30/6 (مرجع سابق).

(4) سبق تخريجه.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 208/8 (مرجع سابق)، ولم أجده في كتب أخرى.

وجه الدلالة: إنَّ الرجل أصبح مرتدًّا لاستحلاله أمراً محظوراً فاستحقَّ القتل، وأصبح ماله فيئاً ولذلك أخذ منه الخمس⁽¹⁾.

القول الثاني: إنَّ المسلم يرث مورثه المرتد، وهو قول الحنفية والرواية الثانية عن أحمد⁽²⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- توريث النبي صلى الله عليه وسلم تركته عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين لورثته المسلمين، ثم إن قرابة المرتد أولى بإرثه لأنهم جمعوا بين سببي القرابة والإسلام⁽³⁾.

2- قوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}⁽⁴⁾.

3- ما نسب إلى أبي بكر وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يورثون المسلم من قريبه المرتد⁽⁵⁾.

لكنَّ أبو حنيفة فرّق بين المال في حال اكتسابه قبل الردة أو بعدها، فقال: بتوريث ما كسبه المرتد قبل ارتداده، أما ما كسبه بعد ارتداده فهو فيء للمسلمين، أما الصحابان فلم يفرّقا بين الحالين⁽⁶⁾.

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأدلة أرى أن حجة القائلين بأن المسلم لا يرث المرتد أقوى، وحديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) صحيح وصريح في الدلالة على ذلك، والمرتد كافر بلا خلاف، والله أعلم.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 261/5 (مرجع سابق).

(2) السرخسي، المبسوط، 30/30 و 100/10 (مرجع سابق).

- المرغيناني، الهداية، 168/2 (مرجع سابق).

- ابن قدامة، المغني، 250/6 (مرجع سابق).

(3) السرخسي، المبسوط، 100/10 (مرجع سابق).

- ابن عبد البر، التمهيد، 165/9 (مرجع سابق).

(4) الأنفال (75).

(5) ابن قدامة، المغني، 250/6 (مرجع سابق).

(6) السرخسي، المبسوط، 31/30 (مرجع سابق).

- المرغيناني، الهداية، 168/2 (مرجع سابق).

الفصل الثالث

ظاهرة الزواج من غير المسلمات في عصرنا

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أسباب ظاهرة الزواج من غير المسلمات

المبحث الثاني : مفاصد ظاهرة الزواج من غير المسلمات

المبحث الثالث : علاج ظاهرة الزواج من غير المسلمات

ظاهرة الزواج من غير المسلمات في عصرنا

لقد انتشر بين شبابنا المسلم الزواج بالنساء غير المسلمات، وعلى الأخص أولئك اللواتي لسن من أصل عربي، حتى غدت ظاهرة تدق ناقوس الخطر على المجتمع المسلم، فشبابنا يهرعون إلى هذا الزواج بشكل غير مدروس، وهم غير مكترئين إلى عواقبه الوخيمة التي تترتب على هذا الزواج لا محالة عاجلاً أم آجلاً.

ونسبة قليلة هي ، الحالات التي نجح فيها هذا الزواج، بل تكاد تكون نادرة، فلا يخفى الفارق الكبير بين الرجل المسلم وبالأخص إذا كان عربياً وبين زوجته غير المسلمة خاصة إذا كانت من أصل غير عربي، وهو الأمر الأكثر انتشاراً، وهذا الفرق من عدة جوانب أهمها اختلاف العقيدة، وتباين البيئة والعادات والتقاليد ومبادئ التربية والأخلاق... فالكفاءة في هذه الزيجات تكاد تكون منعدمة بين الزوجين، بما يترتب على ذلك من آثار سلبية تعود على الأولاد -ثمره الزواج- والذين يقعون ضحايا له.

وفقهاؤنا الأفاضل الذين قالوا بجواز زواج المسلم من الكتابية، كانوا يتحدثون من موقع قوة وسيادة، ولم يتصوروا هذا الاندفاع وهذه الرغبة العارمة من الشباب تجاه هذا النوع من الزواج، بل كان الهدف الأسمى والدافع الأكبر للإقدام عليه هو نشر الإسلام والدعوة إليه، أما الآن فقد تنوعت الدوافع والأهداف لهذا الزواج، وأصبح معظم الشباب يغفلون عن أهم القيود التي تتعلق بإباحة هذا الزواج وأهمها قيد العفة (الإحصان)، فما هي أسباب ودوافع هذا الزواج؟ وماذا يترتب عليها من مفسد ومضار؟ وكيف يمكن الحد من انتشار هذه الظاهرة؟

المبحث الأول

أسباب ظاهرة الزواج من غير المسلمات

إن أسباب انتشار هذه الظاهرة تنوعت، ورغبة الشباب في الزواج بغير المسلمات تزايدت، فلنقف على حقيقة هذه الأسباب لنستطيع تشخيص هذه الظاهرة ونعطيها العلاج المناسب.

1- السبب الأول:

إنّ غالبية الشباب المقبلين على الزواج بغير المسلمات هدفهم الأول الحصول على جنسية الدولة التي تنتمي إليها الزوجة، أو للإقامة فيها أو للحصول على العمل والمال، فقد تطلّعت أنظار شبابنا -ولأسف- إلى الهجرة إلى بلاد الغرب بسبب انتشار ظاهرة البطالة في المجتمع المعاصر، فالشباب اليوم يدرس ويتخرج ويحصل على أعلى الشهادات ثم يصطدم بأكبر عقبة تحول دون إتمام بناء مستقبله على الوجه الذي رسمه وتمنّاه ألا وهي الوظيفة، فيهرع إلى الهجرة من بلده المسلم. وكما يستطيع الحصول على الإقامة في الدولة التي هاجر إليها، فإنه يقدم على الزواج، ليحقق مناه وينعم بخيرات ذلك البلد، كما أنّ البعثات العلمية إلى البلاد الأجنبية كثرت وأصبح الشباب يفضلون السفر للخارج لإتمام دراستهم⁽¹⁾.

2- السبب الثاني:

ومن الأسباب التي أدت إلى الإقدام على هذا الزواج وجود عيب خلقي أو مرض سواء كان عقلياً أو نفسياً عند بعض الشباب، بحيث لا يتقبلهم المجتمع، ولا يُقبلون للزواج من فتيات بلدهم، مما يضطر هذه الفئة إلى البحث عن شريكة حياته من الخارج، كالزواج بالنساء غير المسلمات من

(1) الرفاعي، منصور عبيد: العنوسة، ص47، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1. 1420هـ-2000م.

- العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 2/30-31. (مرجع سابق)

- رضوان، نادية: الشبكة الإسلامية، الزواج من غير المسلمات -مشكلات ومخاطر، 8/11/2004م.

www.Islamweb.net

- محروس، منى: مفكرة الإسلام، الزواج من غربيّات تهديد لأمن بلادنا القومي، 9/جمادى الآخرة 1427هـ-5-

يوليو 2006م. www.Islammemo.cc

أصل هندي أو فلبيني أو غير ذلك، فهؤلاء يرضينَ بالقليل بسبب ظروف القهر والفقر التي يعشنها في بلادهنّ، فيقبلن الزواج بالشباب المريض أو المعاق لكي يتخلصوا من الفقر والاضطهاد، وبعضهنّ لا يعرف لهنّ أهل ولا أقارب، فتفضّل أن ترمي نفسها في أحضان رجل مريض على أن ترمي نفسها في الشارع حيث لا مأوى يحميها ولا أسرة تضمّها⁽¹⁾.

3- السبب الثالث:

ومن أسباب إقبال الشباب على هذا الزواج، الرغبة في جمال المرأة وحسنها، فلا يخفى على أحد أن المرأة الغربية ذات جمال وجاذبية وإغراء بل إغواء، نتيجة تبرّجها وسفورها، فقد نسي هؤلاء الشباب أو أنهم تناسوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)⁽²⁾، فالمرأة المسلمة المتدينة التي تخاف الله تعالى وترعى حقوق زوجها التي أمرها بها الإسلام ولو كانت قليلة الجمال، لا شك أنها أفضل مائة مرة من تلك الجميلة المسلمة غير الملتزمة بالدين فضلاً عن غير المسلمة أصلاً، ثم إن انتشار الفضائيات والقنوات الإباحية أدت إلى انحراف كثير من الرجال، وأصبحوا يركضون وراء الإغراء دون تفكّر وأناة⁽³⁾.

4- السبب الرابع:

انتشار الإباحية والتحرر في المجتمعات الغربية، مما جعل الفتاة الغربية رخيصة وسهلة المراد، وهو الأمر الذي يسهّل على الشاب تحقيق ما يريده من متعة ولذة، والفتاة الغربية أيضاً -لا تكلف الشاب شيئاً لأهداف متنوعة، فإما أن يكون غرضها زعزعة الشاب المسلم عما تبقى له من عقيدة، حتى يصبح ذا طابع غربي اسماً ومعنى، أو أنّ هذه المرأة لا تعرف لها أهلاً فتقبل الزواج من هذا الشاب دون أي تكاليف فضلاً عن الثقافة الأوروبية من عادات وتقاليد والتي لا

(1) السهلي، محمد، الزواج الدولي، جريدة الرياض اليومية، 18/شعبان/1423هـ - عدد (12543)

www.alriyadh.com

(2) البخاري: صحيح البخاري، 5/1958، (مرجع سابق).

(3) السهلي: الزواج الدولي، www.alriyadh.com (مرجع سابق).

- زغلول، إيمان: الزواج من غريبات تهديد لأمن بلادنا القومي، www.Islammemo.cc (مرجع سابق).

- مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة، مواضيع الحياة الزوجية، www.roro44.com

تكلف الشاب شيئاً-، بالإضافة إلى اختلال مفاهيم الحياة والقيم عند الشباب المسلم حتى أصبح يبحث عن الراحة والمتعة أياً كان مصدرها دون الاكتراث لعواقبها⁽¹⁾.

5- السبب الخامس:

انبهار الشباب المسلم بالحضارة الغربية والتقدم التكنولوجي لدى الغرب، والرغبة في الاستقرار في بلاد المهجر والعيش في مجتمع الزوجة، كما أن المسلم -ولأسف- قد فقد ثقته بحضارته وثقافته الإسلامية، وتناسى فضل أمته العربية والإسلامية على غيرها من الأمم في الحضارة والعلوم، بالإضافة إلى الفراغ العقلي والفكري وقلة الوعي التي يعيشها شبابنا المسلم. وليس هذا فحسب، فقد أصبح الشاب اليوم منبهرًا بالمرأة الغربية، معتقداً بأنها الأقدر على إدارة البيت لما تملكه من أساليب تربوية حديثة تجهلها المرأة المسلمة⁽²⁾.

6- السبب السادس:

غلاء المهور، وامتناع الأولياء من تزويج بناتهم من أجل المال، فأصبح الشاب يجد صعوبة في الارتباط ببنت بلده بسبب التكاليف الباهظة للزواج، وهو لا يزال في بداية مشواره في الحياة يريد أن يبني نفسه خطوة خطوة، فيصطدم بالأسرة التي تطلب منه مهراً مرتفعاً وبيتاً كبيراً وخدماءً وحشماً، ومراسم زفاف وتأثيث المنزل من أفخم أنواع الأثاث...⁽³⁾.

(1) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 31/2. (مرجع سابق).

- رضوان: الزواج من غير المسلمات -مشكلات ومخاطر- www.Islamweb.net (مرجع سابق).

- مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة. www.roro44.com. (مرجع سابق).

(2) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 31/2، 72. (مرجع سابق).

- رضوان: الزواج من غير المسلمات -مشكلات ومخاطر- www.Islamweb.net (مرجع سابق).

- زغلول: الزواج من غريبات تهديد لأمن بلادنا القومي، www.Islammemo.cc. (مرجع سابق).

- مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة، مواضيع الحياة الزوجية، www.roro44.com.

(3) وقد طرح أحد المواقع على الإنترنت، مشكلة غلاء المهور، وكان لزوار الموقع آراؤهم التي تتم عن الواقع المؤسف الذي يعيشه الناس اليوم ونظرتهم للزواج، فبعضهم يقول بأن طلبات العروس في المملكة العربية السعودية عبارة عن مهر يصل إلى سبعين ألف ريال سعودي ومنزل كالقصر أجرته ثلاثون ألفاً ومستقل وخدمة...، السهلي: الزواج الدولي،

www.alriyadh.com، الرفاعي، العنوسة، ص49. (مرجع سابق)

- رضوان: الزواج من غير المسلمات -مشكلات ومخاطر- www.Islamweb.net

- مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة، www.roro44.com.

- أبو شرك، الزواج من الخارج، الأسباب والعلاج، 21/12/2003م. www.alwasan.com.

7- السبب السابع:

الرغبة في التحسين، والخوف من الوقوع في الزنا، فبعض المسلمين يذهبون للدراسة أو التجارة في الغرب، وكثير منهم أناس صالحون، فلا يستطيعون السيطرة على أنفسهم أمام الانحلال الخُلقي المنتشر عند نساء الغرب، فيضطرون للزواج لإعفاف أنفسهم عن الوقوع في الرذيلة⁽¹⁾.

8- السبب الثامن:

الرغبة في الزواج بقريبتة غير المسلمة من جهة أمه (بنات الخالات). فبعض أبناء المسلمين أمهاتهم غير المسلمات في الأصل، ويلاحظ ارتباطهم الشديد بأمهاتهم وهو أمر غير مستغرب، لأنّ الأم هي المربية الأولى، وهي الأقدر تأثيراً على أبنائها، فيتشبَّث الولد بأفكار أمّه ويحس بالانتماء إلى مجتمع الأم أكثر، ويفضّل الزواج من قريباته غير المسلمات سواء كنّ عربيات أو غير عربيات، والمرأة بدورها تقبل هذا الزواج الذي غالباً ما يكون سببه الطمع في مال قريبتها المسلم⁽²⁾.

9- السبب التاسع:

رفض المرأة المسلمة نفسها للزواج قبل إنهاء الدراسة الجامعية، اعتقاداً منها أنّ الزواج سوف يحول دون إتمام التعليم، فتكبر وتضيق عليها فرصة الزواج ويتجه الشاب إلى الزواج بالغربية⁽³⁾ لكن -في رأيي- إنّ هذا السبب قلّ هذه الأيام بسبب اتجاه الشباب والشابات اليوم إلى التعليم العالي وإقبالهم المتزايد عليه، مما أدى إلى ارتفاع سن الزواج عند الجنسين، فأصبح الشاب اليوم يتزوج في سن متأخرة وكذلك البنت.

(1) السهلي: الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق نفسه.

10- السبب العاشر:

الترف الزائد الذي يجعل الشباب والشابات يترفّع بعضهم على بعض، فأصبح الشاب لا يقنع ولا تعجبه فتاة بلده من حيث مستواها في الجمال والثقافة وغيرها، وكذلك الشابة أصبحت لا ترضى ولا تقتنع بالمتوسط من الشباب، وقد ساعد على هذا الأمر ما تنتشره بعض المجلات والقنوات من الدعوة للتعارف بين الجنسين عن طريق الصور والعناوين....(1).

وقد طرحت مجلة الجزيرة على قرائها سؤالاً محوره، الزواج من الخارج ترف أم ضرورة، فكان لقراء المجلة آراء مختلفة حول الموضوع خلاصتها، أن بعض الناس يتزوج غير المسلمة للضرورة كغلاء المهور، وأما البعض الآخر فيعتبر مثل هذا الزواج نوع من الهواية والترف(2).

11- السبب الحادي عشر:

عدم تقبُّل المجتمع للتعدّد، وما يروّجه الداعون إلى مساواة الرجل بالمرأة ورفض التعدّد واعتباره ظلماً للمرأة، وهي دعوى تناقض شرع الله تبارك وتعالى(3)، فالله سبحانه وتعالى عندما شرع التعدّد شرعه وفق شروط وضوابط أهمها العدل والقدرة على الإنفاق، فمتى توفرت هذه الشروط جاز للرجل أن يتزوج مثلى وثلاث ورباع، ورفض هذا الأمر جعل بعض الرجال يتجهون للزواج من الخارج دون علم زوجته الأولى، الأمر الذي ترتب عليه مشاكل كثيرة.

وهناك أسباب أخرى كالهرب من الظلم الذي يصبه بعض الحكام على شعوبهم، فيهرب الشباب ويستقرون في البلاد غير الإسلامية ويتزوجون منها، وقليل منهم يتزوجون من غير المسلمات من أجل الدعوة إلى الإسلام(4).

(1) السهلي: الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق)..

- مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة، www.roro44.com. (مرجع سابق).

(2) مجلة الجزيرة، الزواج من الخارج ترف أم ضرورة، العدد (76) 23/صفر/1425هـ، تصدر عن صحيفة الجزيرة، www.aljazirah.com.sa

(3) السهلي: الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

(4) الأهدل، عبد الله قادري: حكم زواج المسلم بالكتابية، www.saaaid.net.

الأسباب السابق ذكرها، أرى أن أكثرها يركض وراء الماديات والمتعة الدنيوية ، دون اهتمام بعامل الدين. مع أن الدين هو الذي يبقى ، والمودة والمعاملة الحسنة بين الزوجين وفق ما شرع الله سبحانه وتعالى هي التي تضيء الحياة الزوجية وتؤدي إلى نجاحها ، أما المال وحب الدنيا لأجل المتعة والغريزة فقط، فإنها قد تذهب ويتغير الحال ، فالجمال يذهب والمال يذهب ويبقى الدين .

ولا شك أن هذه الأسباب تنبئ بالخطر الذي يتهدد مجتمعاتنا ، فكان من الواجب علي أن أبين المفاصد التي تترتب على هذا الزواج، لتتغير الشباب منه وتوعيتهم بخطورته.

المبحث الثاني

مفاسد ظاهرة الزواج من غير المسلمات

يتجه شبابنا المسلم للزواج بغير المسلمات لأسباب مختلفة ودوافع متعددة، لكن هل فكروا بالعواقب التي تترتب على هذا الزواج، وما هو مصير الحياة الزوجية بين هذين الزوجين المختلفين في العادات والتقاليد والأخلاق والقيم فضلاً عن الدين والعقيدة؟ يظهر من خلال الوقائع المستجدة والأحداث اليومية أنّ هذه الزيجات ينتج عنها مشكلات عديدة ومفاسد بل ومصائب عظيمة، منها اجتماعية، ومنها دينية عقائدية، ومنها وطنية سياسية ومنها اقتصادية ومنها نفسية، وهذه المفاسد يمكن توضيحها فيما يلي لا على سبيل الحصر بل على سبيل المثال:

1- المفاسد الدينية:

يترتب على الزواج بغير المسلمة مفاسد دينية لا حصر لها، وبادئ ذي بدء أنّ هذا الزواج يتجاهل عامل الدين من الأساس مع أنّ الدين يقع في المقام الأول، والأصل فيه أن يكون القاسم المشترك الأكبر بين الزوجين لنجاح الحياة الأسرية⁽¹⁾.

والأم غير المسلمة خاصة إذا كانت غربية، تؤثر على الأولاد بعقيدتها، فتطبع فيهم طابعها الغربي فكراً وسلوكاً وعقيدة وخلقاً، فالأم هي المحضن الأول للطفل، ولا شك أن الطفل يتأثر بأمه ويقلدها، كيف لا وهو يتغذى من لبنها وتضمه إلى صدرها وتكسبه من أخلاقها وسلوكياتها، فيخشى على الأولاد من افتتانهم واتباع دين أهم، فضلاً عن أنّ الأولاد ينشأون في بيت تغيب عنه القيم الإسلامية والشعائر التعبدية، وينشأون على عادات الأم في المأكل والمشرب وغيرها⁽²⁾.

(1) عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، 307/1. (مرجع سابق).

(2) ابن أنس: المدونة، 306/4، الشافعي: الأم، 226/4.

- الرفاعي: العنوسة، ص48. (مرجع سابق).

- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 154/7. (مرجع سابق).

- الجبري: جريمة الزواج بغير المسلمات، ص99-108. (مرجع سابق).

- مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة. www.roro44.com. (مرجع سابق).

- القرضاوي، إسلام أون لاين. نت، زواج المسلم من الكتابيات، حقائق وضوابط. www.Islamonline.net.

- عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، 307/1. (مرجع سابق).

وتكبر المشكلة ويزداد تعقيدها إذا تزوج المسلم من الكتابية في دار الحرب، فإنه يعرض أولاد المسلمين للخطر في حالة نشوب الحرب، فضلاً عن تنشئتهم على عادات الكفار وأخلاقهم، ثم إن الرجل المتزوج بالكتابية وكانت دارها محل إقامته، يخشى أن يعرض له السفر إلى دياره لأمر طارئ دون أن يصطحب زوجته الكتابية وأولاده، وتنشب الحرب بين المسلمين والكفار فيظهر المسلمون على عدوهم، وفي ذلك تفكيك للجماعة الإسلامية، وقضاء على وحدتها⁽¹⁾.

وقد كره الحنفية زواج الكتابية في دار الحرب، وعللوا ذلك بأنه إذا تزوجها ربما يختار المقام معها في دارها فيتخلق الولد بأخلاق الكفار ونحن بذلك نفتته عن دينه⁽²⁾.

بل إن الخطر لا يقتصر على الأولاد فحسب بل على الزوج أيضاً، يقول عبد المتعال الجبري في كتابه (جريمة الزواج بغير المسلمات): (الكتابية قد يبلغ خطرهما إلى حد إخراج المسلم من دينه هو وأولاده وإن لم تدخله في دينها، بل إن اللقيطات اللاتي يتربين في ملاجئ النصارى تقرر فتح مدارس متوسطة لإعدادهن مربيات عقائديات وحاضنات يعملن في بيوت المسلمين لغرض تبشيري)⁽³⁾.

فكان هذا الزواج عبارة عن عملية انسلاخ عن الدين الإسلامي، وتحول للزواج من وسيلة للتظهر والإحسان والإعانة على الصلوات والعبادات إلى وسيلة للانسلاخ عن الدين،

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 45/3. (مرجع سابق).

- ابن الهمام، السيواسي: شرح فتح القدير، 229/3. (مرجع سابق).

- ابن أنس: المدونة، 306/4. (مرجع سابق).

- الشافعي: الأم، 266/4. (مرجع سابق).

- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، 809/2. (مرجع سابق).

- بدران: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص 64. (مرجع سابق).

(2) السرخسي: المبسوط، 50/5. (مرجع سابق).

- ابن نجيم: البحر الرائق، 111/3. (مرجع سابق).

(3) الجبري: جريمة الزواج بغير المسلمات، ص 107-108. (مرجع سابق).

وتعميق الهوية بين الإنسان وربّه، والأطفال يشبّون غالباً على ما تريده الأم، فهم ألصق بها وأقرب وهو عبارة عن إذابة الشخصية الإسلامية بالشخصية غير الإسلامية⁽¹⁾.

وإذا كانت الزوجة المسلمة تفضل أحياناً في تخريج نساء متمسك بتعاليم الدين الإسلامي لغياب المفاهيم الدينية في هذا العصر، فكيف سيكون الحال إذا كانت الزوجة على غير الدين الإسلامي أصلاً⁽²⁾.

ومن مفاسد هذا الزواج أنّ الزوج قد يجامل زوجته بأمر تمس العقيدة كالنتبرك بالصليب وهذا كفر وردة، ثم إنه يعاشرها وهي على غير طهارة لأنها لا تغتسل من الحيض، ثم إنها غير ملتزمة بفرائض الإسلام من حجاب وحشمة، وما يترتب عليه من اختلاط بالرجال الأجانب و... و....⁽³⁾.

يقول سيد قطب في (في ظلال القرآن): (ونحن نرى اليوم أنّ هذه الزيجات شرّاً على البيت المسلم... فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أنّ الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية، تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام، وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه، والذي لا يطلق عليه الإسلام إلاّ تجوّزاً في حقيقة الأمر، والذي لا

(1) الرفاعي: العنوسة، ص48. (مرجع سابق).

- الجبري: جريمة الزواج بغير المسلمات، ص99-108. (مرجع سابق).

- مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة، www.roro44.com. (مرجع سابق).

ومن التجارب الواقعية والقصص المؤلمة حول الزواج بغير المسلمات خاصة إذا كنّ غريبات، قصة وجدتها على شبكة الإنترنت ملخصها: رجل مصري تزوّج فرنسية للحصول على الإقامة، بدأت المشاكل بعد الزواج، وأخذت تتزايد بسبب شرب هذه المرأة المسكرات، وفي نهاية المطاف، أبلغت عن زوجها للشرطة وأدخلته السجن بالتحايل، وبعد خروجه من السجن عاد إلى وطنه، وأولاده بقوا مع أمهم في فرنسا ولا يعرف عنهم شيئاً. ومن القصص المؤلمة أنّ رجلاً مغربياً مسلماً تزوّج بلجيكية وأنجب منها أولاداً، وكانت تعلم أولادها من غير علم أبيهم شعائرها الدينية وتزرع فيهم عقيدتها، والأب لا يهتم بتعليم أبناءه شؤون الدين الإسلامي فهؤلاء سيكفرون عاجلاً أم آجلاً، محروس: الزواج من غريبات تهديد لأمن بلادنا القومي، www.Islammemo.cc. (مرجع سابق).

- الغماري: دفع الشك والارتياح عن تحريم نساء أهل الكتاب، ص14. (مرجع سابق).

(2) شاهين، عبد الصبور: الزواج من غير المسلمات، مشكلات ومخاطر، www.Islamweb.net. (مرجع سابق).

(3) الكتاني: حكم الزواج من الكتابية، ص23-24. (مرجع سابق).

- الغماري: دفع الشك والارتياح عن تحريم نساء أهل الكتاب، ص11-12. (مرجع سابق).

يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك⁽¹⁾.

وهذه المرأة لا تعرف صلاة ولا صياماً، ولا تعباً بدين ولا خلق، وقد نشأت على التفتح والحرية المطلقة فكيف ستحفظ زوجها في دينه، وكيف ستحفظ أولاده، بل إن المنطق يقول أن الأولاد الناتجين عن هذا الزواج مصيرهم الضياع في غالب الأحيان. هذا في حال استمرار الحياة الزوجية، وهو أمر قليل، فكيف سيكون حال الأولاد إذا وقع الطلاق أو توفي الزوج، إنها المصيبة الكبرى⁽²⁾، وأعرف أحد الأشخاص تزوج أجنبية غير مسلمة من ألمانيا واستقر هناك وأنجب طفلاً وطفلة، وكان تاجراً كبيراً إلا أن كل شيء مسجل باسمها، وشاء الله أن يبتليه بمرض عضال فتك به، والأولاد مع أمهم في ألمانيا، لا يعرف عنهم أعمامهم ولا أقاربهم شيئاً. فحسبنا الله ونعم الوكيل، يضيع أولاد المسلمين والمسلمون واقفون يتفرجون لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون إليهم سبيلاً.

ثم إن كثيراً من غير المسلمات عندما يقدم الشاب على الزواج بها وهي تعيش في مجتمع نصراني يظن أنها نصرانية باعتبارها انحدرت من أبوين مسيحيين، لكن بعد الزواج يكتشف أنها بعيدة كل البعد عن المسيحية بسبب ما ينتشر في مجتمعها من الشركيات والخرافات، والتعلق بالأضرحة والسحر والكهانة، وكل هذا يخالف أصل التوحيد الذي تشترك فيه الكتابية مع المسلمة الأمر الذي يشكل أشد الخطورة على الأسرة خاصة إذا أنجبت الأولاد⁽³⁾.

يقول د.محمد العمراني: (ثم ما مصير أولئك الأبناء الذين ينتجون عن ذلك الزواج، هل نتصور أن تلك الكتابية ستسمح لولدها باعتناق ذلك الدين المزدرى عندها هو وحامله "زوجها" أو الانتساب إلى تلك الحضارة المتخلفة؟ طبعاً لن تسمح لهم، بل ستجرّ أباهم في الغالب إلى نكران دينه، ومجاراتها فيما تريده حسب ما يبدو للعيان من عدة تجارب...)⁽¹⁾. وقد قال الرسول

(1) قطب: في ظلال القرآن، 241/2. (مرجع سابق).

(2) السهلي: الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق.

(1) العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 31/2. (مرجع سابق).

عليه الصلاة والسلام: (... فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...) (1) والمسلمون عندما يتزوجون غير المسلمات خاصة في غير ديار الإسلام محكوم على عدم تبعية أبنائهم لهم، وهذا في حالة استمرار الزوجية والإشراف من الطرفين على التربية، إلا أن الغالب أن الأم تسلب الأب طفله، ولكن الأمر الذي يقضّ المضجع هو كثرة الانفصال في هذه الزيجات واستنثار الأم بالأولاد بحكم القانون (2).

ويقول القرضاوي في الذين يتزوجون من غير المسلمات الأوروبيات والأمريكيات: (أما الأولاد فهم ينشأون أوربيين وأمريكيين إن لم يكن في الوجوه والأسماء ففي الفكر والخلق والسلوك، وربما في الاعتقاد أيضاً، وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية)، ثم إن فتح باب الزواج بغير المسلمات يجعل الناس يتساهلون في شرط الإحصان (3)، وفي ذلك ما روي أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها فقال: (إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتتكحوا المومسات...) (4).

ومن المفاصد الدينية التي تترتب على الزواج بغير المسلمات، نكاح البغايا، دون أن يعلم الشاب ذلك، وخاصة أصحاب الزواج السريع، وهناك سماسرة في الغرب يعرضون هؤلاء البغايا على المسلمين على أنهنّ مستقيمات. وقد يتزوج المسلم هذه المرأة وهي في عدتها من زواج آخر وهو لا يعلم، والمصيبة الأكبر أن يتزوجها وهي متزوجة من آخر، والزواج المسلم لا يعلم ذلك، وفي ذلك من الحرام واختلاط الأنساب ما ينذر بالأهوال والمصائب على الأمة الإسلامية (5).

2- مفاصد اجتماعية:

يترتب على الزواج بغير المسلمة مفاصد ومضار اجتماعية لا حصر لها، منها بقاء الفتيات المسلمات عوانس بالإعراض عنهنّ وتفضيل غير المسلمة عليهنّ، وقد أثبتت الدراسات ازدياد

(1) سبق تخريجه.

(2) العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 72/2-73. (مرجع سابق).

(3) القرضاوي، إسلام أون لاين. نت. www.Islamonline.net. (مرجع سابق).

(4) سبق تخريجه.

(5) عبد العزيز، فهد: الجندي المسلم، الزواج من الخارج الآثار والسلبيات، www.jmuslim.naseej.com

نسبة العنوسة في البلاد العربية الإسلامية حتى أنها زادت في المملكة العربية السعودية عن أربعة ملايين عانس.

ويترتب على هذه المشكلة انتشار الفواحش والشذوذ الجنسي، وحالات الزواج غير الشرعي كزواج المتعة⁽¹⁾، وزواج المسلمة من غير المسلم والعياذ بالله - فضلاً عن الخيانة الزوجية من قبل غير المسلمة خاصة إذا كانت أجنبية، لما جُبلت عليه من انحلال وفساد. وغالباً ما يُعرض هذا الزواج للانهايار والفسل لغياب مبدأ القوامة عند الرجل وسيطرة المرأة⁽²⁾.

وهناك دراسات حديثة حول ارتفاع معدلات الزواج من أجنبيات (غير مسلمات) في معظم الأقطار العربية، وقد وصلت في إحدى دول الخليج إلى 22% من عدد الزيجات التي تمت خلال عام 2004م، ويؤكد الأستاذ أحمد المجذوب أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن أكثر من 85% من الزواج المختلط من جنسيات وأديان مختلفة يفشل بعد فترة زمنية قصيرة⁽³⁾.

وهناك إحصائية تفيد أن عدد الشباب والشابات المصريين في سنّ الزواج يقدر بحوالي أربعمئة وسبعون ألفاً لم يتزوجوا حتى الآن، وأنّ النسبة تزداد في المدن وتقل في الأرياف وأنّ

(1) زواج المتعة: هو أن يتزوج الرجل امرأة لمدة معينة وصورته أن يقول ولي المرأة للرجل: زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً، وهو نكاح باطل، السرخسي: المبسوط، 152/5 (مرجع سابق).

- الدردير: الشرح الكبير، 239/2، (مرجع سابق).

- الشربيني: مغني المحتاج، 142/3، (مرجع سابق).

- الشيرازي: المهذب، 46/2، (مرجع سابق).

- ابن قدامة: المغني، 136/7. (مرجع سابق).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 154/7. (مرجع سابق).

- العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 31/2. (مرجع سابق).

- عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، 308/1. (مرجع سابق).

- الرفاعي: العنوسة، ص 48-49. (مرجع سابق).

- عبد العزيز: الزواج من الخارج، الآثار والسلبات، www.jmuslim.naseej.com. (مرجع سابق)

- مجلة الفرحة، أيهما أولى الزواج من بنت البلد أو العربية أو الأجنبية، www.al-farha.com.

- مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة، www.roro44.com. (مرجع سابق).

(3) مجلة الفرحة، أيهما أولى الزواج ببنت البلد أو العربية أو الأجنبية، www.al-farha.com. (مرجع سابق).

هذه الظاهرة تنتشر بجلاء بين المتعلمين أكثر من غيرهم. وبمثل عدد غير المسلمات التي يتزوجن شباب المسلمين، فسوف يكون بمثل عددهن من الفتيات المسلمات من غير زوج، خاصة وأنّ التعدّد في عصرنا أصبح نادراً⁽¹⁾.

ومن المشكلات الاجتماعية التي تترتب على هذا الزواج غياب مساحة التفاهم وعسر الانسجام والتفاعل بين أهل الزوج وزوجته غير المسلمة إذا كانت غير عربية، فالاختلاف بين في الدين أولاً وفي اللغة والعادات والتقاليد، وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل إنّ أهل الزوج يجدون صعوبة في التفاهم مع الأولاد بسبب تطبعهم بطباع أمهم ولغتها وعاداتها إلى درجة تصبح معها لغة أبيهم غريبة عنهم ثقيلة على ألسنتهم، فيصعب اندماج الزوجة والأولاد مع المجتمع المسلم - هذا إذا رضيت الزوجة العيش مع زوجها في بلده - ممّا يولّد عندهم الشعور بالغربة والعزلة⁽²⁾.

ويخلف الزواج بغير المسلمة خلافات دائمة بين الزوجين، وكثرة الطلاقات في هذا النوع من الزواج لأن أغلبها مبني على الطمع، وبسبب الفوارق الواضحة والاختلافات البيئية في فكر وسلوك كل من الزوجين، والخلاف الأكبر والمشكلة الأعظم، فيما لو حصل انفصال بين الزوجين، فتصل الأمور إلى القضاء لحل مسألة الحضانة، هذا إذا لم تهرب الزوجة بالأولاد⁽³⁾.

ونتيجة كل هذه الأسباب يفقد الزوج المودة والرحمة لعدم وجود الاستقرار في البيت بين الزوجين، وهذا غير مستغرب لأنّ هذا الزواج لم يبنى على أساس صحيح، بل كان نتيجة لفورة عاطفية أو مصلحة مادية. فالزوج تزوّج امرأةً يجهل حالها الاجتماعي مما ينعكس سلباً على

(1) الضبيعي، إبراهيم: حقوق المرأة بين عدل الإسلام وظلم الإنسان، تفشي العنوسة، أسبابها وآثارها، ناصح للسعادة الأسرية، www.naseh.net.

- القرضاوي، إسلام أون لاين. نت. www.Islamonline.net. (مرجع سابق).

(2) رضوان: الزواج من غير المسلمات مشكلات ومخاطر، www.Islamweb.net. (مرجع سابق).

- محروس: الزواج من غربيّات تهديد لأمن بلادنا القومي، www.Islammemo.cc. (مرجع سابق).

(3) رضوان: الزواج من غير المسلمات مشكلات ومخاطر، www.Islamweb.net. (مرجع سابق).

حياته معها، فكل مجتمع له عاداته، وكل بيئة لها نمطها الخاص في الحياة، والمشاكل الناتجة عن الزواج بغير المسلمات يصعب حلها⁽¹⁾.

جاء في جريدة الرياض اليومية في 18/ شعبان 1423 هـ: (إن كثيراً من أبناء المملكة العربية السعودية وقعوا ضحايا لهذا النوع من الزواج، ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به من الزواج في الداخل من بنات جنسهم لكان خيراً لهم في حياتهم وحياة أبنائهم، فإن المشاكل التي تنشأ عن الزواج في الداخل سهلة العلاج والحل لوجود أهل الزوجين بينهما، ولأن الله تعالى يقول: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} (2)(3).

وفي حالة زواج المسلم بغير المسلمة إذا كان مريضاً ولم يجد من توافق عليه من بنات بلده فإن المفسدة العظيمة تقع على الأولاد⁽⁴⁾.

ومن المشاكل الاجتماعية المترتبة على هذا الزواج، القدوة السيئة التي يقدمها الأب لولده، فكثيراً من الآباء الذين يتزوجون الغربيات يقدمون على ذلك خلال العطل الصيفية عندما يسافرون للخارج، فماذا يتوقع من الشباب عندما يرون آباءهم كذلك، غالباً لن يكون حالهم أحسن من حال آباءهم⁽⁵⁾.

3- مفاصد تربوية نفسية:

إن اختلاف القيم والعادات والسلوكيات بين الزوجين مختلفي الدين، يورث في الأولاد مشاكل نفسية لا حصر لها، فالأولاد يقعون في حيرة من أمرهم، فمن يتبعون، وبمن يقتدون، وعدم التوازن هذا الذي يعيشه الطفل نابغ عما يتلقاه في البيت من أمه (المربية الأولى) حيث إنه

(1) السهلي، الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

- مشكلات الزواج، وحلها في ضوء الكتاب والسنة، www.roro44.com. (مرجع سابق).

(2) النساء (35).

(3) السهلي، الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

(4) ومما يحكى في ذلك أن امرأة هندية تزوجت من رجل سعودي متخلف عقلياً وأنجبت منه ثمانية أطفال، فتدخل أهل الزوج ليفرقوا بين الزوج وامراته، فكان الأولاد ضحية لهذا الزواج. المرجع السابق نفسه.

(5) السهلي، الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

متناقض تماماً مع ما يشاهده في المدرسة من زملائه، وعند زيارة أقاربه، فيصبح كالغريب بين أهله⁽¹⁾.

ثم إنَّ الفوارق الواضحة بين مجتمع الأم ومجتمع الأب، ليولّد مقارنة دائمة وهذا يؤدي إلى الاضطراب النفسي عند الزوج والأولاد، خاصة بسبب شعور الأب وأطفاله بالدونية، بسبب الفرق الواضح والتطور المادي الذي يعيشه الغرب مقارنة بالبلاد العربية والمجتمعات المسلمة، وهذا أكثر ما يؤثر على الأطفال، فتبدأ تنمو عندهم الكراهية لمجتمعهم وبيئتهم، وهذا أمر خطير جداً يهدّد بفقد شبابنا وشاباتنا⁽²⁾.

ثم إنَّ الزوج المسلم نفسه بعد أن يعتكف في الحياة مع زوجته التي أخذها بسبب فورة عاطفية أو غيرها من المقاييس المادية، لسرعان ما تبرّد عنده العاطفة ويختفي الانسجام ويشعر هو الآخر بالتردد والحيرة، بسبب الاختلاف بينه وبين زوجته في كل شيء، فتتسأ عنده معركة بل معارك داخلية تؤثر سلباً على نفسيته⁽³⁾.

وإذا قرّر الزوجان الانفصال، يصبح هذا الزواج مصدر قلق واضطراب، فتراهما يترافعان في المحاكم لطلب حضانة الأولاد، والأطفال تتزايد عندهم المشاكل النفسية خاصة إذا رجعت الأم إلى موطنها، فيفقدون حنانها ويحرمون من رؤيتها، وتزداد المأساة إذا توفي الأب وأخذتهم الأم إلى بلدها الأجنبي، فقد يعاملون بأنهم أجانب مقيمون إقامة غير شرعية ممّا يؤثر سلباً على نفسياتهم⁽⁴⁾.

4- مفاسد سياسية وطنية:

ويترتب على الزواج بغير المسلمة مفاسد سياسية على مستوى الفرد والدولة المسلمة، فبحكم عشرتها وقربها من عائلة الزوج تستطيع معرفة أسرارهم العائلية، وقد تتخذ هذا وسيلة

(1) عبد العزيز، الزواج من الخارج، الآثار والسلبيات، www.jmuslim.naseej.com. (مرجع سابق).

(2) مشكلات الزواج، وحلها في ضوء الكتاب والسنة، www.roro44.com. (مرجع سابق).

- رضوان: الزواج من غير المسلمات مشكلات ومخاطر، www.Islamweb.net. (مرجع سابق).

- عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، 308/1. (مرجع سابق).

(3) مشكلات الزواج، وحلها في ضوء الكتاب والسنة، www.roro44.com. (مرجع سابق).

(4) عبد العزيز، الزواج من الخارج، الآثار والسلبيات، www.jmuslim.naseej.com. (مرجع سابق).

لابتزاز الزوج مادياً، لكنّ الكارثة إذا كانت جاسوسةً لوطنها الذي يحيك المؤامرات ضد وطننا الإسلامي وقد تجعل الزوج أداةً بيدها لتحقيق أغراضها خاصة إذا كانت يهودية، فقد عُرف اليهود منذ عهد الإسلام الأولى بمؤامراتهم ومكرهم للإسلام وأهله ولرسوله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

ومن أقوى الأدلة على ذلك أنّ أحد أسباب سقوط الأندلس كان بسبب خيانة النساء النصرانيات لأزواجهن المسلمين، حتى لو أظهر بعضهنّ الإسلام، إلاّ أنّهنّ كنّ مواليات لأهلنّ وأسرهنّ وكان لهنّ التأثير الكبير على أبناء المسلمين⁽²⁾.

ومن المفاصد الوطنية أنها تثمر أجيالاً ضعيفة الولاء والانتماء لوطنها الإسلامي، هذا إذا كنّ يعيشن مع أزواجهنّ في بلاد المسلمين، فكيف يكون الحال بأبناء المسلمين لو انتقل الزوج للعيش في مجتمع الزوجة، فغالباً ما ينسلخ الأبناء عن وطنيتهم وانتمائهم لإسلامهم، عندها اقرأ على المسلمين السلام⁽³⁾.

ومن المفاصد أيضاً تكثير سواد الكافرين عند الإقامة في بلاد الكفر، وإعانة الكافرين على المسلمين لما يبذله هذا المسلم من جهد وطاقة في تقويتهم بعمله معهم، كالعمل في مصانعهم، بالإضافة إلى تقصيره في قتال المحاربين للمسلمين⁽⁴⁾.

يقول عبد المتعال الجبري: (ومن زار الجزائر والمغرب وتونس يعرف مدى خطر استشعار المواطنين المهجنين بخوثة المستعمرين لهم...، وقد ولدت أجيال تدين بالولاء لأخوانهم

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 154/7. (مرجع سابق).

- الشبكة الإسلامية، مركز الفتوى، الابتعاد عن نكاح الكتابيات أفضل لعدة أمور، 2001/6/18، www.Islamweb.net.

- رضوان: الزواج من غير المسلمات مشكلات ومخاطر، www.Islamweb.net. (مرجع سابق).

(2) زغلول: الزواج من غريبات تهديد لأمن بلادنا القومي، www.Islammemo.cc. (مرجع سابق).

(3) الرفاعي، العنوسة، ص47. (مرجع سابق).

- رضوان: الزواج من غير المسلمات مشكلات ومخاطر، www.Islamweb.net. (مرجع سابق).

(4) الشيرازي: المهذب، 227/2. (مرجع سابق).

- الشريبي: مغني المحتاج، 187/3. (مرجع سابق).

المستعمرين ولأمهاتهم من أصل صليبي أو يهودي، كيف لا وهؤلاء الأبناء أمهاتهم في البدء يهوديات أو نصرانيات ومن ذرياتهم أبناء من أصل يهودي أو نصراني تزوجوا نصرانيات ويهوديات، فوجد جيل ثانٍ يهودي أو نصراني لحماً ودماءً، وله من الإسلام اسم يُنادى به مع كثير من التحريف كذلك...⁽¹⁾.

بل إنّ الأخطر من ذلك أنّ هؤلاء الأولاد عند نشوب الحرب بين المسلمين وأعدائهم يكونون جنوداً ضد بلاد الإسلام؛ لأنّ التجنيد إلزامي في بلادهم فيقفون وجهاً لوجه أمام أهلهم وإخوانهم وأعمامهم وأخوالهم، وحتى لو تأثر الأولاد بدين أبيهم والتزموا الدين الإسلامي فربما البعض منهم يلتحق بالصفوف العسكرية في بلاد الكفر ويقا تل أبناء جلدته من المسلمين كما حدث ذلك في أفغانستان فقد سمعنا أسئلة كثيرة على شاشات التلفاز حول مشروعية قتال المسلم المكره والمضطر لأخيه المسلم في الحرب الأمريكية الأفغانية.

5- مفاسد اقتصادية مالية:

يطمع كثير من الشباب في الزواج من أجنبية بسبب غلاء المهور في بلادنا الإسلامية، خاصة العربية، وكثرة التكاليف والمتطلبات التي تستتبع العرس ومراسمه، فيقدم على الزواج بغير المسلمة خاصة الأجنيات منهنّ اعتقاداً منه أنها أقل مهراً وكلفة من المسلمة العربية، فما مدى صحة هذا الاعتقاد؟

قد يكون الزواج بغير المسلمة في بعض الأحيان قليل التكاليف، وخالياً من التعقيدات والمتطلبات، إلا أنّ بعض هذه الزيجات ينبنى عليها فيما بعد إرهابٌ مالي من قبل الزوجة على زوجها، فهي تستمر في الإلحاح على زوجها بالسفر إلى أهلها بين حين وآخر لرؤيتهم، مما يترتب على ذلك تكاليف باهظة لا يقدر الزوج عليها، وليت الأمر يقف عند هذا الحد، ففي بعض الأحيان ترغب الزوجة زوجها على استقدام أقاربها للعمل أو للزيارة في بلد الزوج، فهذا الزواج

(1) الجبري: جريمة الزواج بغير المسلمات، ص 102. (مرجع سابق).

يشبه نظام التقسيط، يبدأ سهلاً ميسوراً ثم سرعان ما يصبح عبئاً مالياً يتقل كاهل الزوج المسلم⁽¹⁾.

6- مفاسد صحية:

إن أكثر الفتيات من غير المسلمات لا يعبان بدين ولا خلُق، والرذيلة عندهن أمر طبيعي وغالبهن غير عفيفات، والإسلام عندما أباح الزواج بالكتابية قيد ذلك بشروط أهمها أن تكون محصنة عفيفة، إلا أن هذا الشرط غير متوفر هذه الأيام، وشبابنا اليوم لا يكثرثون به إما جهلاً، وإما قلة دين، لكنهم سوف يندمون عاجلاً أو آجلاً، لأن كثيرين من هؤلاء الشباب أصيبوا بالأمراض الخبيثة كمرض نقص المناعة المسمى (الإيدز) -والعياذ بالله- الذي ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته، وهو نتيجة حتمية لعدم الاكتراث بشرط الإحصان في هذه الزيجات، وحسبنا الله ونعم الوكيل⁽²⁾.

7- مفاسد أخرى:

الرضا بالمنكر، فعندما تتكرر المنكرات أمام الإنسان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرها من المنكرات التي تمارسها الزوجة غير المسلمة -عندما تتكرر يضعف إحساس الزوج المسلم بحرمة هذه الأفعال⁽³⁾.

وأختم مفاسد الزواج بغير المسلمة بقول محمد الغزالي: (الزواج بأجنبية ينتهي بمأساة، والمدنية المنتصرة المستعلية تجرف الكل إلى القاع)⁽⁴⁾.

وبالرغم من كل هذه المفاسد والأضرار المترتبة على هذا الزواج، والتي غالباً ما تكون نتيجة حتمية له، إلا أن له بعض الإيجابيات أو الإشرافات -إذا صحّ التعبير- خصوصاً في طور

(1) عبد العزيز، الزواج من الخارج، الآثار والسلبيات، www.jmuslim.naseej.com. (مرجع سابق).

- السهلي، الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

(2) عبد العزيز، الزواج من الخارج، الآثار والسلبيات، www.jmuslim.naseej.com. (مرجع سابق).

(3) الأهدل: حكم زواج المسلم بالكتابية، www.saaaid.net. (مرجع سابق).

(4) الغزالي، محمد: إسلام أون لاين. نت، بنك الفتاوى، الزواج من الأوروبيات والأمريكيات، 2004/3/17.

www.Islamonline.net

ازدهار الإسلام وانتشاره، فنجد أنّ بعض هذه الزيجات أدت إلى دخول الزوجات في الدين الإسلامي وحسن إسلامهنّ، ودعوة الآخرين من غير المسلمين من أقارب الزوجة وأهلها لاعتناق الإسلام لما رأوا من رفعة الإسلام ورقبته وسموه على غيره من الأديان.

ومن إيجابيات هذا الزواج أيضاً، سدّ الحاجة عند بعض الشباب الذين لا يستطيعون الزواج ممن حولهم من النساء المسلمات، إما بسبب الفقر أو المرض أو غيرها من العراقيل، مما يؤدي إلى تحصين الشباب، وسد باب كبير من الفتنة والفساد⁽¹⁾.

(1) السهلي، الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

المبحث الثالث

علاج ظاهرة الزواج من غير المسلمات

المفاسد سالفة الذكر، وأسباب الظاهرة التي تنتوع بحسب حاجات الأفراد -كلها دواعٍ تحث على ضرورة إيجاد حل جذري وعلاج فاعل للحد من انتشار هذه الظاهرة الكارثية في أغلب الأحيان.

وعلى الجميع أن يتكاتفوا أفراداً وجماعات، بل وعلى مستوى الدول للحد من انتشارها، ودفع شرها عن الإسلام والمسلمين، وبالرغم من أن لهذا الزواج بعض الإيجابيات، إلا أنها تكاد تكون ذاتية في زحمة السلبيات مع تطور الأيام، وابتعاد الشباب عن إسلامهم، وزحفهم نحو الماديات. فنادرًا ما تجد شاباً مسلماً هدفة من الزواج بغير المسلمة دعوتها إلى الدين الإسلامي، بل إن هذا الهدف أصبح من المثاليات في عصرنا، في ظل هيمنة الحضارة الغربية، والغزو الفكري والثقافي على عقول شبابنا المسلم، فأصبح الشاب يعتقد أن الرقي يكمن في العيش في البلاد غير الإسلامية، والمشى في ركب حضارة الغرب، وكل ذلك بسبب ضعف المسلمين اليوم وفرقتهم، ناسين أو متناسين أن الإسلام هو صاحب الأيدي البيضاء في إيصال كافة العلوم والاكتشافات والمخترعات إلى الغرب، والتي كان للعلماء المسلمين السبق فيها.

لكن، وبما أن الكارثة وقعت، فما الحل؟ إن من حق أولادنا علينا أن ننصحهم ونمد لهم أيدينا، وننقذهم قبل أن يهتوا جميعاً في حفر الكفر والضلال، ونخسر أولادنا وقلذات أكبادنا، ونعضّ أصابعنا ندماً حيث لا ينفع الندم. وهناك العديد من المقترحات والوسائل التي يمكن أن نقدمها لشبابنا وشاباتنا لنيسر عليهم أمر الزواج، ونرغبهم في الزواج من المسلمات المحصنات، وهذه بعض المقترحات والحلول:

1- توعية الشباب بضرورة الحفاظ على الأسرة المسلمة التي يتكوّن منها المجتمع المسلم، خاصة وأنّ المجتمع المسلم الحقيقي الذي يطبق تعاليم الإسلام عقيدة وشريعة أصبح قليلاً في هذه

الأيام فإذا فرطنا بالأسرة المسلمة، فأصبحت تتكوّن من أم غير مسلمة وأب لا مسؤول، فقد خسرنا المجتمع المسلم⁽¹⁾.

وعلينا أيضاً توعية الفتيات اللواتي يرفضن الزواج اعتقاداً منهنّ أنه يقف عقبةً أمام تعلمهنّ ودراستهن⁽²⁾، فلا غرابة إذا قلنا إن الزواج قد يعين على العلم والتفرّغ له بسبب الاستقرار النفسي والعاطفي الذي يكون بعد الزواج والذي غالباً ما تفتقده الفتيات قبل الزواج.

كما علينا أن نوعي شبابنا بالحكمة التي من أجلها شرّع الله عز وجل الزواج، ومنها والسكن والمودة والتعارف والتآلف وحفظ النوع الإنساني من الانقراض ، وأنّ ذلك لا يكون على أكمل وجه إلاّ بالزواج من ذات الدين لضمان الأخلاق المهذبة والآداب الراقية، وكما قال عليه الصلاة والسلام: **(فاظفر بذات الدين تربت يداك)**⁽³⁾. ويمكن أن يتم ذلك من خلال إصدار نشرات ترشد الشباب وتحذرهم من عاقبة هذا الزواج⁽⁴⁾.

وفي حالة تصميم الشاب على الزواج من غير المسلمة، وكانت له أسبابه المقنعة، فعليه أن يتحرى ويتأكد من المرأة التي يرغب الارتباط بها، إلى أيّ بلد تنتمي، لكثرة المؤامرات التي تحيكتها كثير من الدول الغربية للإسلام وأهله وكثرة العيون والجواسيس⁽⁵⁾.

2- قيام الدول الإسلامية بمنع سفرائها وضباط جيوشها من الزواج بالأجنبيات، حرصاً على مصلحة البلد خاصة والإسلام عامة، كما تقوم بذلك بعض الدول للحفاظ على مصالحها، وقد قامت المملكة العربية السعودية بمحاكمة من يتزوج أجنبية من غير موافقة وزارة الداخلية، كما أنها تقوم بتوزيع نشرات توعوية حول مضار الزواج من الخارج، وأنّ السماح بهذا الزواج هو إجراء استثنائي وليس دائماً⁽⁶⁾. وكذلك فعلت مصر.

(1) القرضاوي، زواج المسلم من الكتابيات، حقائق وضوابط، www.Islamonline.net (مرجع سابق).

(2) السهلي، الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

(3) سبق تخريجه انظر ص 167.

(4) السهلي، الزواج الدولي، www.alriyadh.com. (مرجع سابق).

(5) واصل، نصر فريد، الزواج من غير المسلمات مشكلات ومخاطر، www.Islamweb.net. (مرجع سابق).

(6) القرضاوي، زواج المسلم من الكتابيات، حقائق وضوابط، www.Islamonline.net (مرجع سابق).

- مقالة بعنوان (أضرار الزواج من الخارج)، 27/نوفمبر/2006، 6 ذو القعدة/1427هـ. www.alarabiya.net.

3- تسهيل الزواج بالمسلمات في البلاد الإسلامية، وتوعية الآباء والأمهات للحد من غلاء المهور، ولنا في الرسول الكريم صلوات الله تعالى وسلامه عليه- أسوة حسنة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (أعظم النساء بركة أيسرهنّ صداقاً)⁽¹⁾، وقد روى البخاري في صحيحه: (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها، فقال: مالي اليوم في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، قال: ما عندي شيء، قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد منكتها بما معك من القرآن)⁽²⁾.

فالحياة الزوجية ليست عبارة عن مهر باهظ وذهب ومجوهرات وحرير وأثاث... لا، إن الزواج حياة مشتركة بين زوجين بطلوها ومرها، وسرعان ما يصبح الزواج مسؤولية عظيمة بعد إنجاب الأولاد -زهرة الحياة الدنيا- فتربيتهم التربية السليمة والصحيحة، لا شك أنها أمانة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها...)⁽³⁾. ولو قدر الله عزوجل، ولم يحصل الانسجام بين الزوجين، فلن يجدي المهر ولا الحلّي ولا الأثاث ولا كل هذه الماديات، لن تجدي نفعاً، فالحياة الحقيقية أسمى من كل هذه الماديات التي تنوب مع مرور الأيام، وتبقى الأخلاق السامية والعشرة الطيبة⁽⁴⁾. وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)⁽⁵⁾.

4- تأهيل من وقع في هذا الزواج، وتعريفه بالفوارق الاجتماعية والدينية بينه وبين زوجته، حتى يحترس من الوقوع في المشاكل التي تنعكس آثارها السلبية على الأسرة بأكملها⁽⁶⁾.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 235/7، وقال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، الحاكم:

المستدرک علی الصحیحین، 194/2. (مرجع سابق)

(2) البخاري: صحيح البخاري، 1975/5. (مرجع سابق)

(3) البخاري: صحيح البخاري، 848/2. (مرجع سابق)

(4) مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة، www.roro44.com.

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، 632/1، قال عنه الألباني: حديث حسن، الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، 333/1.

- الألباني: السلسلة الصحيحة، 20/3. (مرجع سابق)

(6) الزواج من غير المسلمات مشكلات ومخاطر، www.Islamweb.net. (مرجع سابق).

5- اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية في حالة حصول هذا الزواج، كمنع الزوجة من السفر بالأولاد ما دام الطفل لم يبلغ سنّ الرشد⁽¹⁾.

6- إنشاء صناديق لإقراض الشباب، وإنشاء جمعيات وظيفتها المساهمة في تزويج الشباب والشابات الراغبين في الزواج⁽²⁾.

7- التعدد، فقد أصبح ضرورة اجتماعية، خاصة بسبب تزايد عدد النساء مقابل الرجال، وعدم تقبل المجتمع للتعدد من الأسباب التي دفعت بعض الشباب إلى الزواج بغير المسلمة من خارج بلده⁽³⁾، فالله سبحانه وتعالى أحلّ التعدد بشروط، ومتى توافرت هذه الشروط جاز للشباب أن يتزوج أكثر من واحدة، فلا بدّ أن تقوم الجهات المعنية ببيت الوعي لدى الناس، وتوعيتهم بأنّ التعدد قد يكون حلاً في كثير من الأحيان.

8- اشتراط وجود تقارير وشهادات طبية تثبت خلو الزوجة من الأمراض الجنسية⁽⁴⁾.

9- وأرى أنّ تشجيع الزواج الجماعي، أمر يساعد على تقليل تكاليف العرس الباهظة، فقد تمّ عمل حفلة واحدة لأكثر من شاب عدة مرات في عدة بلاد إسلامية، وكان يصل عدد الشباب والشابات إلى المئات، وقد بدأ هذا الأمر يتقبله الكثيرون، ويلقى نجاحاً كبيراً وإقبالاً ضخماً، ولا شك أنه يخفف من حجم الأزمة، ويحل مشكلة كبيرة .

(1) رسلان، أنور: الزواج من غير المسلمات، مشكلات ومخاطر، www.Islamweb.net.

(2) تفشي العنوسة، أسبابها وآثارها، www.naseh.net. (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) الزواج من الخارج، الآثار والسلبيات، www.jmuslim.naseej.com.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية:

- * شرع الله عز وجل الزواج، وجعله الطريق المشروع لحفظ النوع الإنساني، وإعفاف المرء عن الوقوع في الفاحشة .
- * الكفاءة شرط من شروط عقد الزواج، وهي تشمل جوانب عديدة، كالكفاءة في الدين، والكفاءة في البيئة الاجتماعية والنسب واليسار وغيرها.
- * يحرم على المسلم الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي، كالبنودية والهندوسية بلا خلاف.
- * لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة من نساء المجوس، وهو الراجح من أقوال الفقهاء.
- * يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الإسلام ولكن بقيود وضوابط لا بد من مراعاتها.
- * يحرم على المسلم الزواج بالكتابية إذا كانت من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم .
- * اضطربت أقوال الفقهاء في حكم زواج المسلم بالسامرة والصابئة، والراجح فيها أن السامرة من اليهود، وبالتالي يجوز نكاح نسائهم، والتوقف في الصابئة لعدم معرفة حقيقة دينهم، وبالتالي تؤخذ منهم الجزية ويحرم نكاح نسائهم والله أعلم.
- * لا خلاف بين أهل العلم في بطلان الزواج بالبهائية.
- * الشيعة الزيدية من أقرب الفرق لأهل السنة والجماعة، وتعد مذهباً خامساً بجانب المذاهب الفقهية الأربعة، وبالتالي يجوز زواج المسلم بامرأة زيدية وزواج المسلمة من رجل زيدي.
- * الشيعة النصيرية زعمت وجود جزء إلهي في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد اتفق علماء المسلمين على حرمة نكاح نسائهم.
- * الشيعة الإمامية (الإثنا عشرية): هم الذين تمسكوا بحقّ علي رضي الله عنه- في الخلافة، والراجح فيهم ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو حرمة نكاح نسائهم.
- * أجمع المسلمون على كفر الدرزية، فلا يحل لمسلم نكاح امرأة درزية قولاً واحداً.

* حرّم الله عزوجل زواج المسلمة من غير المسلم، وقد ثبت ذلك ثبوتاً قطعياً بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أهل العلم.

* قد يكون كلا الزوجين على غير ملة الإسلام، فيمنّ الله على أحدهما باعتناق الدين الإسلامي، فإذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على دينه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العقد، والراجح أنه إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر وحصل دخول، تنتظر المرأة فترة العدة، فإن أسلم غير المسلم منهما فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم فلا يفسخ النكاح، والعقد باق لكنه موقوف، وتبقى المعاشرة الزوجية محرّمة، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، ولها بعد انقضاء العدة أن تتزوج غيره أو تنتظر إسلامه مهما طالّت المدة .

* اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بإسلام أحد الزوجين، هل هي فرقة فسخ أم طلاق، والراجح أن النكاح موقوف وتحرم المعاشرة الزوجية بينهما .

* إذا ارتد أحد الزوجين دون الآخر، فالنكاح باطل، ولكنّ الخلاف بين الفقهاء في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين، والراجح أنه إذا حصلت الردة من أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال، أما بعد الدخول فتتوقف الفرقة على انقضاء العدة، فإذا أسلم المرء منهم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة دون أن يسلم المرء منهم فسخ النكاح بينهما .

* اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة عند ردة أحد الزوجين، هل هي فرقة فسخ أو طلاق، والراجح أن العقد موقوف، لفساد الأخلاق في هذا الزمان، وما يترتب على القول بالفرقة من ضياع الأسر والأولاد .

* لا يجوز لغير المسلم أن يلي المسلم بإجماع أهل العلم.

* لا يجوز للمسلم أن يلي غير المسلمة حتى ولو كان الولي أباً، وهو الراجح والله أعلم.

* اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الشهود على عقد زواج مختلفي الدين وكان أحدهما مسلماً، والراجح أنه يشترط إسلام الشهود والله أعلم.

- * اختلف الفقهاء في دين الأولاد الناتجين عن زواج مختلفي الدين، والراجح في ذلك أنّ الولد يتبع خير أبيه ديناً، ولا عبرة لاختلاف الدار في مسألة العقيدة ودين الأولاد.
- * اختلف الفقهاء في حضانة الأولاد عند اختلاف الدين بين الزوجين، والراجح في ذلك جواز حضانة غير المسلمة للولد المسلم بشرطين وهما أمن الفتنة على الصغير وأن لا يعقل الأديان.
- * تجب نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم، ولكنّ الخلاف في وجوب النفقة على الزوجة في حالة ردة أحد الزوجين أو إسلام أحدهما دون الآخر.
- * اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين للإنفاق على القريب، والراجح أنه لا يشترط اتحاد الدين في وجوب نفقة القريب على قريبه.
- * أجمع العلماء على عدم جواز إرث الكافر من المسلم بلا خلاف.
- * اختلف الفقهاء في إرث المسلم من الكافر على قولين والراجح أن المسلم لا يرث الكافر.
- * المرتد لا يرث أحداً باتفاق أهل العلم، لكنّ الخلاف في مصير تركته إذا مات، والراجح أن تركة المرتد كلها فيءٌ للمسلمين، فلا يرث أحدُ المرتد.
- * انتشرت ظاهرة الزواج بغير المسلمات انتشاراً ملحوظاً في عصرنا لأسباب متنوعة منها:
غلاء المهور والرغبة في الحصول على جنسية المرأة غير المسلمة والرغبة في حسن المرأة وجمالها...
- * يترتب على الزواج بغير المسلمات مضار ومفاسد دينية واجتماعية ونفسية وسياسية واقتصادية وصحية، لا حصر لها.
- * يجب على أولي الأمر والجهات المعنية أن يضعوا الوسائل والحلول للحد من انتشار هذه الظاهرة، ومن الحلول المقترحة: التوعية بخطورة هذا الزواج وبالأخصّ على الأولاد، إنشاء صندوق لإقراض الشباب المسلم ومساعدته على الزواج وتشجيع حفلات الزواج الجماعي وغيرها.

الملاحق

الملحق الأول:

- مقابلة مع فضيلة قاضي محكمة نابلس الشرعية الشيخ عبد الناصر شنيور حول الزواج بغير المسلمات في عصرنا.

الملحق الثاني:

- صورة عن طلب إحصائية حول عقود الزواج بالأجنبيات.

الملحق الثالث:

- ملحق لترجمة الأعلام.

مقابلة مع فضيلة قاضي محكمة نابلس الشرعية

الشيخ عبد الناصر شنيور حول الزواج بغير المسلمات في عصرنا

س1: فضيلة القاضي، بصفتكم قاضي محكمة نابلس الشرعية، وبحكم خبرتكم في مجال الأحوال الشخصية، هل ترى أنّ قضية الزواج بغير المسلمات خصوصاً غير العربيات منهنّ انتشرت بحيث أصبحت ظاهرة تتزايد مع مرور الأيام، أم أنها حالات فردية؟

ج- ظاهرة الزواج من الأجنبيات أصبحت ظاهرة منتشرة بين الشباب الذين يدرسون في الدول الأجنبية، ولا سيما الدول الشرقية، نظراً لقلّة تكاليف الزواج بالأجنبية، ومنهم من يرغب بتحسين نفسه بالزواج، ومنهم من يتزوج لقلّة التكاليف. وقد أخذت هذه الظاهرة بالازدياد، لكن لا توجد إحصائيات لدينا؛ نظراً لأن إجراء مثل هذه العقود يتم لدى المحاكم المدنية في الدول الأجنبية، ولكن باستمرار، يقوم بمراجعة المحكمة الشرعية من يرغب بالسفر إلى الدول الأجنبية للحصول على وثيقة عزوبة، وذلك من أجل الزواج بأجنبية، أو يقوم بمراجعة المحكمة أهل الطالب الموجود في الدول الأجنبية يطلبون الحصول على وثيقة عزوبة لابنهم لنفس الغرض.

س2: وماذا عن حالات الطلاق في هذه الأنواع من الزيجات، هل هي كثيرة؟ وما هي دواعيها وأسبابها؟

ج- كما قلت، لا توجد لدينا إحصائيات، لأنّ عقود هذا الزواج لا تتم لدى المحاكم الشرعية، ولكنهم فيما بعد يراجعون المحكمة من أجل الحصول على مصادقة زوجية لتقديمها لدائرة الأحوال المدنية، توجد حالات طلاق في مثل هذه الزيجات، ولكن لا توجد إحصائيات رسمية.

ومن أهم أسباب الطلاق بين من يتزوجون أجنبيات، اختلاف البيئة والظروف الاجتماعية والدين والعادات والتقاليد، حيث إنّ كثيراً من الأجنبيات لا تستطيع التكيف مع أوضاع بلادنا. كما أنّ إجراءات الاحتلال بمنع دخول العديد من الزوجات الأجنبيات للبلاد، ورفض منحهن الإقامة أو بطاقة الهوية يساهم في تدمير العلاقات الزوجية، وبذلك قد تنتهي هذه العلاقة بالطلاق، أو هجرة الزوج مع زوجته خارج البلاد.

س3: هل مصير هذه الزيجات الفشل دائماً، أم أنها تتجح في بعض الأحيان؟

ج- لا تنتهي مثل هذه الحالات من الزواج دائماً بالفشل، ولكنّ القليل منها يستمر حتى النهاية، والسبب في فشل الزواج بالأجنبية -كما قلت- اختلاف الدين والبيئة والظروف الاجتماعية والعادات والتقاليد، وزواج المصلحة من أجل الحصول على الجنسية أو الإقامة الدائمة، فهذه الأسباب تؤدي إلى فشل الحياة الزوجية.

س4: ما هو مصير الأولاد في حالة حصول الانفصال بين الزوجين مختلفي الدين؟

ج- كثيراً ما يؤدي فشل العلاقة الزوجية مع الأجنبية إلى حضانة هذه الأجنبية لأولادها في الغرب. وهذا يؤدي إلى اعتناقهم لديانة والدتهم، وجعلهم غرباء عن أهلهم وشعبهم ودينهم.

س5: وماذا بخصوص مسألة الحضانة، هل تستحق الأم الكتابية حضانة ولدها المسلم؟ وفي حالة زواج الأم، إلى من ينتقل الحق في الحضانة، لا سيما وأنّ أم الأم وأقارب الأم غير مسلمات؟

ج- تستحق الأم الأجنبية حضانة أولادها ما داموا غير ممّيزين ولا يعقلون الدين، ولكن إذا أخذت الأم تؤثر في ابنها لاعتقاد ديانتها، أو أخذت تتردد على الكنيسة والطفل بصحبتها، فإنّ ذلك يسقط حضانتها، كما أنها من الناحية القانونية، تمنع من السفر بالصغير خارج البلاد، ولكن إذا كان هذا الصغير يحمل الجنسية الأجنبية فإنها تصطحبه معها دون أن يستطيع أحد منعه من السفر، كذلك إذا كان الخلاف بين الزوجين في دولتها، فإنها تتقوى بقانون بلادها الذي يعطيها الحق في حضانة أولادها، ويجعل الأب ملاحقاً أمام قانون دولتها.

س6: هل تعتقد فضيلتك أنّ الأسباب التي تدفع الشباب للزواج بغير المسلمة مقنعة؟

ج- منها مقنع، ومنها غير مقنع، فالزواج بسبب قلة تكاليف الزواج، أو تحصين الطالب لنفسه في الدول الأجنبية مخافة الوقوع في الفاحشة، فإنني أرى أنّها أسباب مقنعة.

س7: ماذا يترتب على زواج مختلفي الدين من مفسد ومضار على الحياة الأسرية، وهل هذا يؤثر سلباً على الأولاد، خصوصاً إذا كانت الأم غير عربية؟

ج- هناك أضرار كبيرة على زواج المسلم من أجنبية، منها تأثر الأولاد بوالدتهم، وخاصة إذا كانوا يعيشون في الدول الأجنبية، مما يؤدي إلى نشوء أولاد غرباء عن أهلهم ووطنهم وشعبهم ودينهم.

س8: ماذا تقترح فضيلة القاضي حلاً وطرفاً لعلاج هذه الظاهرة، والحد من انتشارها؟

ج- أقترح في الأساس تخفيض المهور، والتقليل من تكاليف الزواج، والتيسير على الشباب، وتخفيض تكاليف الدراسة في جامعاتنا التي تؤدي بالبعض إلى اختيار بعض الدول الأجنبية ولا سيما الشرقية منها للدراسة فيها.

أجريت المقابلة بتاريخ 20/5/2007م.

ملحق لترجمة الأعلام

1- إبراهيم بن خالد (أبو ثور): (240هـ -)، ص (41)

هو أبو إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى، أحد الفقهاء الأعلام وثقه النسائي، وقد سمع أبو ثور سفيان بن عيينة وتفقه بالشافعي وغيره، وقد روى عنه أحمد بن حنبل، توفي سنة أربعين ومائتين ببغداد وقد شاخ⁽¹⁾.

2- إبراهيم بن علي بن يوسف (الشيرازي): (393م-476هـ)، ص (23)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً واشتغالاً، ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز، من تصانيفه: المهذب، اللمع، التبصرة، التنبيه⁽²⁾.

3- إبراهيم بن موسى اللخمي (الشاطبي): (790هـ -)، ص (65)

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من أشهر مؤلفاته (الموافقات والاعتصام)⁽³⁾.

4- أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية): (661-728هـ)، ص (86)

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد في حران ثم رحل به أبوه إلى دمشق، فبرع ونبغ وأفتى

(1) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتدال، 30/1، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- السعودية.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، 102/1، بيروت- دار الفكر، ط1. 1404-1984م.

(2) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، 452/18، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط9. 1413هـ.

- ابن قاضي شهبه، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر: طبقات الشافعية، 238/2-240، عالم الكتب، بيروت، ط1. 1407هـ.

(3) الزركلي، خير الدين: الأعلام، 75/1، دار العلم للملايين، ط1. سنة 1995م.

ودرس وهو دون العشرين، وكتب في مختلف علوم الشرع. من أبرز مؤلفاته: (الفتاوى). سجن في دمشق ومات معتقلاً بقلعتها سنة 728هـ⁽¹⁾.

5- أحمد بن علي (ابن حجر): (733-852هـ)، ص (54)

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل الشافعي، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وقاضي القضاة، برع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، له مصنفات أشهرها (فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة)⁽²⁾.

6- الحكم بن عتيبة (50-113هـ)، ص (102)

الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد الكوفي، أثنى عليه العلماء بالصلاح والفقہ، ووثقوه، قال عنه ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما يدلّس)⁽³⁾.

7- رافع بن سنان: (-)، ص (140)

رافع بن سنان الأنصاري يكنى أبا الحكم وهو جد عبد الحميد بن جعفر، وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

8- زفر: (- 158هـ)، ص (130)

زفر بن الهذيل العنبري، أحد الفقهاء والعباد، صدوق ثقة، مات سنة 158هـ عن 48 سنة⁽⁵⁾.

9- سفيان بن سعيد (الثوري): (- 61هـ)، ص (58)

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، 154/14-158، حلب، دار الرشيد.

(2) ابن العماد، عبد الحي الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 270/7-274، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، 332/2-333، دار الفكر.

المزي، يوسف بن الزكي: تهذيب الكمال، 114/7-120، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط1، 1400هـ-1980م.

- ابن حجر، أحمد بن علي: لسان الميزان، 336/2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت. ط3، 1406هـ-1986م.

(4) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: الإصابة في تمييز الصحابة، 438/2، دار الجيل، بيروت. ط1، 1412هـ.

- ابن حجر: تهذيب الكمال، 208/9 (مرجع سابق).

(5) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: لسان الميزان، 476/2 (مرجع سابق).

هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي منقذ بن نصر ابن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور، طلب العلم وهو حدث باعتهاء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، مات سنة 61هـ⁽¹⁾.

10- سعيد بن جبير: (95هـ-)، ص (58)

هو أبو عبد الله الأسدي الإمام الشهير، ثقة ثبت، ولد في خلافة الحسن بن علي بن أبي طالب وتوفي عام 95هـ في شعبان⁽²⁾.

11- سعيد بن المسيب: (94هـ-)، ص (160)

الإمام العالم أبو محمد القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء، عالم أهل المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، توفي عام 94هـ، وقيل 95هـ⁽³⁾.

12- عبد الرحمن بن صخر: (أبو هريرة:) (57هـ-)، ص (134)

أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه عبد الرحمن بن صخر، أحد حفظة الحديث والمكثر من روايته، أسلم متأخراً سنة (7هـ)، وكان من مساكين الصحابة، توفي سنة 57هـ⁽⁴⁾.

13- عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي): (88-157هـ-)، ص (58)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. ولد ببعلبك عام 88هـ توفي سنة 157هـ، ونشأ يتيماً فقيراً في حجر أمّه تنقله من بلد إلى بلد⁽⁵⁾.

14- عبد الله بن أحمد (ابن قدامة): (541-620هـ-)، ص (55)

(1) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: تقريب التهذيب، 224/1، دار الرشيد - سوريا، ط1406، 1هـ-1986م.

(2) ابن حجر: تقريب التهذيب، 234/1. (مرجع سابق).

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب، 76/4، دار الفكر، بيروت. ط1، 1404هـ-1984م.

- ابن حجر: التقريب، 241/1. (مرجع سابق).

(4) ابن حجر: تهذيب التهذيب، 288/12، فما بعدها. (مرجع سابق).

(5) الذهبي: ميزان الاعتدال، 580/2 (مرجع سابق).

هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد في جماعيل قضاء نابلس، ورحل إلى دمشق، وتفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، وبرع وأفتى وتبحر في فنون كثيرة، من أبرز كتبه (المغني)⁽¹⁾.

15- عبد الله بن عباس (ابن عباس): (-68هـ)، ص (70)

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، كنيته أبو العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى جبريل عليه السلام عند النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين أيضاً، وكان يسمى البحر والحبر، وترجمان القرآن، توفي في الطائف سنة 68هـ⁽²⁾.

16- عبد الله بن عمر (ابن عمر): (-73هـ)، ص (51)

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ سن الحلم، كان أول مشاهدة الخندق، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتيان لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوخي في فتواه، مات رضي الله عنه بمكة 73هـ⁽³⁾.

17- عبد الله بن نجم (ابن شاس): (-616هـ)، ص (15)

هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس، مصنف كتاب: (الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة)، كان مقبلاً على الحديث، ورعا ومخلصاً، وبعد عودته من الحج امتنع من الفتوى إلى حين وفاته⁽⁴⁾.

18- عثمان بن عمر (ابن الحاجب): (570-646هـ)، ص (15)

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، 91/13-92. (مرجع سابق).

(2) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 933/3-936. ط1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ.

(3) ابن عبد البر: الاستيعاب، 950/3-951. (مرجع سابق).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء، 98/22-99. (مرجع سابق).

هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المالكي، صاحب التصانيف، اشتغل بالقاهرة وحفظ القرآن ، توفي بالإسكندرية في شوال سنة 646هـ⁽¹⁾.

19- علاء الدين بن مسعود (الكاساني): (-587هـ)، ص (95)

هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، فقيه أصولي، توفي بحلب سنة 587هـ، من كتبه (البدائع، والسلطان المبين في أصول الدين)⁽²⁾.

20- علي بن أحمد (ابن حزم): (384-456هـ)، ص (95)

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، وكان فقيهاً حافظاً. انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وكان يقال عنه: لسان بن حزم وسيف الحجاج شقيقان، من أشهر مصنفاة (المحلى) و (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، توفي سنة 456هـ⁽³⁾.

21- القاسم بن سلام (أبو عبيد): (150-224هـ)، ص (201)

هو القاسم بن سلام توفي 224هـ ، محدث فقيه، مقرئ عالم بعلوم القرآن، ولد بهراة سنة 150هـ وقيل 154هـ، أخذ عن أبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة وأبي محمد اليزيدي وغيرهم، من تصانيفه : (الناسخ والمنسوخ، والقراءات والأيمان والنذور والأمثال السائرة)⁽⁴⁾.

22- قتادة: (-117هـ)، ص (58)

هو قتادة بن دعامة بن غكابة، حافظ العصر وقدوة المفسرين، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه. توفي سنة 117هـ وقيل 118هـ⁽⁵⁾.

23- مجاهد: (21هـ-104هـ)، ص (79)

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء، 266-264/23.

(2) طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى: مفتاح السعادة، 247/2. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، 101/12. (مرجع سابق).

(4) الذهبي: ميزان الاعتدال، 371/3. (مرجع سابق).

(5) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، 229/7-231. دار صادر-بيروت.

هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي، مكّي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقناً، طبع له مؤلف باسم (تفسير مجاهد)⁽¹⁾.

24- محمد بن إبراهيم (ابن المنذر): (242-319هـ)، ص (143)

أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد، من الحفاظ، شيخ الحرم المكي، صنّف في اختلاف العلماء الكثير من الكتب لم يصنّف مثلها⁽²⁾.

25- محمد بن أبي أيوب الزرعي (ابن القيم): (691-751هـ)، ص (63)

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الفقيه الحنبلي المجتهد المطلق المفسّر النحوي الأصولي المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ⁽³⁾.

26- محمد بن أحمد (القرطبي): (671هـ-)، ص (39)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، كان صالحاً متعبداً ورعاً، من أبرز كتبه: (الجامع لأحكام القرآن)⁽⁴⁾.

27- محمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين): (1198هـ-1252هـ)، ص (79)

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، وفقهه الديار الشامية، مولده في دمشق سنة 1198هـ، ووفاته بها سنة 1252هـ، من أبرز كتبه: (رد المحتار الشهير بحاشية ابن عابدين)⁽¹⁾.

28- محمد بن جرير (ابن جرير الطبري): (224-310هـ)، ص (40)

(1) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، 39/10-40. (مرجع سابق).

(2) الزركلي: الأعلام، 6/184. (مرجع سابق).

(3) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 3/68، دار الكتب العلمية-بيروت.

- الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 2/134، دار المعرفة-بيروت.

(4) ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 5/335. (مرجع سابق).

- الزركلي، خير الدين: الأعلام، 6/217-218. ط3. (مرجع سابق)

(1) الزركلي، خير الدين: الأعلام، 6/267 (مرجع سابق). كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، 77/9، بيروت، مكتبة

المثني ودار إحياء التراث العربي.

هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ والمفسر والإمام، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وهو من ثقات المؤرخين، وكان مجتهداً في أحكام الدين، من أبرز كتبه: (جامع البيان في تفسير القرآن)⁽¹⁾.

29- محمد بن الحسن: (131-189هـ)، ص (33)

هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: (المبسوط والجامع الكبير والسير)⁽²⁾.

30- محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلى): (458-هـ)، ص (56)

هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن أحمد بن الفراء قاضي القضاة، مجتهد المذهب الحنبلي بل المجتهد المطلق، له (الخلافة الكبير والأحكام السلطانية)⁽³⁾.

31- محمد بن علي (الشوكاني): (1173-1250هـ)، ص (105)

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء ومات حاكماً بها سنة 1250هـ، له من الكتب (114) مؤلفاً⁽⁴⁾.

32- محمد بن محمد بن محمد (الغزالي): (450-505هـ)، ص (39)

هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، من كتبه: (إحياء علوم الدين، الاقتصاد في الاعتقاد، شفاء الغليل، المستصفى)⁽¹⁾.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، 142/11-144. (مرجع سابق).

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، 183/10. (مرجع سابق).

- الزركلي: الأعلام، 309/6. (مرجع سابق).

(3) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 210، المطبعة المنيرية-مصر.

(4) الزركلي: الأعلام، 190/7. (مرجع سابق).

- كحالة: معجم المؤلفين، 53/11. (مرجع سابق).

(1) ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 216/4، دار الثقافة، بيروت، 1968م.

- الزركلي: الأعلام، 22-23/7. ط 1. (مرجع سابق).

33- ميمون بن مهران: (116هـ-)، ص (59)

ميمون بن مهران الجزري، ثقة فقيه، أصله كوفي، توفي سنة 116هـ وقيل 117هـ⁽¹⁾.

34- يزيد بن قتادة: ص (158)

يزيد بن قتادة، بصري تابعي ثقة⁽²⁾.

35- يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف): (113-182هـ)، ص (33)

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد، من كتبه: (الخراج، والآثار)⁽³⁾.

36- يوسف بن عبد البر (ابن عبد البر): (463هـ-)، ص (95)

أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله القرطبي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر: تهذيب التهذيب، 349/10. (مرجع سابق). ابن حجر: تقريب التهذيب ، 556/1 (مرجع سابق).

(2) العجلي، أحمد بن عبد الله: معرفة الثقات، 366/2. مكتبة دار، المدينة المنورة. ط1. 1405هـ-1985م.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، 164-162/10. (مرجع سابق).

- الزركلي: الأعلام، 252/9. (مرجع سابق).

(4) ابن فحون، برهان الدين بن علي: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 370-367/2، دار الكتب العلمية-

بيروت.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

1. عبد الباقي، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت: دار الفكر 1407هـ -1987م .

تفسير القرآن وعلومه

2. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي : أحكام القرآن ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1405 هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي .
3. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد : زاد المسير . ط3 .بيروت : المكتب الإسلامي 1404هـ .
4. الخازن ، علاء الدين بن ابراهيم : تفسير الخازن ، مكتبة محمد عبد الواحد الطوبي وأخيه .
5. الرازي ، محمد الرازي فخر الدين : تفسير الفخر الرازي ، بيروت : دار الفكر 1415 - 1995م .
6. الزحيلي ، وهبة :التفسير المنير . ط1 .بيروت : دار الفكر المعاصر 1991م .
7. الشافعي ، محمد بن إدريس : أحكام القرآن . بيروت : دار الكتب العلمية 1400هـ .
8. الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، بيروت : دار الفكر .
9. الطبري ، محمد بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن .بيروت : دار الفكر ، 1405هـ .
10. عبده ، محمد : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، ط3 . مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر 1375هـ .
11. القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري : الجامع لأحكام القرآن . ط2 .القاهرة : دار الشعب 1372هـ .
12. قطب ، سيد : في ظلال القرآن ، ط17 ، دار الشروق ، 1412هـ-1992م .

13. ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، بيروت : دار الفكر، 1401هـ .

14. المراغي ، أحمد مصطفى : تفسير المراغي . ط3.بيروت : دار إحياء التراث العربي 1394هـ-1974م .

15. الواحدي ، علي بن أحمد : أسباب النزول ، القاهرة : دار الحديث ، ط4 ، 1419هـ-1998م تحقيق : أيمن صالح شعبان .

الحديث النبوي الشريف وعلومه

16. الألباني ، محمد ناصر الدين : إرواء الغليل ، ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1405هـ-1985م .

17. السلسلة الصحيحة ، الرياض : مكتبة المعارف .

18. السلسلة الضعيفة ، الرياض : مكتبة المعارف .

19. صحيح سنن أبي داود ، ط1 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1989م .

20. صحيح سنن ابن ماجة ، ط3 ، الرياض : مكتبة التربية العربي لدول الخليج 1408 هـ - 1988م .

21. صحيح سنن ابن ماجة، ط3، بيروت:المكتب الاسلامي 1408 هـ .

22. صحيح وضعيف سنن النسائي ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

23- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3. بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ.

24. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1405هـ-1985م .

25. الباجي ، سليمان بن خلف : المنتقى ، دار الكتاب الإسلامي .

26. البخاري ، محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، ط3 ، بيروت : دار ابن كثير 1407هـ-1987م .

27. البيهقي ، احمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبرى ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز 1414هـ-1994م .
28. الترمذي ، محمد بن عيسى : سنن الترمذي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
29. ابن حجر، احمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيروت : دار المعرفة 1379هـ .
30. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، بيروت : دار المعرفة ، تحقيق السيد عبد الله هاشم .
31. ابن حنبل ، احمد : مسند الإمام أحمد ، القاهرة : مؤسسة قرطبة .
32. الخرساني ، سعيد بن منصور : سنن سعيد بن منصور ، بيروت: دار الكتب العلمية ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .
33. الدار قطني ، علي بن عمر : سنن الدار قطني ، بيروت: دار المعرفة 1386هـ-1966م تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني .
34. الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ.
35. أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . دار الفكر .
36. الزركشي، محمد بن عبد الله: شرح الزركشي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ-2002م .
37. الزيلعي ، عبد الله بن يوسف : نصب الراية ، مصر : دار الحديث 1357هـ ، تحقيق محمد يوسف البنوري .
38. الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار ، بيروت : دار الجيل 1973م .
39. ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد : مصنف بن أبي شيبة ، ط1 . الرياض : مكتبة الرشد 1409هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
40. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387 هـ .

41. العظيم آبادي ، محمد شمس الحق : **عون المعبود** ، ط2، بيروت : دار الكتب العلمية 1415هـ .

42. القرويني ، أبي عبد الله محمد بن يزيد : **سنن ابن ماجة** ، بيروت : دار الفكر .

43. الكحلاني ، محمد بن إسماعيل : **سبل السلام** ، ط4 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي 1379هـ .

44. المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم : **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** ، بيروت : دار الكتب العلمية .

45. مسلم ، مسلم بن حجاج : **صحيح مسلم** ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

46. ابن الملقن ، عمر بن علي : **خلاصة البدر المنير** ، تحقيق حميدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، ط1 ، الرياض : مكتبة الراشد 1410هـ .

47. النسائي ، أحمد بن شعيب : **السنن الكبرى** ، ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ-1991م تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسروي حسن .

48. النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي : **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط2 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي 1392هـ .

49. النيسابوري ، محمد بن عبد الله الحاكم : **المستدرک على الصحيحين** ، ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ-1990م .

50. ابن همام ، عبد الرزاق : **المصنف** ، ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1403هـ ، تحقيق حبيب الاعظمي .

مراجع أصول الفقه

51. الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين : **المحصول في علم أصول الفقه** ، ط1 . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1400هـ ، تحقيق طه جابر علواني .

52. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : **الأشباه والنظائر** ، ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1403هـ .

53. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي : **الموافقات** ، بيروت : دار المعرفة تحقيق عبد الله دراز .
54. ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز : **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- مراجع الفقه الإسلامي:**
- كتب المذهب الحنفي**
55. الزيلعي ، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط1 ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية 1315هـ .
56. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل : **المبسوط** ، بيروت : دار المعرفة 1406هـ - 1986 م .
57. السمرقندي، محمد بن أحمد: **تحفة الفقهاء**، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ .
58. الشيباني ، محمد بن الحسن : **شرح كتاب السير الكبير** ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الإعلانات الشرفية 1971م .
59. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر : **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ط2، بيروت : دار الفكر 1386هـ .
60. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن سُعود : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 . بيروت : دار الكتاب العربي 1982م .
61. المرغيناني ، علي بن أبي بكر : **الهداية شرح بداية المبتدي** ، بيروت : المكتبة الإسلامية
62. **بداية المبتدي**، ط1 . القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح 1355هـ .
63. ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الإختيار لتعليل المختار** ، دار الدعوة .
64. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت : دار المعرفة .
65. ابن الهمام السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد : **شرح فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية لمحمد البابرتي**، ط1 . المطبعة الكبرى الأميرية 1315هـ .

- شرح فتح القدير، ط2، بيروت: دار الفكر .

كتب المذهب المالكي

66. ابن أنس ، مالك : المدونة الكبرى ، بيروت : دار صادر .
67. موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي بمصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
68. الآبي ، صالح عبد السميع : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، بيروت : المكتبة الثقافية.
69. الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر : التلفين ، ط1 ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية 1415هـ تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني .
- 70 . ابن جزي ، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، بيروت: دار الكتب العلمية .
71. الحطاب ، أبو عبد الله محمد : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط2 ، بيروت: دار الفكر ، 1398هـ .
72. الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد : الشرح الكبير ، بيروت : دار الفكر .
73. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعارف بمصر .
74. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
75. الرباني ، أبو الحسن : كفاية الطالب ، بيروت : دار الفكر 1412هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .
76. ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت : دار الفكر.
77. الزرقاني ، عبد الباقي : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ .
78. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله : الكافي ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية 1407هـ .

79. العبدري(المواق)، محمد بن يوسف : التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط2 ، بيروت : دار الفكر 1398هـ .
80. العدوي ، علي : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، بيروت : دار الفكر 1412هـ .
81. النفراوي ، أحمد بن غنيم : الفواكه الدواني ، بيروت : دار الفكر .
- كتب المذهب الشافعي**
82. الأنصاري ، زكريا بن محمد : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية .
83. الجاوي ، محمد بن عمر بن علي : نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط1 ، بيروت : دار الفكر.
84. الدمياطي ، السيد البكري بن السيد محمد شطا : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت : دار الفكر .
85. الشافعي، محمد بن إدريس : الأم ، ط2 ، بيروت : دار المعرفة 1393هـ – 1973م.
86. الشربيني ، محمد بن أحمد : الإقناع في ألفاظ أبي شجاع ، بيروت : دار الفكر 1415هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر .
87. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت : دار الفكر .
88. الشرواني ، عبد الحميد : حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الفكر .
89. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف : المهذب ، بيروت : دار الفكر .
90. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد : الوسيط في المذهب، ط1 ، القاهرة : دار السلام 1417هـ .
91. قليوبي وعميرة ، أحمد بن سلامة وأحمد البرلسي : حاشية قليوبي وعميرة ، مصر : دار إحياء الكتب العربية .
92. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الحاوي الكبير ، ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1414هـ-1994م ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود .

93. المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز : فتح المعين ، بيروت : دار الفكر .
94. النووي ، يحيى بن شرف : روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1405هـ .
95. المجموع شرح المذهب ، ط1 ، بيروت : دار الفكر 1417هـ-1996م .
96. منهاج الطالبين ، بيروت : دار المعرفة .
97. الهيثمي ، أحمد بن محمد بن حجر: تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
- كتب المذهب الحنبلي**
98. البهوتي ، منصور بن يونس : كشاف القناع على متن الإقناع ، بيروت: دار الفكر 1402هـ - 1982م .
99. ابن تيمية ، تقي الدين ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن النجدي .
100. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ .
101. ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن محمد بن سالم : منار السبيل في شرح الدليل ، الرياض : مكتبة المعارف .
102. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله : عمدة الفقه ، الطائف : مكتبة الطرفين .
103. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط5 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1408هـ-1988م تحقيق زهير الشاويش .
104. المغني ، ط1 ، بيروت : دار الفكر 1409هـ .
105. ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت : دار الجيل 1973م .
106. أحكام أهل الذمة ، ط2 ، بيروت: دار العلم للملايين 1401هـ-1981م تحقيق صبحي الصالح .

107. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط14، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية 1407هـ-1986م تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
108. المرادوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان : الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
109. ابن مفلح ، برهان الدين بن محمد : المبدع شرح المقنع ، بيروت : المكتب الإسلامي 1400هـ .
110. ابن يوسف ، مرعي : دليل الطالب ، ط2 ، بيروت : المكتب الإسلامي 1389هـ .
- المذهب الظاهري**
111. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- مراجع التاريخ والتراجم والسير**
112. البخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، دار الفكر تحقيق السيد إبراهيم الندوي.
113. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المنيرية بمصر.
114. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي: الإصابة في تمييز الصحابة ، ط1. بيروت : دار الجيل 1412هـ.
115. تقريب التهذيب ، ط1. سوريا: دار الرشيد، 1406هـ- 1986م.
116. تهذيب التهذيب، ط1. بيروت : دار الفكر 1404هـ- 1984م.
117. لسان الميزان، ط3، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1406هـ - 1986م تحقيق دائرة المعارف النظامية-الهند.
118. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت: دار الثقافة 1968م تحقيق إحسان عباس.

119. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان : **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي.
120. **سير أعلام النبلاء**، ط1. مؤسسة الرسالة 1409هـ - 1988م.
121. **ميزان الاعتدال**، بيروت: دار المعرفة تحقيق محمد علي البجاوي.
- السعودية: توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
122. الزركلي ، خير الدين : **الأعلام** ، ط1 ، دار العلم للملايين، 1995م.
123. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: **الطبقات الكبرى**، بيروت: دار صادر.
124. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **طبقات الحفاظ** ، ط1. مكتبة وهبة 1393هـ - 1973م تحقيق علي محمد عمر.
125. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: **الملل والنحل**، بيروت: دار المعرفة 1387هـ - 1967م تحقيق محمد سيد كيلاي .
126. الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت: دار المعرفة.
127. طائش كبرى زادة ،أحمد بن مصطفى : **مفتاح السعادة** ،ط1،بيروت:دار الكتب العلمية 1405هـ - 1985 م .
128. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله : **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ط1 ، بيروت : دار الجيل 1412هـ - 1992 م .
129. العجلي، أحمد بن عبد الله: **معرفة الثقات**، ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار 1405هـ - 1985م تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي.
130. ابن العماد ، عبد الحي الحنبلي : **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- بيروت: دار الكتب العلمية.
131. ابن فرحون: برهان الدين بن علي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، بيروت: دار الكتب العلمية.

132. ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد: **طبقات الشافعية**، ط1. بيروت: عالم الكتب 1407هـ.

133. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **البداية والنهاية**، حلب: دار الرشيد.

134. كحالة، عمر رضى: **معجم المؤلفين**، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.

135. كيلاني، محمد سيد: **ذيل الملل والنحل**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة 1381هـ - 1961م.

136. المزني، يوسف بن الزكي: **تهذيب الكمال**، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1400هـ - 1980م تحقيق د. بشار عمار معروف.

كتب اللغة والمعاجم

137. أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي: **الكليات**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993 م.

138. الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ تحقيق إبراهيم الأبياري.

139. الرافعي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط6، القاهرة: المطبعة الأميرية 1925 م.

140. الراوي، الطاهر أحمد: **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير**، بيروت: دار المعرفة ودار الكتب العلمية، 1399هـ - 1979م.

141. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية الكبرى.

142. قلعة جي، محمد رواس: **معجم لغة الفقهاء**، ط1، بيروت: دار النفائس 1416هـ - 1996 م.

143. القونوي، قاسم بن عبدالله: **أنيس الفقهاء**، ط1. جدة: دار الوفاء 1406هـ تحقيق أحمد الكبيسي.

144. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم: **المغرب**، دار الكتاب العربي.

145. **المعجم الوسيط** - مجمع اللغة العربية - مطبعة مصر 1381هـ - 1961م.

146. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب المحيط ، بيروت: دار لسان العرب .

كتب أخرى

147. الأشقر ، عمر سليمان : أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1. عمان: دار النفائس 1418هـ- 1997م.

148. الأمين، عبدالله: دراسات في الفرق والمذاهب القديمة المعاصرة، ط1. بيروت: دار الحقيقة 1406هـ- 1986م.

149. ابن باديس، عبد الحميد: آثار ابن باديس، ط1. الجزائر: طبعة الشؤون الدينية 1405هـ- 1984م.

150. بدران، بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة 1984م.

151. الجبري، عبد المتعال: جريمة الزواج من غير المسلمات فقها وسياسة، ط3. دار التوفيق النموذجية 1403هـ- 1983م.

152. حوى، سعيد: الأساس في السنة وفقهها، ط1. دار السلام 1409هـ- 1989م.

153. حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل.

154. الرفاعي، منصور عبيد: العنوسة، ط1. القاهرة: دار الفكر العربي 1420هـ- 2000م.

155. أبو زهرة، محمد: عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.

156. الأحوال الشخصية ، ط3. القاهرة: دار الفكر العربي .

157. الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ط3. دمشق: دار الفكر 1409هـ- 1989م.

158. الزرقا ، مصطفى : فتاوى مصطفى الزرقا ، اعتنى بها مجد أحمد مكي ، ط1 ، دمشق: دار القلم 1420هـ- 1999م.

159. زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين، ط2. مؤسسة الرسالة 1396هـ- 1976م.

160. السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط7. المكتب الإسلامي 1417هـ - 1997م.
161. السرطاوي، محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1. عمان: دار الفكر 1407هـ - 1997م.
- ط1. عمان: دار العدوي 1402هـ - 1981م.
162. الشكعة، مصطفى: إسلام بلا مذاهب، بيروت: دار النهضة.
163. شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، ط2. دار النهضة العربية للطباعة 1397هـ - 1977م.
164. الظاهر، راتب عطا الله: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية 1409هـ - 1989م.
165. عامر، عماد: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ط1. بيروت: دار ابن حزم، الجزائر: دار التراث ناشرون 1425هـ - 2004م.
166. عبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ - 1984م.
167. عقله، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، ط2. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة 1409هـ - 1989م.
168. العمراني، محمد الكندي: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ - 2001م.
169. فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن، ط1. مؤسسة الرسالة 1400هـ - 1980م.
170. القرضاوي، يوسف: فتاوى معاصرة، ط2، دار الوفاء 1414هـ - 1993م.
171. الحلال والحرام في الإسلام، ط13، بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ - 1980م.
172. مجلة الأحكام العدلية، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، ط1. بيروت: دار ابن حزم 1424هـ - 2004م.

173. منظمة المؤتمر الإسلامي : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ، ط2. دمشق :
- دار القلم وجدة : مجمع الفقه الإسلامي 1418هـ - 1998م .
174. المودودي، أبو الأعلى: الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، ط3. الكويت: دار الفكر 1398هـ - 1978م.
175. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط2. الرياض 1409هـ - 1989م.
176. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية ، ط2 ، الكويت : طباعة ذات السلاسل 1406هـ - 1986 م .
- المجلات والمقالات والصحف و شبكة الانترنت
177. إسلام أون لاين. نت، بنك الفتاوى ، www.Islamonline.net.
178. الأهدل، عبدالله قادري: حكم زواج المسلم بالكتابية، www.saaaid.net
179. بية، عبدالله: الإسلام اليوم، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، www.islamonline.net
180. جريدة الرياض اليومية، الزواج الدولي ، www.alriyadh.com.
181. الزواج من الخارج، الأسباب والعلاج، www.alwasan.com
182. الشبكة الإسلامية ، فقه الأسرة المسلمة، النكاح مقدماته ، www.Islamweb.net
183. شلتوت، محمود: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية 1412هـ - 1991م. www.taqhrib.org
184. صحيفة الراية، قطر: شركة الخليج للنشر والطباعة، www.raya.com.
185. الضبيعي، إبراهيم: حقوق المرأة بين عدل الإسلام وظلم الإنسان، www.naseh.net
186. عبد العزيز ، فهد : الجندي المسلم ، الزواج من الخارج والآثار والسلبيات ، www.jmuslim.naseej.com
187. العمر، ناصر: المسلم. نت ، www.almoslim.net

188. الغماري، عبد الله بن الصديق: مقالة بعنوان دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب، مقتبس من شبكة الانترنت: www.al-razi.net.

189. قرارات وتوصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، www.e-cfr.org

190. الكردي، أحمد الحجى: شبكة الفتاوى الشرعية، www.islamic-fatwa.com

191. مجلة الفرحة ، أيهما أولى الزواج من بنت البلد أو العربية أو الأجنبية ؟

www.al-farha.com

192. مجلة الجزيرة ، الصادرة عن صحيفة الجزيرة ، الزواج من الخارج ترف أم ضرورة ،

www.al-jazirah.com

193. مشكلات الزواج وحلها في ضوء الكتاب والسنة، مواضيع الحياة الزوجية،

www.roro44.com

194. مفكرة الإسلام، www.islammemo.cc

195. مقالة بعنوان أضرار الزواج من الخارج، www.alarabiya.net

196. مولوي، فيصل: مولوي .نت، www.mawlawi.net

مقابلات

197. مقابلة مع فضيلة قاضي محكمة نابلس الشرعية الشيخ عبد الناصر شنيور حول الزواج

بغير المسلمات في عصرنا بتاريخ 20/5/2007م.

مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
40	62	البقرة	{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا }
59	105	البقرة	{ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ }
115	217	البقرة	{ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }
29	221	البقرة	{ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ }
28	230	البقرة	{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }
142	233	البقرة	{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .. }
146	233	البقرة	{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }
28	235	البقرة	{ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ }
56	28	آل عمران	{ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }
41	64	آل عمران	{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ .. }
10	3	النساء	{ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ }
23	6	النساء	{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }
157	12	النساء	{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ }
92	21	النساء	{ وَأَخْذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }
16	22	النساء	{ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ }
26	22	النساء	{ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا }
25	23	النساء	{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاطُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ }
28	24	النساء	{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ }
50	24	النساء	{ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ }

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.....}	النساء	35	179
{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ}	النساء	141	94
{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}	النساء	141	94
{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ	المائدة	5	50
{ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ }	المائدة	5	63
{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ}	المائدة	17	98
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ....}	المائدة	51	94
{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ.....}	المائدة	73	97
{ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا .. }	الانعام	156	39
{يَا بَنِي آدَمَ.....}	الاعراف	27	153
{مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}	الانفال	72	128
{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}	الانفال	75	128
{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.....}	التوبة	29	71
{ وقالت اليهود عزير ابن الله	التوبة	30	59
{اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ..}	التوبة	31	59
{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}	التوبة	71	124
{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ ...}	الاسراء	23	154
{مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}	الحج	78	153
{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ }	النور	32	10
{ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ ... }	الروم	4-1	41

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا }	الروم	21	91
{ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا }	لقمان	15	154
{ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا }	الاحزاب	37	16
{ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }	الاحزاب	50	17
{ احْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ }	الصافات	22	8
{ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ }	الطور	21	135
{ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }	المجادلة	22	70
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا }	المتحنة	1	52
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمُنَّحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ }	المتحنة	10	73
{ وَأَشْهَدُوا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ }	الطلاق	2	131
{ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ }	الطلاق	6	146
{ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }	الطلاق	7	146
{ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ }	البينة	1	59

مسرد الأحاديث

الصفحة	الموضوع
24	(أترضى أن أزوجك من فلانة؟.....)
146	(اتقوا الله في النساء...)
187	(إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه.....)
160	(الإسلام يزيد ولا ينقص)
134	(الإسلام يعطو ولا يعلى)
105	(أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت....)
154	(أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)
187	(أعظم النساء بركة أيسرهنّ صداقاً)
31	(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
140	(أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم....)
153	(أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال...)
187	(أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت....)
138	(أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا....)
43	(أنقوها غسلًا واطبخوا فيها)
43	(إن لم تجدوا غيرها فارخضوها بالماء)
42	(إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم)
162	(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل عرس)
103	(أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على زوجها.....)
41	(أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى مجوس...)
127	(أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة....)
10	(تزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح)
167	(تتكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها)
146	(جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت...)
129	(السلطان ولي من لا ولي له)
44	(سنوا بهم سنة أهل الكتاب أكلى ذبائحهم ولا ناكحي بنسائهم)
17	(فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله)

الصفحة	الموضوع
17	(فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله)
40	(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
48	(فأني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرِك مرتين)
17	(قد ملكتها بما معك من القرآن)
158	(كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له.....)
24	(كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان)
28	(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)
30	(لا نكاح إلا بشهود)
130	(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)
128	(لا يتوارث أهل ملتين)
157	(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)
31	(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)
133	(ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه)
134	(ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا)
16	(من استطاع منكم الباءة فليتزوج)
115	(من بدل دينه فاقتلوه)
50	(نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)
16	(النكاح من سنتي)
187	(والرجل في أهله راع، وهو مسؤولٌ عن....)
10	(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ...)
26	(يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب)

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Impact of Religion Differences in Marriage Regulations In Islamic Jurisprudence

Prepared by

Ameera mazen Abdulla Abu-Raed

Supervised by

Dr. Marwan Ali Al-Qadoumi

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2007

**Impact of Religion Differences in Marriage Regulations
In Islamic Jurisprudence**

**Prepared by
Ameera mazen Abdulla Abu-Raed
Supervised by
Dr. Marwan Ali Al-Qadoumi**

Abstract

This research investigates one of the contemporary jurisprudence issues. As the phenomenon of marriage to non-Muslim women is spreading at a large scale, I decided to look into it in order to show its severe dangers on our young men and women. In this research, I discussed the definition of marriage, its constitution, and the impact of the original and the emergent religion on the marriage line. The impact of difference in the original religion includes the verdict of marriage to a non-holy book woman, semi-holy book woman, and holy book woman. I also discussed getting married to women who belong to certain religious factions such as Shiites, Druze, Bahatism, and other factions.

The impact of the emergent religion includes the verdict of marriage line upon conversion of either spouse to Islam or conversion of either one from Islam to another religion.

In this research, I also discussed the impact of differences in religion on the accessories of the marriage line such as marriage witnesses, marriage guardianship, costs, alimony, inheritance, and others. I concentrated on the marriage phenomenon with non-Muslim women in age, including its negative effects and damages. I also put forward some suggestions and recommendations to deal with this phenomenon and restrict its spread.